06 حوار مع السياسي المعارض محمّد الحامدي: اكتشفنا أننا كنّا في ديمقراطية بلا ديمقراطيين
08 سعيّد وصندوق النقد الدولي: في حدود استراتيجية المواربة 10
16 "التآمر على أمن الدولة": التهمة المفضّلة للمستبدّ من الاستعمار إلى ما بعد الثورة 17
20 الحملة العنصرية في تونس: استراتيجيات التشويش وإشاعة الذعر 21

مقالات المفكرة القانونية تونس

جـوان Juin 2023

العدد ISSUE 26

سلطة الرعب

ياسين النابلي

—

تُصدِر مجلة المفكرة القانونية- تونس اليوم عددها 26 والذي نخصّصه لتوثيق أهم المستجدّات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الحاصلة خلال فترة إعداده وتحليلها، مع الإضاءة بشكل خاصّ على الحدث أو التحوّل الأكثر تأثيرا وأهمية في حياة تونس. وبذلك، تكون المفكّرة قد عدلتْ عن توجّهها ابتداء من 2018 في تخصيص أعدادها الدورية بأكملها للإحاطة بعنوان محدّد لتعود إلى روحية أعدادها التسعة الأولى الأكثر تنوّعا.

وانطلاقا من ذلك، نحَاول في هذا العدد الإحَاطة بعديد مَحاور الجدل التي أثيرَت طيلة السّداسية الأولى من سنة 2023. وفيما توقفنا فيه بشكل خاصّ على قضية الاعتقالات السياسية التي انطلقت منذ 11 فيفري 2023، واتخذت شَكل الحملة الواسعة التي طالتْ سياسيين معارضين ونقابيين ومحامين وقضاة، خضنا في مقالات أخرى متنوعة تطرح إشكالات راهنيّة متعلقة بالقضايا السياسية والحقوقية وقضية المهاجرين غير النظاميين. هذا بالإضافة إلى المسألة الاقتصادية التي يشكّل الاتّفاق المنتظر إبرامه مع صندوق النقد الدولي أبرز عناوينها.

من خلال هذه المضامين المتنوعة، يحاول هذا العدد إعادة تركيب صورة متعددة الأبعاد عن التجربة السياسية التونسية ومساراتها المستقبلية، بوصفها تجربة ما زالت تُشكّل وعدًا ببناء الديمقراطية وتحقيق العدالة والمساواة، رغم كل الهشاشة ومحاولات التصفية التي تمارسها سلطة الرئيس سعيد، تحت شعارات "المحاسبة" و"السيادة الوطنية" و"تحقيق الإرادة الشعبية".

العدالة لا تُبنَى بالحيف السياسي

منذ الانقلاب الدستوري الذي تم تنفيذه مساء 25 جويلية 2021، سعى الرئيس سعيد إلى بناء سردية مُبشرة بميلاد "تونس الأخرى"، التي سيقودها الرئيس-المنقذ نحو أوضاع اجتماعية واقتصادية أقل بؤسا وأكثر ارتباطا بالديمقراطية والحقوق. استُعرضت هذه المرحلة الجديدة في الخطاب السياسي الرسمي بوصفها ثورة على "انحراف ديمقراطي" ومعالجة ضرورية لفساد قائم. أخذت هذه الإعلانات طريقها الدعائي على أرض خالية من التداول والعقلنة والجدل، وتمّ اختراع "كُتلة الشر" لتحمِل أوزار "العشرية السوداء"، التي لم تحظَ بعد -في تقديرنا الخاص- بجَرد حساب موضوعي، نُطلّ من خلاله على فرصها الضائعة واحتمالاتها المستقبلية ومكاسبها التي يجرى الآن طمسها أو تكييفها لصالح

المفكرة القانونية تونس
جـوان JUIN 2023 / الـعـدد ISSUE 26

الحكام الجدد.

من داخل ثنائية الوعد والعقاب، هَيكَلت السّلطة الجديدة كل خططِها وخطاباتها، وباشَرت مشروع "هدم القديم" تحت هتافات الثأر للعدالة من الفاسدين وكل الذين أفلتوا من العقاب. ولكن ما الذي تحقق حتّى الآن؟ وكيف يجري تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا؟ من الملاحظ حتّى الآن أن منوال إنفاذ العدالة المُتّبَع يتناسب إلى حدّ كبير مع هدَف إزاحة الخصوم السياسيين للرئيس، والتضييق على الحقوق والحريات باسم "محاسبة الفاسدين". وتُشكل قضايا التآمر على أمن الدولة، وبخاصة القضية التي باتت تُعرف بقضية القهوة، ملمحًا عن هذا الاتجاه. كما تشهَد البلاد حملة واسعة من الملاحقات القضائية التي تَطَال صحافيين ونقابيين ومُدوّنين مُستقلين. وبالتوازي مع ذلك هناك سياسة إضعاف للمؤسسة المسؤولة في المقام الأول عن إنفاذ العدالة، أي القضاء. في هذا السياق، يجري ترهيب القضاة وعزلهم وتهديدهم برفع الحصانة والنقل تعسّفا. وهذه الاستراتيجية يُراد منها في نهاية المطاف وضع كل المناوئين والمعارضين تحت مطرقة قضاء خاضع لأوامر السلطة التنفيذية.

إن المضمون الجديد الذي يُراد إعطاؤه لفكرة العدالة يتطابق مع شعار تصفوي يُطلق عليه الرئيس: "تطهير البلاد من الخونَة"، وعلى مستوى الممارسة يترافق هذا الشعار مع كل مظاهر الإخلال بمبدأ تحقيق العدالة، من بينها: الاعتقالات التعسفية وعدم احترام إجراءات التقاضي، وفبركة التهم والملفات، انتهاك الحياة الخاصة، وإطلاق حملات الشيطنة والتشويه على وسائل التواصل الاجتماعي. وهنا لا تشكّل العدالة مشروعا للمستقبل يهدف إلى إنفاذ الحقوق ورفع المظالم واحترام الكرامة الإنسانية، وإنما يجري تعويمها داخل مقولة "التطهير" بوصفها أفقا سياسيا لإحلال مشروع الحكم الفردي. وعموما علّمتنا التجربة أن العدالة تأخذ شكلا كاريكاتوريا في أوضاع الاستبداد والقمع.

الماضي التّليد بصدد الانبعاث

على المستوى الخَطابي يَسعى الرئيس قيس سعيّد إلى تقديم سُلطته بوصفها استئنافا للحظة 17 ديسمبر 2010، هذه الزمنيّة "النقية" الذي لم تُلطّخها أوحال الديمقراطية التمثيلية وصراعات النخب وأنشطة المجتمع المدني. وهي على الأرجح مُحاولة لشرعنة تموقع سياسي مَا داخل مسار الثورة، التي لا يُعرَف للرئيس مساهمات صغيرة في التبشير بها أو النضال تحت سقفها، بالإضافة إلى أنها سلاح خطابي من أجل إدانة كل الفترة التي تَلت 14 جانفي 2011، وإعطاء الانقلاب قوّته العدائية وعدم إخراجه في الوقت نفسه من مرجعية الثورة. ولكن على مستوى إدارة الشأن العام، هل تُشكّل الثورة بالفعل إطارا ناظما للفعل الرئاسي؟ وهل تكتسي مُمارسة السّلطة بعدًا تغييريا أم أنها تتحرّك من داخل بِنية النصف قرن (نظامي بورقيبة وبن علي)؟

بغض النظر عن الجدل الذي لا ينتهي حول طبيعة الثورة التونسية ولحظاتها المفصليّة ومساراتها، فإنها شكّلت شرخًا داخل منظومة الدولة الاستبدادية وأطلقت العنان لشرائح اجتماعية واسعة من أجل اختراق الفضاء العام -الذي ظَلّ مُغلقا لأكثر من خمسة عقود- والتعبير عن مطالبها وانتظاراتها. ورغم أن هذه الحالة الجديدة لم تتجذّر بما فيه الكفاية لتعطي المجال السياسي حصانة داخلية تُنجيه من قُوى العودة إلى الوراء، إلا أنها ما زالت تُشكّل أحد أكبر المعاني المحفزة لكلّ إرادات التحرّر في البلد. ومن داخل هذا المسار التاريخي انبثقت لحظة 25 جويلية 2021 التي رفعت شعار "لا عودة إلى الوراء"، ولكنها في الحقيقة تؤسّس لكل مظاهر العودة إلى "ما بعد الوراء".

منذ الانقلاب الدستوري استعَادت السلطة الجديدة جزءًا لا بأس به من الملامح السّياسية القديمة: نظام رئاسوي، عداء لكل مظاهر التعددية الحزبية والسياسية، إخضاع للسلطة القضائية، انتهاكات لحرية الرأي والصحافة، شيطنة الخصوم وإزاحتهم، إلخ. ومن الملاحظ أن هذا النزوع نحو إعادة إنتاج الواحدية السياسية تقاطَع مع انتظارات كل القوى القديمة التي شكّلت الثورة بالنسبة إليها لحظة تاريخية قاسية. وبغض النظر عن المواقف السياسية والفكرية لهذه القوى من الرئيس سعيد، فإنه زوّدهم بأمل جديد في استعادة أمجاد النظام القديم، وإحياء روابط التسلّط والنفوذ السابقة. وفي هذا السياق شكّل البرلمان الجديد للكثير منهم فرصة لإعادة التّموقع داخل الحياة السياسية، فهو لا يخلو من مسؤولين محليين سابقين في الحزب الذي حكَم قبل الثورة.

يَجتمع هؤلاء "الحلفاء الموضوعيون" مع الرّئيس سعيّد حول فكرة استرجاع "الدولة الحازمة"، بمَعنى استعادة المكونات الرقابية والعقابية للدولة الاستقلالية، لأن الجَميع يُدرك أن كل المنظومات الاجتماعية لهذه الدولة (الصحة والتعليم والسكن والنقل) أخذت طريقها نحو الانهيار الكلّي، ولا أحد منهم يُفكّر في إعادة هيكلتها ضمن مشروع اجتماعي واقتصادي جديد. وفي هذا الاتجاه نفسه، يَسعى الرئيس سعيّد إلى ملاطفة رموز الماضي التليد، وفي مقدمتهم الرئيس الراحل الحبيب بورقيبة. ولا يُخفي سعيّد شغفه بسيرة أول رئيس لتونس المستقلة، ويحاول توظيفه في كل مرة لتبرير بعض أفكاره السياسية. فعندمَا دافع عن تأسيس تركيبة وزارية خاضعة لرئيس الدولة، استشهد بنمط الحكم البورقيبي الرئاسوي. وعندما استشاط غضبًا من نسب المشاركة الهزيلة في الانتخابات التشريعية الأخيرة مقابل ارتفاع نسبة المقاطعة الانتخابية، أشار إلى أنه بالإمكان قراءة النتائج بطريقة معكُوسَة من خلال اعتبار نسبة العزوف تصويتا آخر ضدّ برلمَانات ما بعد الثورة. والمُلفت للانتباه أن الرئيس سعيّد برّر هذه القراءة المعكوسة من خلال استحضار واقعة تعود إلى أكتوبر 1971، عندما قام الرئيس بورقيبة بقلب نتائج المؤتمر الثامن للحزب الاشتراكي الدستوري الحاكم لأنه لم يكن راضيا عن صعود ما يعرف بالجناح "الديمقراطي" داخل الحزب بزعامة أحمد المستيري. وهي في الحقيقة عملية تزوير انتخابي دافع عنها بورقيبة بوضوح من أجل إضعاف فكرة جاهزية البلاد للممارسة الديمقراطية، حتى وإن كانت ديمقراطية داخل الحزب الحاكم. ولعل المشترك بين الرئيسين أنّ كلاهما يبرّر لوضع غير ديمقراطي من خلال ليّ ذراع المعطيات والوقائع والنتائج، وفرض الاتجاه الواحد بالغلبة والإكراه.

صاحب المطبوعة: المفكرة القانونية
شارك في التحرير: نزار صاغية ومهدي العش وياسين النابلي وأميمة مهدي
الإدارة التنفيذية للعدد: مهدي العش
نفذ الغلاف و الرسوم و التصميم: عثمان السالمي

تم إنتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من هينرش بل، مكتب شمال إفريقيا تونس
HEINRICH BÖLL STIFTUNG TUNISIE

الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة

يسمح بنسخ أي جزء من المحتوى المنشور على مجلة المفكرة القانونية، أو تخزينه، أو تداوله، على أن يتم ذلك لغايات غير تجارية ومن دون أي تحوير أو تشويه، وعلى أن يذكر بشكل واضح وجليّ في كل مرة إسم المفكرة القانونية واسم الكاتب/ة أو الرسام/ة أو المصور/ة.

تم الطبع في مطبعة SOTEPA GRAPHIC، مونبليزير تونس، الهاتف: 380 904 71

تم طبع 3000 نسخة عن هذا العدد
* تجدون المقالات بنسختها الكاملة مع المراجع على موقع المفكرة القانونية

info@legal-agenda.com
www.legal-agenda.com
Facebook: المفكرة القانونية - تونس
Twitter: @Legal_Agenda_TN
Instagram: legal.agenda

_01 . افتتاحية
ياسين النابلي / صحافي وباحث في الحضارة العربية والإسلامية، فريق المفكّرة القانونية

_03 . برلمان الرئيس: مِرآة تناقضات "الديمقراطية الجديدة"
ياسين النابلي

_04. 05 . حلّ المجالس البلديّة: خطوة جديدة في نسف أعمدة الديمقراطية
يوسف عبيد / مدرّس باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتونس

. الرئيس يستكمل "بناءه القاعدي" على أنقاض الديمقراطيّة واللامركزيّة
مهدي العشّ / باحث قانوني من فريق المفكرة القانونية

_06. 07 . حوار مع السياسي المعارض محمّد الحامدي: اكتشفنا أننا كنّا في ديمقراطية بلا ديمقراطيين
حاوره: ياسين النابلي ومهدي العش

_08. 10 . سعيّد وصندوق النقد الدولي: في حدود استراتيجية المواربة
مهدي العشّ

ملف العدد

_11. تصاعد الملاحقات ضد المحامين: لسان الدفاع يواجه قصف السلطة
كريم مرزوقي / محامي وباحث في القانون

_12. 13 . انفوغرافيك حول الإيقافات والملاحقات السياسيّة

_14. 15 . "قضية القهوة" أو حملة تصفية المعارضة بقضاء تحت الترهيب
مهدي العشّ

_16. 17 . "التآمر على أمن الدولة": التهمة المفضّلة للمستبدّ من الاستعمار إلى ما بعد الثورة
أميمة مهدي / باحثة قانونية من فريق المفكرة القانونية

_18. 19 . ملاحقة القاضي بشير العكرمي: عن أيّ تهمة يؤاخذ الرجل؟

_20. 21 . الحملة العنصرية في تونس: استراتيجيات التشويش وإشاعة الذعر
ألفة لملوم / باحثة في العلوم السياسيّة، عضوة في الهيئة المديرة للمفكرة القانونية

_22. 23 .تحقيق حول العجز المائي في تونس: كيف ساهَمت الدولة في صناعة العطش؟
محمد رامي عبد المولى / صحافي وباحث تونسي

_24. في اليوم العالمي ضدّ رهاب المثلية والعبور الجندري: هل من جديد في تطبيقات الفصل 230 من المجلّة الجزائيّة؟
وحيد فرشيشي / أستاذ في القانون العام بجامعة قرطاج، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس

برلمان الرئيس: مِرآة تناقضات "الديمقراطية الجديدة"

ياسين النابلي

يُشكّل البرلمان التونسي الجديد جزءًا من "مشروع" الرئيس قيس سعيّد، وامتدادًا لمسار الانقلاب الدستوري الذي دشّنَه في 25 جويلية 2021. وُلدَ هذا البرلمان من داخل تصور سياسي عام للرئيس وأنصاره، يَدعو إلى إعادة بناء الديمقراطية التونسية من خلال مَا يعرف بمشروع البناء القاعدي.[1] وضمنَ هذا المِنوال يُصبح النائب-الفرد مُمَثِّلا مباشرًا لقاعدته الاجتماعية المحلية عبرَ التوجّه إليها ببرنامج محلّي خاصّ، يحظى بموجبه على تزكية أوّلية من الناخبين، ثم يَعرِض نفسه عليهم كمترشح انتخابي للمجلس التشريعي في مرحلة ثانية. وقد قد رُوّج لهذا الطراز الانتخابي -طيلة الفترة السابقة- بوصفه أداة فكرية وسياسية ستؤدي ضرورة إلى إحلال الإرادة الشعبية "الحقيقية" والتأسيس لقطيعة "تاريخية" مع "فساد" الديمقراطية التمثيلية ونُخبها وأحزابها المنفصلة عن هموم الشعب وإرادته.

خلافًا للبروباغاندا الرّسمية المُبشّرة بميلاد مؤسسات ديمقراطية جديدة أكثر "جذرية"، فإن البرلمان الحالي الذي بدأ نشاطه في 13 مارس 2023، كَشفَ إلى حدّ الآن عن غياب مظاهر الممارسَة الديمقراطية على عدة أصعدة، من ضمنها: نظام داخلي مُتطابق إلى حد بعيد مع إرادة الرئيس ولا يَعترف بشرعية المعارضة ودورها السياسي داخل البرلمان وخارجه،، نزوع واضح نحو عزل البرلمان عن بقية المكونات الفاعلة في المجتمع من خلال الحظر النسقي لتواجد وسائل الإعلام داخل الجلسات العامة،، إضافة إلى التركيبة البرلمانية التي تقوم في معظمها على المنطق الوَلاَئي للسّلطة التنفيذية تحت صيَغ مختلفة، ولكنّها تُحافظ في نفس الوقت على مضامين صراع لا يُسندها أي برنامج سياسي أو مشروع بدائلي، وإنما تحتَكم إلى تناقضات جهوية أو متعلقة بحسابات القرب من السلطة وشبكات النفوذ الجديدة.

البرلمان الجديد و"فوبيا" المُعَارضة

أثناء المصادقة على النّظام الدّاخلي للبرلمان الجديد طُرِح النقاش حول تَحديد مفهوم "المعارضة"، ليتّضحَ بذلك النّزوع العامّ نحوَ تمييع هذا المفهوم وعدَم تحديدِه سياسيا ومعياريًا، حتى لا تلتصق بالمعارضة البرلمانية -إن وُجدت- شبهة معارضة رئيس الدولة أو حُكومته، لأن جميع النواب تقريبا يَربطون العمل البرلماني بالدفاع عن "مسار 25 جويلية". وعلى هذا الأساس،، تحَمّس الكثير من النواب وفي مقدمتهم رئيس المجلس إبراهيم بودربالة نحو إظهار تعالٍ أخلاقويّ عن فكرة "المعارضة الهدّامة" ورَبط دورهم البرلماني بالدفاع عن "البناء الجديد" و"مصلحة الوطن" وغيرها من المصطلحات التي أصبحت تُستخدم في الخطاب البرلماني كنقيض لفكرة المعارضة. وهذا التوجه عبّرَ عنه رئيس مجلس النواب إبراهيم بودربالة قائلا: "سيشهد الشعب التونسي ميلاد مجلس تشريعي جديد يقطع مع الصورة السابقة، مجلس تشريعي يشارك في البناء ولا يشارك في التعطيل والتهديم...إن هذا اليوم هو انطلاق فعلي لبناء تونس الغد خاصة بعد التدابير التي تمّ اتخاذها منذ 25 جويلية والتي أنقذت البلاد من الويلات التي كنّا نعيشها كل يوم".[2]

هذا الخطاب المُوَالي لـ"مَسار 25 جويلية" يُشكّل هويّة مُشتَركة داخل البرلمان الجديد.. وهذه الهويّة تُصَادر كل النصوص أو المفاهيم والنزعات التي تناوئ هذا المَسار أو تُبدي استعدادً لمعارضته. ومن هذا المنطلق،، تمّ إسقاط الفصل 22 الذي وردَ في الصيغة الأصلية لمشروع النظام الداخلي، رغم أنه لا يحدّد مفهوم المعارضة البرلمانية والسياسية بدقة، خاصة من زاوية علاقتها بالسلطة التنفيذية. ورَدَ الفصل 22 الذي تمّ إسقاطه من النظام الداخلي الجديد بهذه الصيغة: "يصنّف ضمن المُعارَضة النائب الغير منتمي أو الكتلة النيابية الذين يصرّحون في بداية الدورة النيابية انتماءهم للمعارضة بموجب إعلام كتابي يُوَجّه إلى رئاسة المجلس ويقع الإعلان عنه في الجلسة العامة الموالية للتصريح. كما يصنّف ضمن المعارضة النائب غير المنتمي أو الكتلة النيابية التي لا تصوّت بأغلبية أعضائها على قانون المالية ومخطط التنمية أو أحدهما". وفي الأثناء،، تمّ الاكتفاء بالفصل الثاني من النظام الداخلي الذي يتضمّن إشارة عامّة لفكرة المعارضة، وقد وردَ فيه: "تَكفُل أحكام هذا النّظام الدّاخلي لجميع أعضاء مجلس نوّاب الشعب حرية الرأي والفكر والتعبير بما لا يتعارض وأحكام الدستور وتَضمن حرية المُعارضة وتحقيق التّعاون بين مجلس نوّاب الشعب وجميع المؤسسات الأخرى".[3]

عُمومًا لا تلُوح فكرة الإشهار بالمعارضة ملائمة لمصالح النوّاب الجدد. لأنّ البرلمان في حدّ ذاته باتَت شرعيّته مُرتبطَة بالشرعية التي يَمنحها له الرئيس، ويَكتسب قوّته التأسيسية من دستور الرئيس ومراسيمه الانتخابية. والنائب تحت رقابة السلطة التنفيذية، يعيش دائما قلق التهديد المُستمر بـ"سحب الوكالة" أو "رفع الحصانة"، وهو ما يُلوِّح به دائما رئيس الجمهورية، خاصة في الاجتماع الأخير الذي جَمعَه أواخر شهر ماي الماضي برئيس مجلس النواب، حيث أورد بلاغ الرّئاسة: "على النواب الذين هم مسؤولون أمام ناخبيهم أن يتحمّلوا المسؤولية في رفع الحصانة عمّن تعلقت به قضايا قبل الانتخابات وما زالت هذه القضايا منشورة أمام المحاكم سواء في تونس أو في الخارج".[4] وعلى هذا الأساس،، يشكّل البرلمان جزءًاا من بقية "المؤسسات التمثيلية" الجديدة التي يُزمَع تركيزها، من بينها مجلس الجهات والأقاليم والمجالس المحلية، وهي كلّها مشدودة إلى إرادة الرئيس وتصوراته السياسية والاجتماعية. وهذا ما يُجسّد التحول الهيكلي في النظام السياسي التونسي، الذي انزلق نحو "الرئاسوية" التسلّطية التي تصادر التداول والتعدّد والمساءلة، من أجل التمكين لسلطة الحاكم-الفرد. وعلى هذا الأساس،، فإن الفكرة القائلة بأن البرلمان الجديد قد يشكّل خطرا على "مسار 25 جويلية" وعلى الرئيس[5] تبدو متهافتة، لأنه برلمان فاقد لكل آليات تحقيق التوازن، ولن يُشكّل سلطة رقابة مضادة للسلطة التنفيذية بأي حال من الأحوال، مهما كان حجم الاستعراض الخَطابي الذي يتحلّى به بعض النواب.

التركيبَة البرلمانية الجديدة ليست بنت المؤامرة

وُلدَت التركيبة البرلمانية الجديدة ضمن سياقات سياسية وانتخابية ساهَم الرئيس وأنصاره -بقسط كبير- في تشكيلها. فبالتوازي مع شيطنة العمل الحزبي وكل النخب السياسية، تمَّ الترويج لآلية الاقتراع على الأفراد على دورتين بوصفها الحلّ الأمثل لتعميم المشاركة الديمقراطية والحدّ من سطوة المال السياسي وشبكات النفوذ.. وفي هذا السياق نفسه،، ذهب المرسوم الانتخابي نحو إلغاء الدعم العمومي للحملات الانتخابية والاكتفاء بالتمويل الذاتي والخاص. كان لهذا السّلوك والتصوّر نتيجتان مباشرتان: أوّلا إفراغ التنافس الانتخابي من مضامينه السياسية العامة وربطه بخطاب مَحلّوي غير واقعي وضيّق الأفق، حاول استثمار الفراغ الحزبي ولكن النتيجة كانت مشاركة انتخابية هزيلة لم يعترف بعد الرئيس سعيّد بهزالتها (11.22 بالمائة في الدور الأول). ثانيا، كَشفت الانتخابات التشريعية الأخيرة أنه بالإمكان اختبار صِدقية الفكرة القائلة أن نظام الاقتراع على الأفراد بإمكانه إعادة إنتاج الزبائنية وروابط القرابة العائلية والعروشية[6]، وهو ما أظهَرته في فترة أولى الحملات الانتخابية وجمع التّزكيات، ثم في فترة ثانية التركيبة الانتخابية التي كشفت عن صعود انتخابي مَسنود بالوَجاهة المحلية والنفوذ الجهوي والعائلي. ويُمكن أن نلاحظ هنا أن هناك 10 نوابا في المجلس الجديد أنتجهم الفراغ، لأنهم لم يجِدوا منافسين في دوائرهم الانتخابية.. لذلك فازوا بمقاعد من من دون خوض السباق الانتخابي.

لا يَسمح هنا المجال بإجراء تحليل كافٍ للتركيبة الاجتماعية للبرلمان الجديد.. ولكنّ المُلفت للانتباه أن معظم النوّاب قادمون من مجالات مهنية أهمّها التعليم ووظائف عمومية أخرى، ومهن حرة، وأصحاب مشاريع صغرى ومتوسطة خاصة، ولا تتجاوز نسبة النساء داخل التركيبة البرلمانية الجديدة 16 بالمائة (25 عضوة). ولعلّ الأكثر تأثيرا داخل هذه التركيبة أولئك القادمين من الحزب الحاكم السابق "نداء تونس". لقد اختَبَر هؤلاء تجربة الرّبط بين الوجاهة المحلية والعمل السياسي داخل مُختبر "نداء تونس" الذي كان أشبَه بأخطبوط النفوذ والمصالح المتصارعة. وقد وَفّر لهم نظام الاقتراع على الأفراد فرصة للصعود الانتخابي، مُستغلّين في ذلك رصيد علاقات القرابة والنفوذ التي كوّنوها طيلة "العشرية" الفارطة، وقد كان بعضهم متواجدا في البرلمانات السابقة أو في مجالس البلديات، وبعضهم الآخر لم يُسعفه الحظ في ظل التنافس الذي حدث داخل حزب نداء تونس حول تشكيل القائمات الانتخابية خاصة في تشريعيات 2014. هذه التركيبة التي لا تُشكّل كتلة متجانسة داخل البرلمان الجديد، يمكن أن نَصِفها بالصف الثالث أو الرابع القادم من تجربة نداء تونس ومختلف الأحزاب الصغيرة المنشقة عنه، ويمكن ملاحظة تأثيرها في رئاسة الكُتل البرلمانية وتركيبتها:

-كتلة صوت الجمهورية (25 عضو) تترأسها آمال المؤدب، التي كانت عضوة في هيئة المنسقين لحزب نداء تونس سنة 2016.

-الكتلة الوطنية المستقلة (21 عضو) يترأسها عماد أولاد جبريل الذي كان ناشطا في حزب نداء تونس ثم انتقل إلى حزب قلب تونس (جزء من الائتلاف الحاكم سنة 2021).

-كتلة لينتصر الشعب (15 عضو) يترأّسها علي زغدود، ناشط سابق في حزب نداء تونس بمنطقة بن قرادان، وترشّحَ ضمن القائمة الانتخابية للحزب بدائرة مدنين سنة 2014، ولكنه لم يَحظَ بمقعد.

هذه التركيبة، رغم أنّها لا تُشكّل قاعدَة لمشروع سياسي بأي معنى من المعاني، إلا أنّها وضَعت الرئيس وأنصاره في تناقض كبير مع فكرة "القطع مع رموز الماضي"، وأظهَرَت حدود التصوّر المثالي الذي نُسجَ حول نظام الاقتراع على الأفراد، بوصفه نظاما يجسّد الإرادة الشعبية "الحقيقية" ويعطي فرصة للمهمشين وذوي الموارد المحدودة في النفاذ إلى المؤسسات التمثيلية. بالإضافة إلى هذا فشِلت الحلقات والتيارات السياسية الأخرى المساندة للرئيس (جزء من اليساريين والعروبيين و"أبناء المشروع") في تشكيل كتل برلمانية وازنة[7]، لأن هذه المجموعات لم تكُن الأقرب إلى الروابط المحلية السائدة، فضلا عن أنها لا تملك مشروعا واضحا بصدد الترويج لنفسه داخل المجتمع والنخب، وإنما حاولت الاستفادة من الزخم الشعبوي الذي أنتجه الرئيس سعيد، ولكنها فشلت في نهاية المطاف في ذلك.

1. للوقوف أكثر حول تصورات البناء القاعدي، انظر/ي: مهدي العش، محمد الصحبي الخلفاوي، بمشاركة سامي بن غازي. الرئيس يريد: تناقضات البناء القاعدي ومخاطره، إصدار المفكرة القانونية، تونس، 2022.
2. حوار رئيس مجلس النواب إبراهيم بودربالة مع التلفزة الوطنية التونسية. القناة الوطنية الأولى 14 مارس 2023.
3. النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، بتاريخ 02 ماي 2023. صادق عليه المجلس في 28 أفريل 2023.
4. لقاء رئيس الجمهورية قيس سعيّد مع السيّد إبراهيم بودربالة، رئيس مجلس نوّاب الشعب، موقع رئاسة الجمهورية التونسية، 26 ماي 2023.
5. هذه الفكرة لا يتبنّاها فقط أنصار الرئيس الذين يحكمهم دائما منطق المؤامرة، وإنما خصومهم أيضا من المعارضة الذين ينتظرون برلمان قادر على قلب الطاولة على الرئيس، لأنهم لم يدركوا بعد الانزلاق الهيكلي الذي وقع داخل النظام السياسي برُمّته.
6. مهدي العش، محمد الصحبي الخلفاوي. الاقتراع على الأفراد: الأولوية للزبائنية والعروشية، نشر بموقع المفكرة القانونية. بتاريخ 27 ديسمبر 2022.
7. ياسين النابلي. بخصوص عدد نوّابها في البرلمان: هكذا قامت أحزاب وشخصيات بتضليل الرأي العام، موقع المفكرة القانونية، 12 ماي 2023.

حلّ المجالس البلديّة: خطوة جديدة في نسف أعمدة الديمقراطية

يوسف عبيد

عرف الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ الخميس 9 مارس 2023 غزارة "مرسوميّة" محليّة المحتوى من خلال صدور ثلاثة مراسيم تتعلّق بالشأن المحلي. هذه المراسيم شملت المرسوم عدد 8 المتعلق بتنقيح القانون الانتخابي والمرسوم عدد 9 المتعلق بحل المجالس البلدية والمرسوم عدد 10 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم. بالاطلاع على مضامين المراسيم، يبدو جليا الترابط بينها في إطار الكشف بشكل أكثر وضوح على الترجمة القانونية لمشروع الرئيس من خلال مواصلة القضاء على الهياكل المنتخبة المتبقية ممثلة في المجالس البلدية في مرحلة أولى، قبل رسم الهندسة الانتخابية للمجالس المحلية القادمة في مرحلة ثانية.

تكتسي عملية حلّ المجالس البلدية خطورة مؤكدة، ليس فقط من زاوية الحدث الآني في حدّ ذاته، بل كذلك بالنظر إلى الأسباب التي يمكن أن تفسر اتخاذه والسياق الزمني الخاص الذي يتنزل فيه، خصوصا في ظل غياب التزام واضح بموعد الانتخابات البلدية الجديدة.

السبب: ليس اقتناعا بفشل المجالس البلدية...

يثير قرار حلّ المجالس البلدية تساؤلا بديهيا حول مبرراته، وبخاصة على ضوء خطورته. إذ أن مؤداه إلغاء 350 مجلسا بلديا منتخبا، وإلغاء عضوية أكثر من 7200 شخصا تمّ انتخابهم من قبل الشعب صاحب السيادة للعمل على تنمية المناطق البلدية على كل الأصعدة بالإضافة إلى إسداء مختلف الخدمات إلى المتساكنين. للتذكير، فإن مجلة الجماعات المحلية، التي لا تزال سارية المفعول، تنصّ على حل المجالس البلدية كإمكانية قصوى "إذا استحال اعتماد حلول أخرى"، مقتصرة على حالات محددة تتعلق بالإخلال الخطير بالقانون أو بتعطيل واضح لمصالح المتساكنين، ومحاطة لهذا السبب بضمانات إجرائيّة وقضائية هامة وغير مألوفة. ومن أبرز هذه الضمانات قلب فلسفة آلية وقف التنفيذ من قبل المحكمة الإدارية، حيث لا تصبح قرارات الحل سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ أو بانقضاء أجل تقديمه"، حسب الفصل 204.

غير أنه بالرجوع الى خطاب رئيس الجمهورية، لا نعثر على أي أثر للأسباب المفسرة لقراره، تصريحا أو تلميحا. أكثر من ذلك، من اللافت للانتباه أن خطابه الذي دام 14 دقيقة اقتصر فيه تناول المراسيم الثلاثية بتعريج خاطف، لم يدم أكثر من 49 ثانية.

يمكن اختصار المبررات التي يقدمها المدافعون عن ضرورة حلّ المجالس في فكرة محورية تتمثل في الجزم بفشل المجالس البلدية في مهمتها طيلة المدة النيابية الممتدة على 5 سنوات (2018-2023). تتمثل مظاهر الفشل خاصة في ضعف أدائها وعدم قدرتها على تحسين مستوى عيش المتساكنين، بالإضافة إلى طغيان الحسابات السياسية الضيقة التي تعددت مظاهرها على غرار انحلال أكثر من 35 مجلسا بلديا بفعل الاستقالة الجماعيّة وتحول البلديات إلى "دكاكين" لأحزاب سياسية خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة، الأمر الذي يتطلب تحييدها قبل إجراء الانتخابات البلدية القادمة.

ظاهريا، يمكن أن يبدو هذا القول متين المضمون متماسك البنية عاكسا بشكل وفيّ لخلاصة تقييم التجربة البلدية خلال مدتها النيابية الأولى. إلاّ أنه سريعا ما يصطدم بإخلالات منهجية ومضمونية.

منهجيا، لا يمكن تقييم تجربة البلديات خلال السنوات الخمس الماضية إلا من خلال تحديد المعايير المعتمدة في قياس مدى نجاحها أو فشلها. وحتى يكون التقييم موضوعيا، لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار جميع العناصر المؤثرة في التجربة ككل، على تعددها وتنوع طبيعتها (سياسية، قانونية، اقتصادية، ثقافية...الخ). كما أن النزوع إلى الأحكام الإطلاقية يبقى تمشيا خاطئا يستسيغه من لا يريد التفكير والتحليل والتمحيص، لأن نجاح أو فشل البلديات يبقى نسبيا ويختلف من بلدية إلى أخرى. وعلى فرض اعتبار التجربة البلدية باءت بالفشل بغض النظر عن أسبابه، فإن ذلك لا يمكن أن يبرر بأي شكل من الأشكال عملية الحل الجماعي بقرار انفرادي. لعل من المفيد التذكير أن مسار اللامركزية، كإصلاح جذري ثوري، هو بالضرورة تدريجي بما يعنيه ذلك من تضمنه لمراحل عديدة يتطلب تنزيلها مدة زمنية طويلة تتجاوز بكثير العهدة النيابية البلدية (2018-2023)، ويحتاج تبعا لذلك ليس فقط الموارد الضرورية، بل كذلك المراكمة على كل المستويات، لتثمين النقاط الإيجابية وتلافي النقائص.

من ناحية المضمون، لا شك أن تقييم المدة النيابية البلدية يحتاج إلى فضاء تحليلي أرحب، لكن من خلال متابعة الشأن البلدي، يمكن القول إجمالا بنجاح التجربة بالنظر إلى السياق العام السياسي الذي تنزلت فيه والمتميز بضعف الإرادة السياسية في الدعم الفعلي لمسار اللامركزية خاصة من خلال محدودية الموارد المالية والبشرية للبلديات. علاوة على حداثة المجالس البلدية وعدم استقرار بعضها وضعف التكوين وعدم استكمال الإطار المؤسساتي والقانوني-الترتيبي المنظم للنشاط البلدي، من دون نسيان تأثيرات جائحة الكورونا التي امتدّت لسنتين على نجاعة العمل البلدي. على الرغم من تعدد النقائص والرهانات، فإنّ المؤسسة البلدية، مجلسا وإدارة، خطت خطوات مشجعة على درب تقديم خدمات إدارية عصرية وبرمجة وتنفيذ المشاريع التي تغطي مختلف الحاجيات اليومية للمتساكنين (من تنوير عمومي، تعبيد للطرقات، رفع للفضلات، إنجاز للمرافق الرياضية...). أما في خصوص القول بضرورة تحييد البلديات قبل إجراء الانتخابات القادمة، فإن دحض هذه الفكرة لا يتطلب حججا كثيرة لأنه، حتى وإن وقع التسليم بصحة المخاوف، كان الأجدى الحرص على تطبيق القانون الانتخابي الحالي الذي يقر بحياد الإدارة. كما أن اعتماد الحل الجماعي لكل البلديات لتبديد هذه المخاوف يعتبر دون أدنى شكا مسلكا يفتقد إلى أدنى متطلبات التناسب بين الإجراء ودوافعه.

...بل تنفيذا لقرار هدم اتخذ مسبقا

بعيدا عن هذه التعلات، يتمثل السبب الحقيقي المفسر لقرار رئيس الدولة في مواصلته تنزيل ركائز مشروعه الشخصي على أرض الواقع بصفة تدريجية. للتذكير، يتلخّص مشروع الرئيس في مركزة السلطة بيد السلطة التنفيذية، وتحديدا الرئيس، مقابل إضعاف بقية السلطات مهما كانت طبيعتها. تطبيقا لهذا التوجّه، قام سعيّد بتطبيق قناعاته على كل المستويات: مفاهيميا، عبر تعويض مصطلح السلطة بالوظيفة، وقانونيا، من خلال القضاء على السلط المضادّة أو إخضاع بعضها الآخر، ودستوريا، بقبر دستور 2014 وتعويضه بـ"دستور" يكرّس حكم الفرد ومركزة السلطة، وحتّى اتصاليّا، من خلال خطاب مشحون يقوم على التخوين وشيطنة منظومة ما قبل 25 جويلية 2021. في علاقة بالسلطة المحلية، اعتمد الرئيس في تمشّيه نحو القضاء على المجالس البلدية، على أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها اللامركزية: التدرّج. ولكنّه تدرّج لا يهدف لتثبيت اللامركزيّة وتمتين بنيانها، وإنّما لتدميرها منهجيّا لاسترجاع مركزيّة فائقة شبيهة بما كان عليه الأمر قبل الثورة.

وبالفعل، وبالرجوع إلى فترة ما بعد 25 جويلية، يبرز جليا توخي رئيس الجمهورية التدرج في تفكيك أعمدة البناء المحلي. كعادته، تم التركيز أولا على الخطاب المشحون لتهيئة المناخ لاتخاذ ذلك القرار. إذ أكد الرئيس في أكثر من مرة على أن البلديات تعتبر نفسها "دولة داخل الدولة" بما يعنيه ذلك من تهديد لوحدة الدولة وتماسكها. كما اعتبر أن مجلة الجماعات المحلية تم إعدادها "على المقاس". في نفس التوجه، لم يفوت فرصة وجود أزمة معينة في بعض الجهات كي يطلق سهام الاتهام نحو البلديات وتحميلها، خطأ، مسؤولية التقصير البيئي في ولاية صفاقس مثلا من خلال اللجوء المعهود إلى نظرية المؤامرة تغطية لفشل السلطة التي يقودها في حل الأزمة.

هيكليا، يعتبر حذف وزارة الشؤون المحلية من التركيبة الوزارية لحكومة نجلاء بودن في أكتوبر 2021، أي شهرين بعد إعلان الحالة الاستثنائيّة، وإلحاق مشمولاتها وهياكلها بوزارة الداخلية خطوة إضافية هامة في طريق الانقضاض التدريجي على امتداد

وإشعاع السلطة المحلية. مثّل ذلك القرار اعترافا مؤسساتيا صريحا بعدم تمتع الشأن المحلي بمقومات خصوصية تسمح له بأن يكون كائنا مستقلا بذاته من منظور السلطة التنفيذية، بل لا يمكن أن يوجد إلا تحت أجنحة وزارة الداخلية، وكأنّه تجسيد لعودة الدرّ إلى معدنه قبل الثورة.

انتقلت هذه الرؤية المعادية لاستقلالية الشأن المحلي إلى "البناء الدستوري" الجديد من خلال اكتفاء دستور سعيّد بفصل يتيم عن السلطة المحلية يكتفي بذكر أصناف الجماعات المحلية والإحالة إلى القانون فيما يتعلق بممارسة اختصاصاتها. من خلال العودة إلى نفس التأطير الدستوري المحتشم لدستور 59، تأكدت المخاوف المتعلقة بنية الرئيس هدم البناء اللامركزي الذي أسّسه دستور 2014، على الرغم من أن مشروع دستور اللجنة الاستشاريّة التي رأسها الصادق بلعيد لم يساير في هذا الخيار.

بهذا التسلسل الزمني، لا يمكن اعتبار صدور المرسوم عدد 9 المتعلق بحلّ المجالس البلدية مفاجأة من ناحية مضمونه، بل يندرج بشكل منطقي في سلسلة الخطوات التي اتخذها سابقا. حلّ المجالس البلديّة ليس إذًا سوى تتويج منتظر لهذا المسار وترجمة وفية لنبذ الرئيس لكل السلط المضادة، مؤسساتية كانت أم غير مؤسساتية، من داخل السلط الكلاسيكية كما من خارجها، دائما من خلال تبرير ذلك بدغمائية وحدة الدولة.

وتتأكد أكثر هذه الدغمائية التي طغت على الخطاب والقرارات الرئاسية منذ الدخول في إطار "حالة الاستثناء" من خلال إسناد المكلفين بالكتابة العامة للبلدية، تحت إشراف والي الجهة بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية. أول ما يمكن ملاحظته هو التناقض بين خطاب الرئيس الذي أعلن فيه تعيين نيابات خصوصية (يوم الأربعاء) والمرسوم الذي ينصّ على تكليف الكتاب العامين بإدارة الشؤون البلدية (يوم الخميس)، الأمر الذي يعكس عدم الدقة وتكرر الأخطاء المتسربة، شفاهيا وكتابيا. من الناحية الرمزية، فإن تعهيد رمز الإدارة البلدية (الكاتب العام) يعكس ميل الرئيس المعهود إلى الجانب الإداري المعين على حساب الهياكل المنتخبة، في تجسيد إضافي لفكرة وحدة الدولة بين يدي رئيسها.

الشكل: مراسيم الوقت بدل الضائع

صدرت المراسيم الثلاث زمنيا قبل أشهر قليلة من النهاية الطبيعية للمدة النيابية البلدية (12 جوان 2023) وقبل 3 أيام فقط من انعقاد الجلسة الافتتاحية لمجلس نواب الشعب. يثير هذا التوقيت تساؤلات عديدة تؤكد الرغبة الملحة للرئيس سعيد في مواصلة التحكم بخيوط اللعبة السياسية والقانونية بشكل انفرادي، موجها بذلك رسالة مضمونة الوصول الى كل من المجالس البلدية وأعضاء مجلس نواب الشعب الجدد على حدّ سواء.

يتمثل مضمون الرسالة الأولى الموجهة الى كلّ رؤساء وأعضاء المجالس البلدية في أن المرحلة الجديدة التي بشّر بها منذ 25 جويلية 2021 تقتضي القضاء على الفلسفة القديمة والأسس التي قامت عليها كل الهياكل التي كانت تتمتع بسلطات هامة، خاصة المنتخبة منها. طبعا، كان بالإمكان الاكتفاء بتنقيح القانون الانتخابي المتعلق بالانتخابات البلدية من دون حلّ جميع المجالس، خصوصا مع قرب انتهاء مدتهم. غير أنّ الرسالة السياسية تتمثل في الإصرار على إذلال الأعضاء الذين وقع انتخابهم قبل 25 جويلية، سواء وطنيا أم محليا. بعبارة أخرى، أراد الرئيس الحرص على ألاّ يخرج المنتخبون المحليون من الباب الكبير من خلال تسليم العهدة الى مجالس منتخبة بصفة طبيعية، بل من الباب الصغير عن طريق إجبارهم على مغادرة بلدياتهم قبل مدة قصيرة من انتهاء عهدتهم. من وراء الأعضاء المنتخبين، وجه الرئيس رسالة الى المواطنين والمؤمنين بمشروعه مفادها أنه "على العهد باق" وأن "المسيرة لا زالت مستمرة حتى يعيش الشعب التونسي حياة كريمة"، في محاولة للترويج لفكرة أن حل المجالس البلدية كان مطلبا شعبيا استجاب له وأنّ هذا القرار سيكون له تأثير إيجابي على حياة المواطنين.

من جهة أخرى، تتمثل الرسالة الثانية في تشبث رئيس الدولة بتمشيه القائم على إصدار المراسيم من دون أي فضاء سابق للنقاش، بل يكتفي المهتمون بالشأن العام بالتعليق على مضامينها بصفة لاحقة لإصدارها من دون وجود أي قدرة على التأثير عليها. غير أن ما يميز المراسيم الثلاثية هو صدورها قبل مدة قصيرة جدا من البداية الفعلية لأعمال مجلس نواب الشعب. يعكس ذلك النظرة التي يحملها رئيس الجمهورية "للوظيفة التشريعية" ورسالة الى الأعضاء المنتخبين حديثا محتواها أنه سيواصل بعد انتصاب المجلس الجديد لعب الدور المحوري في الحياة التشريعية سواء عن طريق المراسيم أو المبادرات التشريعية. يتدعّم هذا الرأي خاصة بما راج خلال المدة الأخيرة من بعض النواب المنتخبين من ضرورة أن يخضع أي تعديل للقانون الانتخابي إلى التداول تحت قبة البرلمان. غير أن رئيس الجمهورية استبق الجلسة الافتتاحية من خلال مصادرة التداول البرلماني بمرسوم أحادي الإعداد رئاسي الهوى.

بحلّ المجالس البلدية بمقتضى مرسوم رئاسي صادر خلال الوقت بدل الضائع أشهرا قليلة قبل النهاية الطبيعية للمدة النيابية البلدية وأياما معدودة قبل انعقاد الجلسة الافتتاحية لمجلس نواب الشعب، يوجه رئيس الدولة رسالة دقيقة المضمون مفادها أن الرئيس يطبق ما يقرر، وأنه ماضٍ لا محالة في تنزيل مشروعه الشخصي ولو بصفة تدريجية.

الرئيس يستكمل "بناءه القاعدي" على أنقاض الديمقراطيّة واللامركزيّة . مقتطف من مقال نُشر بتاريخ 12 مارس 2023

مهدي العش

—

إذا كان مجلس نواب الشعب ترجمة نسبيّة لفلسفة البناء القاعدي، عبر اعتماد نظام الاقتراع على الأفراد والإقصاء المقنّع للأحزاب ووضع شرط التزكيات للترشح وتقنين سحب الوكالة من النواب، فإنّ المجلس الوطني للجهات والأقاليم، هي ترجمة حرفيّة لمشروع الرئيس. هذه الغرفة البرلمانيّة الثانية، التي يشترط دستور قيس سعيّد اشتراكها مع الغرفة الأولى في المصادقة على قوانين الماليّة ومخططات التنمية وفي أيّ لائحة لوم ضدّ الحكومة تقديما وتصويتا، كانت فرصة للرئيس لتنزيل مشروعه، من دون تنازلات كتلك التي اضطرّ لها في مرسوم الانتخابات التشريعيّة. المشروع الذي بشّر به سعيّد منذ 2013 على الأقلّ، كـ "فكر سياسيّ جديد" يحمل "خلاصا ليس لتونس فقط بل للإنسانيّة جمعاء"، حاضر بكلّ تفاصيله. إذ لا تُنتخب المجالس الجهوية مباشرة، وإنما تجري الانتخابات على الأفراد، في كلّ "عمادة"، وهي أصغر دائرة ترابيّة في التنظيم الإداري المركزي للدولة. ثمّ يشكّل المنتخبون، إضافة إلى عضو يمثّل أصحاب الإعاقة يتم اختياره عبر القرعة، مجلسا محلّيا في كلّ "معتمديّة"، ويكون رؤساء الإدارات المحلية أعضاء فيه من دون الحقّ في التصويت. وتتكوّن المجالس الجهويّة على مستوى كلّ "ولاية"، من ممثل عن كلّ مجلس محليّ، وذلك بالتناوب بينهم عبر قرعة تجري كلّ ثلاثة أشهر. وينتخب كلّ مجلس جهوي ممثلا عنه في مجلس الإقليم، وثلاثة ممثلين بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم. مجالس الأقاليم، التي لا يزال تقسيمها الترابي غير معلوم، تنتخب هي الأخرى ممثلا في المجلس الوطني، لتتشكّل بذلك الغرفة البرلمانية الثانية.

على الأرجح، استلهم قيس سعيّد، الشغوف بتاريخ القانون الدستوري، هذا التمشّي من نظام اقتراع المجلس الكبير الذي وضعه المستعمر بين 1945 و1954 في جزئه المخصّص للتونسيين المسلمين. فقد كانت الانتخابات تجرى على الأفراد على مستوى "المشيخة"، التي تحوّلت بعد الاستقلال إلى "العمادة"، ثم يجتمع المنتخبون في كلّ منطقة لاختيار ممثلهم في المجلس الكبير. أمّا الشعارات والآليات المستلهمة من الفكر المجالسي، كفكرة البناء من أسفل والوكالة الإلزاميّة، فلا تجيز تصنيف البناء القاعدي كنسخة تونسيّة من المجالسيّة. ويعود ذلك لسببين: الأوّل أنّ هذه الأخيرة ارتبطت بسياقات تاريخيّة ثوريّة، وغلب عليها رهان السلطة على وسائل الإنتاج حيث كانت المجالس العمالية الأنموذج الأبرز لها؛ والثاني، أنّ السلطة في مشروع البناء القاعدي ليست للمجالس القاعديّة، وإنما لرئيس الدولة. فنظام الحكم في البناء القاعدي، كما تأكّد في دستور قيس سعيّد، هو نظام حكم فردي، يضعف ويهمّش كلّ السلط المضادّة ويجعل الرئيس فوق أيّ محاسبة ممكنة.

هذا التناقض الجوهري في البناء القاعدي، بين المحتوى والشعار، ليس الإشكال الوحيد. بل أنّ كلّ مرحلة من مراحل هذا البناء، كما حددها المرسوم عدد 10 لسنة 2023، تثير إشكالات ومخاطر عديدة. فيما يلي أبرزها:

أوّلا: الاقتراع على الأفراد على مستوى العمادات، من شأنه أن يضعف أكثر فأكثر البعد السياسي للعمليّة الانتخابيّة، لصالح الروابط العائليّة والقبليّة والزبائنيّة. (...)

ثانيا: نصّ المرسوم على إقصاء فئات عديدة من حقّ الترشح لانتخابات المجالس المحلّية، أبرزها التونسيون الذين يحملون جنسيّة ثانية، ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها، وإطارات وأعوان البلديات والجهات والولايات والمعتمديات، والأئمة والوعّاظ، ورؤساء الهياكل والجمعيات الرياضيّة، الذين مارسُوا وظائفهم خلال السنة السابقة لتقديم الترشح، وهو إجراء إقصائي يستسهل حرمان فئات واسعة من حقوقها السياسيّة.

ثالثا: إذا كان تقسيم دوائر مجلس نواب الشعب، عبر دمج عدد من المعتمديات في دائرة واحدة وتقسيم أخرى على دائرتين، قد تلافى إلى حدّ ما اختلال التوازن الديمغرافي بينها، فإنّ الحفاظ على العمادات كما هي كدوائر لانتخاب المجالس المحلّية يطرح مشكلة اختلال التوازن الصارخ بينها (...). كما أنّ اشتراط 50 تزكية للترشح، من دون أيّ تناسب مع عدد الناخبين في الدائرة، قد يؤدي في عمادات لا يتجاوز عدد ناخبيها بضعة مئات إلى غياب التنافس الانتخابي، كما حصل خلال الانتخابات التشريعيّة.

رابعا: يعتمد مشروع البناء القاعدي على القرعة للتصعيد من المجالس المحلّية إلى المجالس الأعلى درجة. حافظ الرئيس في مرسومه على القرعة لتشكيل المجالس الجهويّة، في حين نصّ على الانتخاب كطريقة لتصعيد أعضاء مجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم. وإذا كانت القرعة، حسب منظَريها، طريقة بديلة عن الانتخاب تسمح بتمثيليّة حقيقيّة تقوم لا على الاختيار من بين عروض سياسيّة، وإنّما على الاعتباطية، فإنّ استعمالها في البناء القاعدي يفرغها من جوهرها، فهي تأتي بعد الانتخاب، مما يتناقض مع فكرة "حُكم أيّ كان".

خامسا: لا تزال اختصاصات المجالس المحليّة والجهويّة غير محدّدة. ولكن من المرجح أن تتعلّق بالمسائل التنمويّة في مجالها الترابي، على أن يتمّ "التأليف" من مستوى ما إلى المستوى الأعلى. إلاّ أنّ من شأن التناوب في عضويّة المجالس الجهويّة أن ينتج صعوبة كبيرة في إدارة الملفات. (...) كما أنّ عضويّة رؤساء الإدارات المحلّية في المجالس المحليّة، من دون حقّ في التصويت، قد تؤدي إلى سيطرة لأبناء الإدارة على النقاش، بما يرسخ أكثر فأكثر الطابع المركزي للبناء، على عكس شعاره.

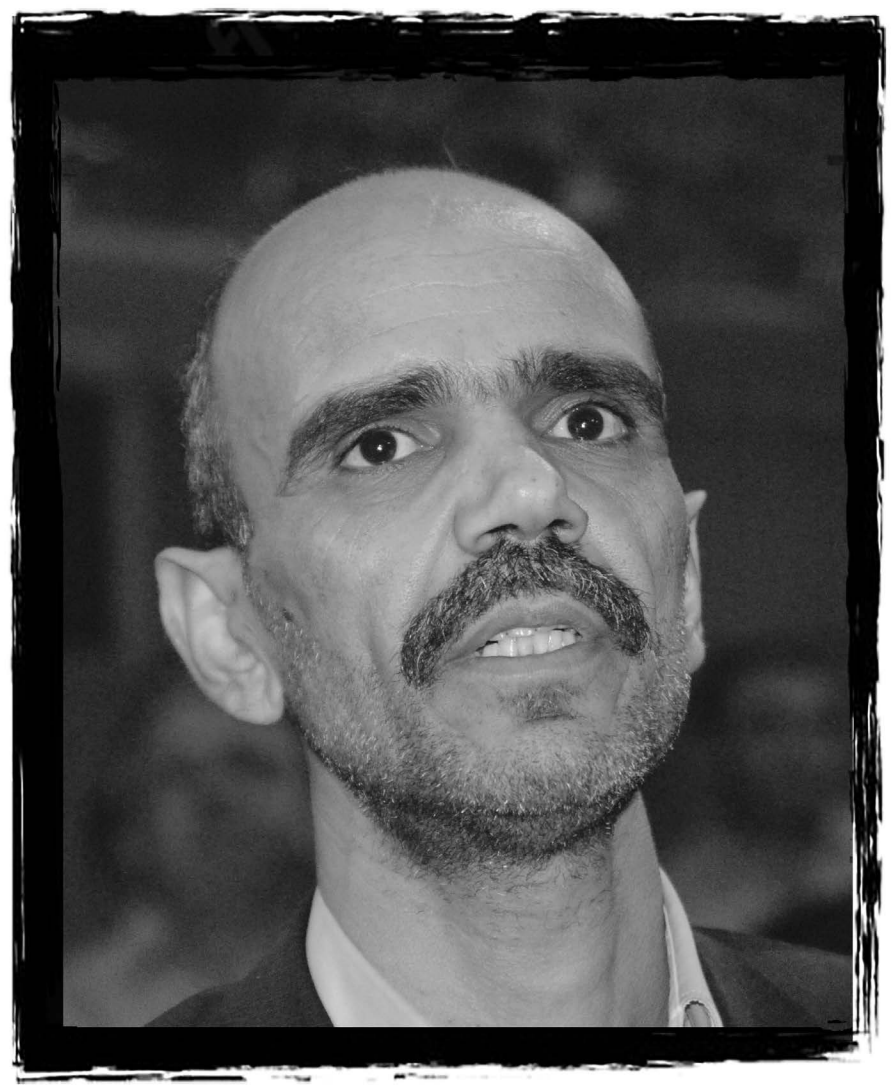

حوار مع السياسي المعارض محمّد الحامدي:
اكتشفنا أننا كنّا في ديمقراطية بلا ديمقراطيين

حاوره:
ياسين النابلي ومهدي العش

ربما يكون الإسم القادم في قائمة المعتقلين السياسيّين. محمّد الحامدي هو أحد أبرز القياديين السياسيّين في المعارضة الديمقراطيّة منذ 25 جويلية 2021، سواء حين كان نائب رئيس التيار الديمقراطي، أو حتى بعد استقالته من الحزب في ديسمبر 2022. بدأ الحامدي مسيرته السياسيّة داخل الحزب الديمقراطي التقدّمي، زمن استبداد بن علي، ثمّ أصبح بعد الثورة نائبا مؤسّسا وترأّس الكتلة الديمقراطيّة المعارضة داخل المجلس الوطني التأسيسي. أسّس بعد ذلك حزب التحالف الديمقراطي، الذي انصهر ضمن حزب التيار الديمقراطي، في سياق البحث السيزيفي على تأسيس قوّة ثالثة ديمقراطيّة اجتماعيّة تفتكّ مكانا داخل الاستقطاب الثنائي بين الإسلاميين و"الدساترة". تولّى، باسم هذا الحزب، حقيبة التربية في حكومة الفخفاخ التي لم يتجاوز عمرها ستة أشهر. استقال مؤخرا من التيّار، بعد اختلافات في التقييم السياسي لم تفسد للودّ قضيّة، من دون أن يقطع ذلك التزامه السياسي في مواجهة الاستبداد الناشئ. ولأنّه من القليلين، داخل النخبة السياسيّة المعارضة التي لا تزال في حالة سراح مؤقّت، الذين يجمعون بين العمل السياسي والانشغال الفكري، التقتْ المفكّرة بمحمد الحامدي، لمحاورته حول أكثر الأسئلة إلحاحا في الوقت الحالي، وتقييم سنتين من معارضة الانقلاب والعودة على أهمّ الدروس المستخلصة.

المفكّرة القانونيّة: بعد قرابة سنتين من 25 جويلية 2021، كيف تقيّم أداء المعارضات في مواجهة الانقلاب والاستبداد الناشئ؟

محمد الحامدي: لا شكّ في أنّ أداء المعارضة أو المعارضات في مواجهة الانقلاب والاستبداد الزاحف دون المأمول ومُخيّب للآمال، بدليل نجاح الاستبداد بصورة خطيرة في تجريف الحياة السياسية وتفكيك تنظيماتها ومكوناتها وصولا إلى التهديد الفعلي للحريات الأساسية الفردية والعامة وتهديد المعارضة نفسها في وجودها التنظيمي والمادي وإصابتها بالشلل بعد اعتقال عدد من رموزها وقياداتها المتحزبة وغير المتحزبة، وارتدادها من مطالب المشاركة السياسية إلى المطالب الحقوقية الأولية في الحريات الفردية والعامة واستقلال القضاء وضمان المحاكمة العادلة وظروف السجن اللائق للمعارضين. على أن ننتبه إلى أنّ مقدّمات انهيار المشهد السياسي الديمقراطي سابقة للانقلاب، بل هي التي فتحت له الطريق. فأعطاب الانتقال الديمقراطي وتفسّخ المشهد السياسي حكما ومعارضة يسّرت صعود الشعبوية وجعلت المزاج الشعبي العام زاهدًا في الديمقراطية قابلا للتسلط ولو من باب "ليس حبّا في عليّ وإنّما كرها في معاوية". إنّ العجز عن استكمال البناء الديمقراطي وعن ربط الديمقراطية بالإنجاز الاقتصادي الاجتماعي وخاصّة الفشل في بناء وتوطيد المجال السياسي المشترك والتعاقد السياسي الصلب الذي يتجاوز خصومات الفرقاء كرّس نوعا من التناحر السياسي المشهدي العبثي الذي أفقد الديمقراطية جاذبيتها وجعلها لقمة سائغة بلا مناصرين، أمام مغامرة الانقلاب. ولعلّ أخطر ما في الأمر، أنّنا اكتشفنا أننا في ديمقراطية بلا ديموقراطيين أو على الأقلّ بلا ما يكفي من الديمقراطيين وأنّ البناء الديمقراطي الذي فرّطنا فيه كان برغم كل الثرثرة هشّا وأعزل غير قادر على حماية نفسه.

المفكّرة: هل أنّ نقطة ضعف المعارضات هي تشتّتها؟ هل أنّ توحيدها على قاعدة حدّ أدنى ديمقراطي كفيل بقلب موازين القوى؟ أم أنّ الرئيس قد يستثمر فيه لترسيخ صورة الطبقة السياسيّة التي تقفز على كلّ خلافاتها دفاعا عن امتيازاتها؟

الحامدي: من البداهات البسيطة أنّ تشتّت المعارضات هو سبب ضعفها. وهذا الأمر وإن كان لا يخلو من الصّواب إلاّ أنّه يخفي كثيرا من التعقيدات، لأنّ ضعف المعارضة لا ينحصرُ في علاقة مكوّناتها ببعضها البعض بل يعود أيضا وبشكل أساسي إلى ضعف كلّ مكون من مكوّناتها على حدة. وذلك يشمل ضُعف الأحزاب وعدم قدرتها على التعبئة، ضعف التصوّرات، ضعف العقلانية في تصوّر وإدارة الصراعات والتحالفات السياسية، ضعف التصوّر عن الحكم وعن المعارضة، ضُعف الرّبط بين الديمقراطية وإدارة الاختلاف، عدم القدرة على التمييز بين المشترك الضروري والصّراع على السلطة، الخ. ولو اختزلنا المشهد في الإسلاميين والحداثيين لقلْنا أنّ كلاّ منهما على حِدة فشل فشلا حقيقيا في تصوّر المرحلة وإدارتها وفشلا بصورة مشتركة في ترتيب وإدارة الاختلاف بينهما ومن هذا الفشل تسلّلت الشعبوية وهي تواصل زحفها.

وإذا كانت الأزمة أكثر تعقيدا من مجرّد تشتت المعارضات والذي يبدو نتيجة فضلاً عن كونه سببا، فإنّ الحلّ هو الآخر أكثر تعقيدا من مجرّد توحيد المعارضة لأنّ من يشتكي من تنافر الإسلاميين والحداثيّين وعدم قدرتهم على التوحّد دفاعا عن الديمقراطية، عليه أن يتساءل عن أسباب هذا الفشل وعن جدية القناعة بالديمقراطية لدى الطرفين وأيضا عن فشل كلّ من الإسلاميين والحداثيين على حدة في تعبئة أنصارهم أولا وقطاعات عريضة من الشّعب ثانيا من أجل هذه القضية العادلة. لو كانت الرؤية الاستراتيجية واضحة لدى كلّ من المعسكريْن ولو كانوا في مستوى القيم التي يزعمون الدفاع عنها، لربما أصبحت التكتيكات المناسبة المتعلقة بخيار التوحيد أو تعديد وتكثير مواقع المقاومة مسألةً أقلّ حدّة، ولربما كان الخيار التكتيكي الماوي "نمضي متفرقين ونضرب في نفس الاتجاه" أمرا ممكنا ومفيدا. هذا الخيار قد يقطع على قيس سعيد وأنصاره طريق الاستفادة من بعض شبهات المعارضة كتلك التي ذكرتموها، ويسقط ذرائع من يتحجّجون بالخلط العفويّ أو المتعمّد بين الدفاع عن الديمقراطية والاصطفاف مع حركة النهضة. فقبل التفكير في توحيد المعارضة، يجب التفكير الحقيقي في ما عطّل بناء المجال السياسي المشترك ومنع من ترسيخ الديمقراطية، وأنا أعتقد أنّ إمكانيّات كثيرة للتعبئة والتنظيم مهدورة، لم تستثمر داخل كلّ من المعسكريْن الإسلامي والحداثي وفي المجتمع المدني، ولكن تعبئة هذه الإمكانيات تتطلّب من كل المعنيّين بعودة الديمقراطية نقدا ذاتيا حقيقيا أقترح أنّه يمكن أن يتمحور حول سؤال "هل كنا ديمقراطيين في تصوراتنا وممارساتنا؟"

المفكّرة: في صورة التفكير في جبهة سياسية واسعة، ماهي مكوّناتها التي تراها معنية بهذا المشروع؟ هل أنّ تجربة 18 أكتوبر 2005 قابلة للاستنساخ؟

الحامدي: بالنسبة لـ 18 أكتوبر، طبعا مع اختلاف السياق فهي في حدّ ذاتها لم تكن تجميعًا لكل معارضي بن علي، بل وحّدت فقط من اقتنعوا لفترة أنّ الالتقاء على مواجهة الاستبداد له الأولوية على الخلافات الأيديولوجية. ولكن هذه القناعة لم تصمد طويلا، إذ بعض من يتباكى على 18 أكتوبر اليوم هم ممن أجهزوا عليها في مرحلة أواخر سنة 2008 قبل أن يقع القضاء عليها من قبل مكوّناتها بعد الثورة، وكان السبب في الحالتين الصراع

اللاعقلاني العجول على السلطة في غياب تحصين المجال السياسي الديمقراطي.

المفكّرة: يراهن البعض على انتخابات 2024 كفرصة لإنهاء حكم سعيّد والعودة إلى الديمقراطيّة. هل تعتقد أن المعارضة معنية بالمشاركة في انتخابات 2024 في صورة دعا إليها الرئيس سعيد؟

الحامدي: أعتقد أنّ المراهنة على انتخابات 2024 لإنهاء حكم قيس سعيّد تصوّر يتّسم بنوع من السذاجة السياسية ويخفي نوعًا من التنصّل من المسؤولية والهروب من مواجهة الانقلاب. لسنا في زمن تنافس ديمقراطي عادي تحدّد وتيرته وتوجهاته المواعيد الانتخابية وإجراءاتها. فلا شيء يضمن أنّ قيس سعيّد سيدعو للانتخابات في هذا الموعد، ولا شيء يمنعه من التحجّج بأنّ عهدته لم تبدأ في سنة 2019 وإنّما بدأت بعد المصادقة على دستوره ليؤجّلها إلى سنة 2026، كما لا شيء يمنعه من الحفاظ على شكلية الموعد في انتخابات لا تضمنُ شروط الانتخابات الحرة والمنافسة النزيهة بهيئة انتخابات غير مستقلة وإعلام غير مستقلّ وقضاء غير مستقل ومعارضة مضيّق عليها ومجرّمة، مقراتها مغلقة واجتماعاتها ممنوعة وقياداتها في السجن... وليس مستبعدا أن يصدُر قانونٌ لتجريم كل من شارك في العشرية الفارطة بدعوى أنّها عشرية الفساد وللعاقل أن يتصور الأسوأ من سلطة مطلقة الصلاحيات.

المطلوب ليس الاستعداد لانتخابات قد تقع أو لا تقع، وإن وقعت فلن يكون لها من الانتخابات إلاّ الإسم والشكل. المطلوب هو تعبئة كل القوى في مواجهة الاستبداد والمطالبة بالعودة للديمقراطية وهي مهمة لا يبدو أنّه بالإمكان اختزال أعبائها وتكلفتها أو التنصّل منها. في كلّ الحالات المراهنة على انتخابات 2024 والوضع على ما هو عليه وهمٌ وهروبٌ من المعركة الحقيقية ورهان على مغامرة غير مأمونة. فمن أدرانا أنّ هذا العصفور النادر أي الديمقراطي الذي سينتصر على قيس سعيد بقانون لعبة وضعه الأخير، إن وجد، لن ينقلب بدوره إلى حاكم مطلق بنفس الصلاحيات؟ كأننا لم نفهم أن المشكل ليس المستبدّ وإنّما الاستبداد.

المفكّرة: بالنسبة لمبادرة الاتحاد العام التونسي للشغل والرباعي، هل ما زال لديها معنى خاصّة في ظل تأخّر الإعلان عنها وفي ظل تراجع الخطاب النقابي إزاء السلطة (الذي بات يصفه البعض بالمُهادن)؟ هل أنّ المبادرة ولدت ميّتة بسبب السقف السياسي الذي وضعه أصحابها؟

الحامدي: أعتقد أنّ إصرار اتحاد الشغل على مبادرة الحوار ضمن السقف السياسي لـ "25 جويلية" يعبّر أولا عن حالة الوهن والضعف التي أصبح عليها الاتحاد في مواجهة قيس سعيد. فدعوات الحوار لم تنقطع منذ سنة تقريبا قبل الانقلاب ولم يتوقف قيس سعيد عن استهجانها والتقليل ممّن يطرحونها بل انتقل من رفض الحوار باعتباره يناهض تفرده بإدارة البلاد، إلى استهداف الاتحاد نفسه ضمن توجهه الذي لا يقبل حتى "المساندة النقدية". ولا أعتقد أنّ قيس سعيد سيقبل بهذه المبادرة مهما بالغ الاتحاد والرباعي في فروض الولاء لمسار 25 جويلية، ولو كانوا قيسيّين أكثر من قيس سعيد نفسه. بهذا المعنى، مبادرة الحوار ولدتْ ميتة فعلا. لكن قد يكون لها دور داخل الاتحاد وفي علاقة بقواعده وأنصاره من حيث أنّها ترفع الحرج عن دعاة التجذّر في مواجهة السلطة وبالمقابل تُحرج مناصري قيس سعيد في الأوساط النقابية وتضيّق عليهم هامش المناورة وتكشف عن عبثية المساندة النقدية.

المفكّرة: في ظلّ حالة التراجع والضعف الداخليّ الذي تشكو منه معظم الأحزاب السياسية اليوم، هل تعتقد أن مكوّنات المجتمع المدني والمنظّمات الوطنيّة في حاجة إلى أن تلعب أدوارا سياسية غير تقليدية، بمعنى أن تشكّل حاضنة لأرضيّة سياسيّة جديدة؟ كيف تقيّم أداءها خلال هاتين السنتين؟ وكيف تفسّر عجزها عن حماية مكاسب الثورة والانتقال الديمقراطي؟

الحامدي: إنّ المحنة التي تعيشها تونس تكاد تكون محنة وجودية، بحيث يكاد التمييز المعتاد بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي يكون لاغيا، بل أنّ الإصرار عليه قد يخفي نوعا من المغالطة والتفصّي من المسؤولية تجاه البلاد. وأعتقد أنّ المجتمع المدني يعيش نفس الوهن الذي تعيشه الأحزاب وتطرح عليه مهامّ شبيهة بمهامها فلا معنى للحديث عن مجتمع مدني حقيقي فاعل في غياب الحريات الأساسيّة لذلك فهو في نفس الخندق. منظمات المجتمع المدني مدعوة إذًا لأداء دورها السياسيّ ليس بمعنى التحزّب وإنّما بمعنى الدفاع عن أساسيّات النظام الديمقراطي، لضمان وجودها ومجالها الحيوي والتشبيك مع القوى السياسية الحزبية المعنية بهذه المعركة والتخلص من أوهام التمايز والتعفف عن الممارسة السياسية. فالمعركة معركة بقاء، وفي الحداثة، وبالأخصّ في الأزمة التي نحن فيها، كل شي يتعلق بالسياسة كما قال جان جاك روسو.

المفكّرة: التعامل مع حركة النهضة كجزء من المعارضة بعد 25 جويلية، أصبح يشكل جدلا داخل بقيّة المعارضات. كيف تنظر للعلاقة مع الإسلاميين في هذه المرحلة؟ هل دفعت التجربة الديمقراطيّة ثمن عدم حسم السؤال حول حقّ الإسلاميين في العمل السياسي داخل قسم كبير من النُّخب؟ ألا ترى أنّ الخلط بين السؤال المبدئي حول حريّة الجميع في العمل السياسي والسؤال التكتيكي حول التحالفات ساهم في عدم تجذّر المبادئ الديمقراطيّة لدى النّخب؟

الحامدي: إنّ التعامل مع حركة النهضة كان ولا يزال محلّ جدلٍ ضمن بقيّة مكونات الحركة السياسية، ولعلّه أصبح أكثر بعد 25 جويلية. ولهذا الجدل جذوره الثقافية في الانقسام المجتمعي بين المحافظين والحداثيين وله تعبيراته السياسية الحادّة والمباشرة. من حيث المبدأ، أعتقد أنّ الإسلاميين يعبّرون عن جزءٍ من المجتمع له تصوراته المحافظة وأنّ الديمقراطية الحقيقية هي ممارسة إدماجية تسعى لاستيعاب وترويض خصومها أنفسهم. فالديمقراطية الغربية تسعى لاستيعاب اليمين وعزل ومحاصرة اليمين المتطرف. فالإقرار بحقّ الإسلاميين في العمل السياسي العلني السلمي قناعة مفصلية تكاد تصبح في واقعنا خط التمايز بين الديمقراطيين وغير الديمقراطيين. هذه القناعة المبدئيّة لا تلغي التمايز والاختلاف معهم وفي كلّ الحالات الديمقراطية ليست صيغة تجريدية تقفز على الاختلافات وإنّما ممارسة عقلانية لإدارة الاختلاف بصورة سلمية مثمرة. بل أنّ تجربة العشرية الفارطة أثبتت أنّه يمكن دمقرطة الإسلاميين والحدّ من تغوّلهم والانتصار عليهم. فحركة النهضة خسرت أكثر من ثلثي ناخبيها في أقلّ من عشر سنوات. كما تعلمنتْ طوعا وكرها بفعل إكراهات الحكم والسياسة لتظهر كحركة سياسية بلا قداسة ولا مظلومية. وها هو الاستبداد يدفع اليوم لعودتها إلى الصورة التي بدأت في التحرر منها وتحرّر منها التونسيون في تعاملهم معها.

الإقرار بحقّ الإسلاميين في العمل السياسي هو خط التمايز بين الديمقراطيين وغير الديمقراطيين

هذه الاعتبارات المبدئيّة لا تفرض بأيّ حالٍ من الأحوال تكتيك التحالف مع الإسلاميين حكما أو معارضة، وإن كان ذلك من ممكنات التقدير السياسي البراغماتي. أنا شخصيًا عارضتُ الإسلاميين واشتركتُ معهم لفترة قصيرة في حكومة لم يستطيعوا معها صبرا فأسقطوها وفتحوا علينا بابًا على مصراعيه. أعتقد أنّ الأمر هو مجال التقدير السياسي النسبي وليس مجال الأحكام العقائديّة المطلقة، وأنّ السياسة العاقلة يجري عليها في تونس ما يجري على السياسة عند كلّ الأمم في علاقات اليمين واليسار والوسط من صراعات وتحالفات حدودها الحفاظ على العيش المشترك والمصلحة العامة. وأعتقد فعلا كما ذكرتكم أنّ عدم الفصل بين المبدئي والتكتيكي في هذا الموضوع سببٌ في عديد من المصائب وساهم فعلا في إفساد الانتقال الديمقراطي وعدم تجذر الديمقراطية لدى النخب وفي الخلط بين المهام، مهام بناء المجال السياسي الديمقراطي من جهة ومهام التنافس على الحكم والمعارضة داخله من جهة ثانية.

المفكرة: في خضمّ الحديث عن العشريّة الفارطة عادة ما يتمّ ربط مآزق الديمقراطية بالنظامين السياسي والانتخابي وبدستور 2014. هل تعتقد أن الأزمة أزمة نصوص وتشريعات أم هي موجودة بالأخصّ في الممارسة السياسية للنخب؟ وهل ترى جدوى اليوم من التشبّث بالعودة إلى دستور 2014؟

الحامدي: إنّ ربط أزمة الديمقراطية بدستور الثورة وبالنظاميْن السياسيين والانتخابي المعتمدين فترة الانتقال الديمقراطي إجحاف ومبالغة، تعتبر النصوص هي الواقع الوحيد أو أنّ الواقع نتاج النصوص. أزمة الديمقراطية في تونس لا تعود إلى دستور 2014 رغم نواقصه ولكلّ دستور نواقص، بل في الحقيقة هو من أفضل نصوص الجيل الأخير من الدساتير في العالم. كما لا تعود إلى النظام السياسي ولا إلى نظام الاقتراع وهما معتمدَان في ديمقراطيات شبيهة. بل يكفي أن نذكر أنّ البناء الدستوري المتهم بأنّه سبب الأزمة مظلوم من حيث أنّه لم يكتمل في أهمّ مؤسساته، أي المحكمة الدستورية، وأنّه لو اكتمل ربما لكان منعَ من وقوع الكارثة الانقلابية. لأنّ هذه المؤسسة يفترض فيها أن تكون الحَكَمَ في تأويل الدستور وردع مكونات السلطة عن تجاوز بعضها البعض وتجاوز الحقوق الأساسيّة. إنّ الأزمة في الحقيقة تعود إلى نوعية النخب السياسيّة الحاكمة أولًا والمعارضة ثانيا، وإلى ضعف الثقافة الديمقراطية وهشاشة المؤسسات المؤتمنة عليها. فالنزعاتُ الشعبوية واليمينيّة المتطرفة والمغامراتيّة موجودة في الغرب، ولكن الديمقراطية هناك صامدة وفعالة لتجذرّها في وعي الناس وصلابة مؤسساتها. ليس دستور 2014 نصّا مقدّسا ولكنه نصّ يتضمن في روحه وتوجهاته الأساسيّة تعبيرا عن تعاقد سياسيّ حقيقيّ، صاغه التونسيّون بصورة تشاركية لحماية الحريات والفصل بين السلط وخاصة لتقييد سلطة الحاكم وذلك هو جوهر الدساتير. فالتمسّك به هو تمسك بهذه المعاني، ولكن بالاستفادة من التجربة لا حرج في كل التعديلات الممكنة سواء على الدستور والنظام السياسي تحديدا أو نظام الاقتراع بصورة ديمقراطية تشاركية تتوافق مع المعايير الكونية للنظام الديمقراطي، حيث لا نعيد اكتشاف العجلة ولا ننكص عن مكتسبات الحداثة السياسية.

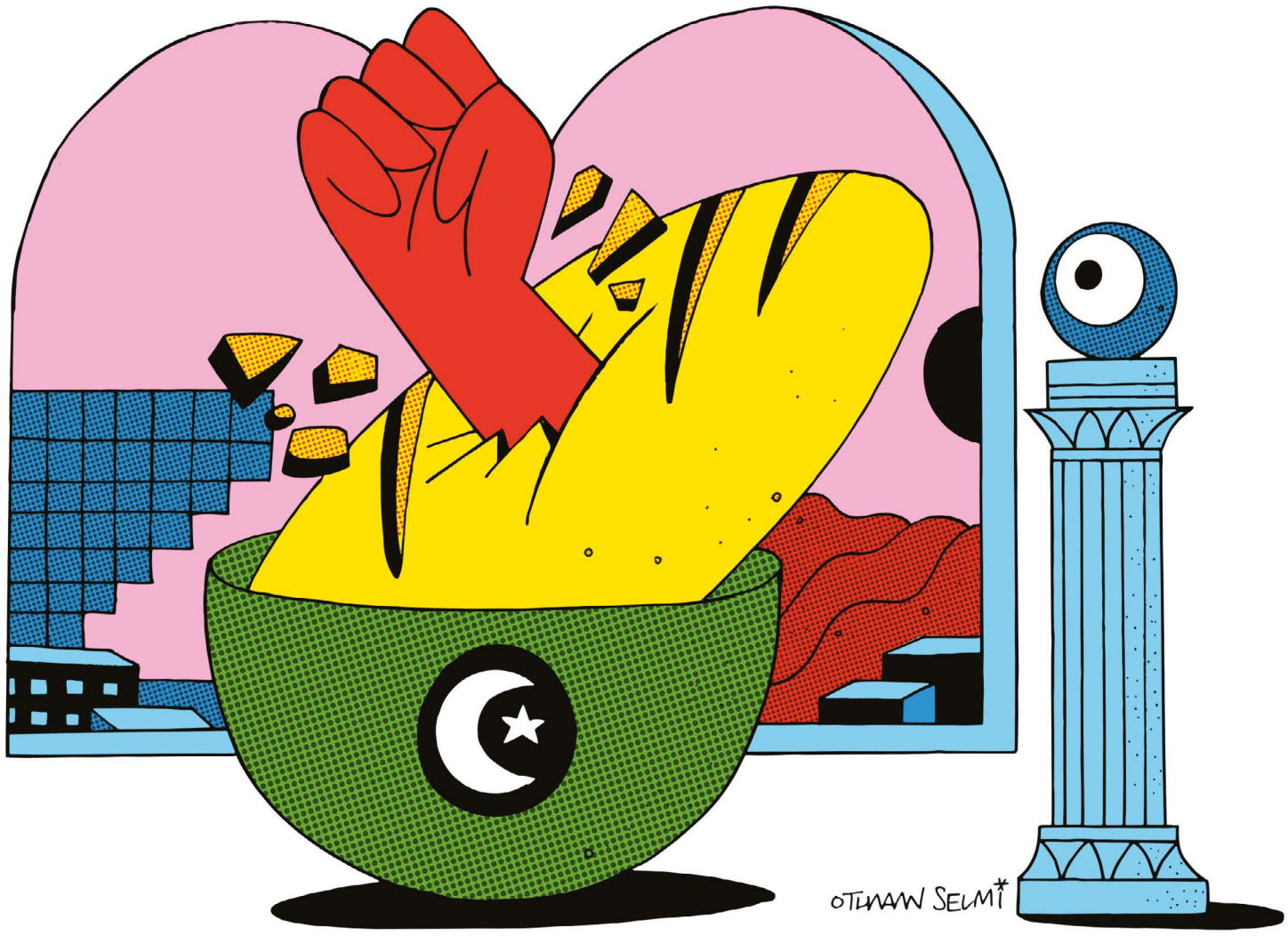

سعيّد وصندوق النقد الدولي:

في حدود استراتيجية المواربة

مهدي العش

–

لم تشذّ ذكرى وفاة الرئيس بورقيبة الأخيرة على عادة السنوات الأخيرة. فقد استغلّها الرئيس قيس سعيّد، مجدّدا، ليطلق منها إعلانًا سياسيًا مهمًا. ففي تاريخ 6 أفريل 2021، أعلن سعيّد عن قرار رئاسي واضح بمنع إرساء المحكمة الدستوريّة، مما مهّد لتفجير البناء بأكمله في غضون السنة نفسها. وفي الذكرى الموالية، تمّ إعلان البدء في تنزيل مشروع البناء القاعدي عبر اعتماد نظام الاقتراع على الأفراد. وقد حمل إعلان 6 أفريل 2023 مواقف لا تقلّ أهمّية: "تونس لن تقبل الإملاءات التي تأتي من الخارج وتؤدّي إلى مزيد من التفقير"، في إشارة صريحة إلى الاتفاق المتعطّل مع صندوق النقد الدولي. وحين سألت الصحفيّة عن البدائل، كان جواب الرئيس الذي لا يحاور في العادة إلاّ نفسه: "نعوّل على أنفسنا".

جاء الموقف الجديد الرئيس بعد تأجيل صندوق النقد الدولي في ديسمبر الماضي، اجتماع المجلس التنفيذي الذي كان مبرمجا للنظر في الاتفاق مع تونس، الذي أقرّه خبراء الصندوق في منتصف أكتوبر 2022. هذا القرض، الذي تبلغ قيمته 1.9 مليار دولار تُصرف على دفعات خلال أربع سنوات، جاء ليختم مسارًا تفاوضيًا بدأ مع حكومة هشام المشيشي في فيفري 2020، وواصلت فيه حكومة نجلاء بودن الخاضعة تماما، قانونيا وسياسيًا، لسلطة الرئيس سعيّد، منذ استلامها المهامّ في أكتوبر 2021 بعد انقلابه على دستور 2014. وهو حاضر بوضوح في مرسوم الماليّة لسنة 2023، الذي ختمه الرئيس سعيّد، ليس فقط كشرط ضروري لتعبئة الموارد من العملة الصعبة اللازمة لسدّ العجز الهيكلي في ميزان الدفوعات وتفادي سيناريو التخلّف عن السداد، ولكن أيضا من خلال الشروع في تطبيق شروطه المسبقة، بخصوص الرفع التدريجي من الدعم على المحروقات والمواد الأساسيّة.

وفي حين يشترط صندوق النقد الدولي التزاما صريحا من الرئيس بتنفيذ الإصلاحات، جاءت مواقف الرئيس المعلنة والمتواترة منذ أشهر، على نقيض ذلك. ومن أبرزها الآتية: (1) امتناعه عن ختم مشروع المرسوم الذي صادقت عليه الحكومة في 9 فيفري 2023 والذي يفتح باب التفويت في المنشآت العموميّة، (2) إقالته وزيرة الصناعة مباشرة بعد تصريح لها حول مضيّ الحكومة في برنامج رفع الدعم، و(3) تشديده على أنّه "ليس من حق أي جهة كانت في تونس أن تتصرف خلاف السياسة التي يحددها رئيس الجمهورية"، لتجعل فرضيّة إمضاء الاتفاق تتقلّص شيئا فشيئا. في الأثناء، تبذل حكومة اليمين المتطرف الإيطالية برئاسة جورجيا ميلوني جهودا كبيرة لإقناع شركائها الأوروبيين وصندوق النقد الدولي بالموافقة على القرض، تفاديا "للانهيار" وما سينتج عنه من موجات هجرة. هكذا تحوّلت تونس إلى مادّة على جدول أعمال اللقاءات الإقليميّة والدوليّة، من دون أن يكون لشعبها، الذي أصبح يكتشف أخبار بلاده ومواقفها ومصيره عبر وكالات الأنباء الإيطالية، صوتٌ يُسمع. تُوّجت الجهود الإيطالية بزيارة ثلاثية، جمعت رئيسة الوزراء الإيطالية برئيسة المفوضية الأوروبية أورسولا فون دير لاين ورئيس الوزراء الهولندي مارك روته إلى تونس في 11 جوان، انتهت إلى "حزمة شراكة شاملة"، أبرز أعمدتها تتعلّق بالهجرة والمساعدة المالية الكلية "حال إنجاز الاتفاق".

فماذا يريد الرئيس سعيّد فعلا؟ تطوّر الموقف وتناقضه في أحيان كثيرة مع الممارسة، قد يوحي بأنّ الرئيس لا يرفض مبدئيا برنامج "الإصلاحات"، بقدر ما يرفض شرط التزامه العلني بها، بما ينجرّ عنه من كلفة سياسيّة مباشرة لا يرغب في دفعها. ففي حين لا يبدو التعويل على مصادر تمويل خارجي بديلة، سواء من دول الجوار أو من الشرق البعيد، أمرًا واقعيًا وفي المتناول على المدى القصير، ربما يكون الرئيس يبحث عن اتفاق معدّل مع صندوق النقد الدولي، بشروط أخفّ، معوّلا في ذلك على خوف الأوروبيين من "جحافل المهاجرين". ولكن هل لهذا التمشي حظوظ في النجاح؟ وهل هو يعبّر، كما يروّج له أنصار الرئيس، عن سلوك سياديّ من شأنه تعديل موازين القوى والتقليص من تبعيتنا؟ هل أصبحت الديمقراطيّة، التي اقترنت في تونس بتتالي الاتّفاقات مع صندوق النقد الدولي، مرادفًا للخنوع أمام الخارج وللتقشف المالي في الداخل، حتى جاء "الرجل القويّ" الماسك بكلّ السلطة كي يقف أخيرا في وجه الإملاءات وينتصر للسيادة وحقوق المجتمع؟ أم أنّ ما عطّلت التجربة الديمقراطية، بالرغم من قصورها عن تسييس المسألة الاقتصاديّة، تمريره من إصلاحات "موجعة"، يمرّ اليوم بقوّة الاستبداد وإغواء الشعارات الرنانة؟ أم أنّ مزمار الرئيس الحاكم، الذي لا يفهم لغة الأرقام والمتوّهم لبدائل لا أثر واقعيّ لها، سيقود وحده البلاد والعباد إلى الانهيار؟

تونس وصندوق النقد الدولي والديمقراطيّة: فخّ دوفيل؟

يكاد يتّفق الجميع أنّ "كعب أخيل" التجربة الديمقراطيّة في تونس كان المسألة الاقتصاديّة. فإذا لم تجد الديمقراطيّة شعبا يدافع عنها، فذلك يعود في جزء هامّ منه إلى عدم تحقيقها مكاسب ماديّة لفئات اجتماعيّة يمكن أن تشعر بأنّها مستفيدة منها، واقترانها في المخيال العامّ بالعجز والفشل والأزمات. لكنّ المسؤوليّة السياسيّة للنّخب الحاكمة المتعاقبة طيلة عشريّة الانتقال، لا تنفي الدور المباشر الذي لعبه صندوق النقد الدولي في تحديد السياسات النقديّة والاقتصاديّة والماليّة[1]. فقد كانت الأجندة التشريعيّة في المجالات الاقتصاديّة محكومة بشكل صريح ومباشر بمشروطيّة القروض. وكان الهاجس الأكبر لقوانين الماليّة، هو احترام "معايير الأداء الكمّية" في الاتفاقات مع الصندوق، بما ضيّق بشكل كبير هامش السياسات العمومية، وفرض تقشّفا مستحيل التطبيق بعد ثورة حرّرت المطلبيّة الاجتماعيّة بشكل غير مسبوق، بما انعكس بشكل مباشر على وضعيّة المرافق العموميّة وعلى الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة للسكان.

مهّدت "شراكة دوفيل"، التي تشكّلت في ماي 2011 بين 10 مؤسسات ماليّة دولية ومجموعة الثماني إضافة إلى دول خليجيّة، بهدف تمويل المشاريع ودعم "الحوكمة الرشيدة" في الدول العربيّة التي تعرف انتقالا ديمقراطيًا، لضبط الانتقال ضمن حدود نموذج اقتصادي معيّن. لعب صندوق النقد الدولي دورا محوريًا في هذه "الشراكة"، أو "كارتيل دوفيل" كما يفضّل الباحث في المرصد التونسي للاقتصاد شفيق بن روين تسميتها. سهّلت الشراكة ذهاب تونس إلى صندوق النقد الدولي في 2013، من أجل "قرض استعداد ائتماني". تكرّر بذلك سيناريو 1986، السنة التي تقسم التاريخ الاقتصادي التونسي إلى اثنين، وتختزل المرور من دولة تنمويّة إلى دولة مكبوحة بإشراف صندوق النقد الدولي. فقد مهّد "الاستعداد الائتماني"، مجدّدا، إلى اتفاق "تسهيل الصندوق الممدّد" (2016-2020)، الذي يتميّز بمشروطيّة صارمة. لكنّ بطء نسق "الإصلاحات" وعجز الحكومات على تطبيق الشروط المتفق عليها، أمام مقاومة الأجسام الوسيطة

والشارع، أدّى إلى توقّف البرنامج في 2019 وعدم صرف أقساطه الأخيرة. في الأثناء، ساهم منع البنك المركزي من إقراض الدولة مباشرة منذ دخول القانون المنظم للبنك المركزي حيز النفاذ، إضافة إلى الترفيع المتواصل في نسبة الفائدة المديريّة كسبيل وحيد لكبح التضخّم، في جعل الاقتراض الداخلي مكلفًا جدّا، وبالتالي تفضيل التمويل الخارجي الذي عمّق شيئا فشيئا الحاجة إلى التمويل بالعملة الصعبة، في ظلّ انخرام ميزان الدفوعات. وقد كان للتعويم الجزئي للدينار بين 2016 و2018، بإيعاز من الصندوق[2]، أثر مباشر في ارتفاع نسبة التداين، التي تطوّرت من 46،5% في آخر 2013 إلى أكثر من 77% في آخر 2018[3]، فقد تضخّمت قيمة الديون بشكل سريع، من دون أن يحقّق التعويم أهدافه في تنشيط الصادرات والحدّ من العجز التجاري. يبقى أنّ تعويم الدينار، مثله مثل بقيّة الإجراءات، ظلّ أقلّ حدّة من "الإصلاحات" الشبيهة التي فرضها صندوق النقد الدولي في مصر السيسي، التي لم تستطع بالرغم من (أو ربما بسبب؟) ذلك، وبغضّ النظر عن كلّ محاولات التسويق للإنجازات الكبرى، الخروج من النفق. وهذا الفرق في حدّة الإجراءات يعود، حسب دراسة للباحثين حمزة المدب وعمرو عدلي، إلى المناخ الديمقراطي في تونس[4].

عمّقت جائحة كورونا منذ 2020 الأزمة في تونس كما في عدد هام من الدول متوسطة الدخل، التي لم تستطع الاستفادة من مبادرة تعليق خدمة الدين التي اقتصر مجالها كالعادة على الدول الأفقر. في المقابل، تحصّلت تونس على قرض جديد من الصندوق، وفق آليّة "أداة التمويل السريع"، قبل أن تبدأ منذ 2021 مفاوضات جديدة من أجل اتفاق "تسهيل الصندوق الممدد"، الذي أثمر في 15 أكتوبر الماضي اتفاقًا على مستوى الخبراء. لم يشذّ الاتفاق الأخير عن سابقيه. فعلى الرغم من المجهود الاتصالي، في البيان الصحفي، لإظهار البعد الاجتماعي للإصلاحات، بقيت الرهانات هي نفسها، وأهمها الضغط على كتلة الأجور في الوظيفة العمومية وإصلاح المنشآت العمومية بما يفتح الباب إلى التفويت فيها، وبالأخصّ، الإلغاء التدريجي لدعم المواد الأساسية والمحروقات، بعنوان "توجيهه لمستحقيه". وقد بدأ مشروع رفع الدعم منذ سنوات، بتمويل من البنك الدولي عبر إقرار قانون "الأمان الاجتماعي" الذي يفترض أن يمرّ عبره الدعم المالي المباشر للعائلات الفقيرة، لكنّ تطبيقه تعطّل إلى غاية إعداد البنية التحتيّة اللازمة وأساسا قاعدة البيانات للعائلات المستحقّة.

موقف مؤسسات "بريتون وودز" من دعم المواد الأساسية والمحروقات لا ينطلق فقط من كلفته على الميزانيّة، وإنّما يستند بالأخصّ إلى إخلاله بقانون العرض والطلب وما يخلقه من "مؤثرات خارجية سلبية" (negative externalities)[5]. فلا يرى هذا الموقف الأورثودوكسي أنّ سياسة الأجور المنخفضة تجعل صندوق التعويض أساسيّا للقدرة الشرائيّة للغالبية الساحقة للتونسيين، ولا أنّ دعم الغذاء، بالمقارنة بالبرامج الاجتماعية، هو الأكثر إسهاما في التقليص من الفقر[6]، ولا أنّ حصر العائلات الفقيرة في اقتصاد جانب كبير منه غير منظّم يكاد يكون مستحيلا، ولا أنّ آثار تعويض دعم السلع بالتحويلات الماليّة المباشرة سيكون أقسى على عشرات آلاف النساء المعيلات لأسرهنّ. فرغم أنّ القراءة الخاطئة لصندوق النقد في الأزمة الآسيويّة في التسعينات، ثمّ بالأخصّ الأزمة المالية لسنة 2008، دفعت إلى تغيير ملحوظ على مستوى الخطاب والاتصال، إلاّ أنّ السياسات لم تتغيّر جوهريا، خصوصا في مجال الحماية الاجتماعيّة.

كان من أبرز شروط صندوق النقد الدولي، في بداية المفاوضات حول اتفاق تسهيل الصندوق الممدد سنة 2021، إقامة حوار حول الإصلاحات، واعتماد مقاربة تشاركيّة تضمن انخراط القوى الحيّة، وأساسا اتحاد الشغل. لكنّ هذا الشرط لم يعد مهمّا بعد 25 جويلية 2021. فقد انتقلنا من اشتراط التشاركيّة إلى اشتراط التزام رأس السلطة. إذ لم يكن اشتراط التشاركيّة نابعا من قناعة ديمقراطيّة راسخة، أو من حرص خاصّ على المقبولية الشعبيّة للإجراءات، ولكن فقط لضمان تنفيذها. احتكار كلّ السلطة بين يدي رئيس مطلق الصلاحيات لا يزعج إذًا بالمرّة صندوق النقد الدولي، المتعوّد على العمل مع الأنظمة الاستبداديّة. وهو ما يدفعه في العادة إلى التشدّد أكثر فأكثر في المشروطيّة، بما أنّ العواقب الاجتماعيّة أمام إنفاذ الإصلاحات أقلّ.

سعيّد ينقلب على مراسيمه

في أواخر ديسمبر 2021، خرجت وزيرة الماليّة سهام نمصيّة في ندوة صحفيّة، لتعلن للتونسيين محتوى "قانون المالية"، الذي صاغته إدارتها من دون أن يمرّ عبر أيّ تداول ديمقراطي علني، ليختمه الرئيس سعيّد، المستحوذ على كلّ السلطات، في شكل مرسوم. تعلّل الرئيس حينها "بالإرث الثقيل" و"الأوضاع المتراكمة"، ليبرّر المصادقة على المرسوم و"إكراهاته"، الذي ظلّ حبيس المقاربة المحاسباتيّة المحضة ولم يختلف في المضمون عن قوانين الماليّة السابقة. أعلنت الوزيرة حينها صراحة على أنّ هذا المرسوم هو مؤشّر "لانطلاق "برنامج الإصلاحات" و"بدء الاتفاق مع صندوق النقد الدولي".

توقّعت نمصيّة حينها أنّ إمضاء الاتفاق وصرف القسط الأوّل سيكون في أفريل 2022، وأكدت أنّ ذلك شرط أساسي للإيفاء بالتعهدات الماليّة، بل رفضت باستماتة الإجابة عن سؤال "الخطة ب". لم ترَ الحكومة ولا الرئيس الذي يكره "الغرف المظلمة" حاجة لنشر "برنامج الإصلاحات" الذي انطلق تطبيقه، والذي يمتدّ، كالاتّفاق اللاحق مع صندوق النقد الدولي، على أربع سنوات. لكنّ منظّمة "أنا يقظ" استطاعت التحصّل على الوثيقة "السريّة" ونشرها. نجد في هذه الوثيقة أنّ عقد الاتفاق مع صندوق النقد الدولي شرط ليس فقط للخروج على الأسواق المالية الدوليّة، ولكن أيضا للحصول على التمويل متعدد الأطراف (الهيئات والصناديق الإقليمية والدولية)، والثنائيّة (قروض من دول أخرى بما فيها المملكة العربية السعودية) باستثناء الجزائر التي يرتبط تمويلها بتطوّر أسعار الموادّ النفط والغاز. كما نجد في "رهانات الأمد القصير" أنّ الرفع التدريجي لدعم الطاقة "شرط مسبق" لإمضاء الاتفاق مع صندوق النقد الدولي، وهو ما تمّ عبر خمس زيادات شهريّة تحت عنوان "التعديل الآلي للأسعار"، بين فيفري ونوفمبر 2022 ، ارتفع بموجبها سعر البنزين الخالي من الرصاص مثلا على كامل الفترة بأكثر من 20%. ورغم أنّ الأسعار العالميّة ارتفعت خلال أشهر الصيف، كان ملحوظا أنّ نسق الزيادة المتسارع توقّف تمامًا بين ماي وأوت، وهي فترة استفتاء سعيّد على دستوره.

في الاتجاه نفسه، صادقت الحكومة في سبتمبر 2022 على مجموعة مراسيم، ختمها الرئيس سعيّد بالتزامن مع حصول تونس على الاتفاق المبدئي على مستوى الخبراء. أهمّها المرسوم 68، بعنوان تحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصّة، الذي ترجم مشروع الـ "42 إجراء لتنشيط الاقتصاد" الذي أعلنت عنه الحكومة في أفريل 2022. تسرّبت إلى هذا المرسوم إجراءات أخرى لم يسبق الإعلان عنها، من بينها إزالة العقبات أمام المستثمرين الأجانب لامتلاك عقارات سكنيّة تتجاوز قيمتها مبلغًا معيّنا، باسم "دعم الاستثمار في السكن والقطاع العقاري"، والسماح بملكيّة رأس المال الأجنبي للأراضي الفلاحيّة أيضا، عبر تغيير تعريف "الشركة التونسيّة"، بعد أن سقطت محاولات تمرير هذا الإجراء في البرلمان ثلاث مرّات زمن الانتقال الديمقراطي. وإن لم تظهر هذه الإجراءات بشكل صريح ضمن شروط صندوق النقد الدولي في "إعلانات النوايا" للفترة الماضية، إلاّ أنّها تنسجم تماما مع رؤيته وما دفع في اتجاهه في بلدان أخرى، وتتناقض بالأخصّ مع الخطاب السياديّ للرئيس ومعجم "التحرير الوطني" الذي يحبّذه. كما طبّق الرئيس إحدى توصيات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الصريحة منذ سنوات، والتي تعطّل إنفاذها في زمن الانتقال الديمقراطي، بإصداره المرسوم عدد 67 الذي فتح الباب لتحرير نِسب الفائدة[7]. حيث يرى الصندوق، دائما باسم قانون العرض والطلب، أنّ السقف التشريعي لنسب الفائدة هو الذي يحدّ من نفاذ المؤسسات الصغرى والمتوسّطة إلى التمويل، نتيجة منع البنوك من وضع نسبة فائدة عالية تجزي المخاطرة التي تمثّلها هذه القروض، ويقصي حلولا أخرى كنظام الكوتا أو إصلاحات جذرية للمنظومة البنكيّة.

بعد ذلك، صدر مرسوم الماليّة، للمرّة ثانية من دون أيّ تداول ديمقراطي، فمضى في تطبيق الاتفاق مع صندوق الدولي. إذ تراجعت ميزانية دعم الموادّ الأساسيّة بـ 33% مقارنة مع قانون المالية التعديلي لسنة 2022، بناء على "البرنامج الإصلاحي الشامل لمنظومة الدعم" بعنوان "توجيهه لمستحقيه"[8]. كما تقلّصت ميزانيّة دعم المحروقات بـ 25%، بالاعتماد على آلية التعديل الآلي للأسعار وذلك "إلى غاية بلوغ الأسعار الحقيقيّة".

لم تكن هذه الخطوات كافية للوصول إلى موافقة المجلس التنفيذي، بعد اتفاق الخبراء بشهرين. فعلى الرغم من أنّ موافقة المجلس التنفيذي تتلو في الغالبيّة الساحقة من الحالات اتفاق الخبراء، فهي تشترط أيضا إرسال الدولة رسالة النوايا المتفق عليها، وكذلك، بالأخصّ في الوضعيّة التونسيّة، توفير مصادر تمويل إضافيّة تعزز حظوظ "نجاح البرنامج"، وربّما اتخاذ خطوات تنفيذا للشروط المسبقة، وعلى الأرجح الشروط التي تتمحور حول تنقيح القانون المنظم للمنشآت العمومية والمضيّ قدما في رفع الدعم، أقلّه على المحروقات. وإضافة إلى صعوبة توفير مصادر التمويل، لم تقع زيادات إضافية في أسعار المحروقات منذ نوفمبر الماضي، ولم يختم الرئيس مشروع المرسوم المنقح لقانون 1989 المتعلق بالمنشآت العمومية، الذي صادقت عليه الحكومة في فيفري الماضي. في الأثناء، تعدّدت منذ شهر نوفمبر تصريحاته المعارضة لشروط صندوق النقد، في البداية تلميحا[9]، وصولا إلى كلمته الصريحة في 6 أفريل 2023 في المنستير. بل أنّ رئاسة الجمهورية، التي لا تعترف في العادة بوسائل الإعلام، تدخّلت بشكل لافت لنفي الخبر الذي جاء على لسان وزير التجارة الأسبق محسن حسن، بأنّ الوفد التونسي في دافوس حمل معه لصندوق النقد الدولي رسالة النوايا ممضاة من الرئيس. لم تنفِ الرئاسة حينها إرسال رسالة النوايا، وإنّما فقط "توقيع الرئيس على أيّ وثيقة تتعلّق بالمفاوضات مع صندوق النقد الدولي" [10]. وكأنّ الرئيس، الذي يحتكر السلطة ويجسّد في خطابه الدولة والشعب، يصبح خارج السلطة حين يتعلّق الأمر بالمفاوضات مع صندوق النقد الدولي.

لماذا انتظر الرئيس إذًا انتهاء المفاوضات ليصدح بمعارضته الإملاءات؟ لا تبدو فرضيّة جهله بمضمون الإصلاحات وعدم متابعته لمسار التفاوض حتى منتصف أكتوبر[11] واردة. فقد كانت الشروط معلومة للجميع، وقد مضى بنفسه في تطبيق بعضها. ربما أراد سعيّد البقاء خارج الاتفاق، وتحميل الحكومة وحدها المسؤوليّة ليُقيلها إذا ما أشعل تطبيق "الإصلاحات" الاحتجاجات الإجتماعيّة، فجاء الرفض الصريح كردّة فعل على الضغط الممارس عليه بحثا عن "التزام صريح". أو ربما ترتبط تحوّلات مواقفه بأجندته لاستكمال رسالته النبويّة، أي مشروع البناء القاعدي، حيث انتظر تمرير دستوره الفوقي ثمّ انتخاب برلمانه، وإحكام قبضته القمعيّة، كي يفتح هذه الجبهة بكلّ ما قد ينجرّ عنها من مخاطر على نظامه. في جميع الحالات، فإن تطور الأحداث كما بيناه هنا يوضح أن الرئيس تحرك بالدرجة الأولى على خلفية خوفه على صورته وعلى نظامه وعلى سلطته، أو كما يحبّذ هو أن يسميها، خوفه على "السلم الأهليّة". بمعنى أن ما يقلق الرئيس ليس حسه الاجتماعي أو انتصاره للفقراء أو "الإصلاحات" وخطورة الإملاءات في حدّ ذاتها، إنما قبل كل شيء كلفتها السياسيّة على نظامه.

هل من بدائل في جعبة الرئيس؟

ما عدا شعار "التعويل عن أنفسنا"، لم يعطِ الرئيس بدائل حين صدح برفضه إملاءات صندوق النقد الدولي. فبعد أن انتظر سعيّد انتهاء مسار التفاوض كي يعلن رفضه لمخرجاتها، انتظر شهرين إضافيّين بعد خطاب 6 أفريل، ليستقبل مجموعة من الأساتذة المختصّين في الاقتصاد للنظر في "الإجراءات الممكن اتخاذها لتحقيق التوازنات المالية المنشودة على أساس العدل الاجتماعي". لمّح البلاغ المصاحب للاجتماع مجدّدا إلى فكرة مراجعة اتفاقيات التجارة الحرّة والحدّ من الواردات، بعد مقدّمة العادة حول من "يعملون في الظلّ" خدمة لمن لا دأب لهم سوى "افتعال الأزمات وتكديس الثروات والتنكيل بالشعب في قوته وفي معاشه". وفي حين ركّز خطاب الرئيس في الفيديو المنشور، على الترويج للشركات الأهلية كبديل اقتصادي[12]، انقضت المدّة الأصليّة للجنة الصلح الجزائي من دون أيّ نتائج إلى الآن. في المحصّلة، لا

بدائل واضحة وعاجلة، وإصرار على بيع الأوهام.

في الأثناء، تبدو وضعيّة الماليّة العموميّة وميزان الدفوعات حرجة جدًا، حيث تبلغ خدمة الدين الخارجي فقط في 2023 أكثر من 8،9 مليار دينار، في ارتفاع بأكثر من 47% بالمقارنة مع السنة الماضية، وهو ما يعادل أكثر من 16% من نفقات الميزانيّة، ويقابل نفقات وزارات الصحّة والشؤون الاجتماعيّة والفلاحة مجتمعة[13]. كما لا ننسى أنّ جزءًا من خدمة الدين الداخلي، التي تبلغ هذه السنة 12،2 مليار دينار، هو في شكل قروض من البنوك المقيمة في تونس بالعملة الصعبة، وبالتالي أقرب في انعكاساتها وصعوبة سدادها إلى الدين الخارجي، وكلفتها قابلة للارتفاع بصفة كبيرة في صورة انخفاض قيمة الدينار. في المقابل، انخفضت احتياطيات العملة الصعبة لدى البنك المركزي إلى 92 يوم توريد فقط، أي بالكاد عتبة الثلاثة أشهر. فالإشكال ليس فقط في تمويل عجز الميزانية (7،5 مليار دينار)، وإنما بالأخصّ في الحاجة إلى تمويل بالعملة الصعبة لتفادي التخلّف عن السداد.

أمّا أبواب التمويل بالعملة الصعبة، فتكاد تمرّ جميعها عبر الاتفاق مع صندوق النقد الدولي. ليس فقط للخروج إلى الأسواق المالية الدولية والتمويل متعدّد الأطراف، ولكن أيضا للحصول على قروض ثنائيّة. لا يتعلّق الأمر فقط بدول الشمال، وإنّما أيضا بدول الخليج، التي أصبحت لا تكتفي بالشروط السياسيّة، وإنما تشترط هي الأخرى "الإصلاحات" الاقتصاديّة قبل التمويل. وهو ما فعلته مثلا مع مصر، على الرغم من أهميتها الاستراتيجية[14]. حتى الخبر الذي راج حول سعي جزائري لتنظيم مؤتمر دولي لحشد تمويلات لتونس تشارك فيه دول الخليج، فلا يبدو، على افتراض صحّته، أن حظوظ نجاحه كبيرة، فضلا عن أنّه لن يحلّ إشكال عدم استدامة الدين الخارجي، وإنما قد يؤجّل في أحسن الحالات موعد التخلّف عن السداد.

حتى فرضيّة الاتجاه نحو مجموعة البريكس، وبالأخصّ الصين، كبديل عن صندوق النقد الدولي، التي روّج لها أنصار الرئيس في الأشهر الماضية، فقد تأكّد تهافتها. فلئن كانت مجموعة البريكس ماضية في إرساء منظومة تمويل بديلة عن الصندوق لفائدة أعضائها، فإنّ تونس بعيدة جدًا، من حيث حجم اقتصادها وعلاقاتها، على فرضيّة الانضمام إلى هياكل المجموعة، وهو مسار يأخذ وقتا حتى للدول العربيّة التي باشرت فيه وتستوفي الحدّ الأدنى من الشروط، مثل المملكة العربية السعوديّة والإمارات العربية المتحدة والجزائر. أمّا فرضيّة القروض الثنائيّة من الصين، فلا تبدو هي الأخرى بديلا جدّيا. فعلى الرغم من لعب الصين في العشرية الأخيرة بشكل متصاعد دور "مقرض الفرصة الأخيرة" الذي يختصّ به في العادة صندوق النقد الدولي، فإنّ قروضها تتميّز بشروط مجحفة وتتوجّه بالأساس إلى الدائنين المعنيين بـ"مبادرة الحزام والطريق"، كما أثبتت ورقة عمل حديثة حول الموضوع[15]. وهو ما يفسّر تصريحات السفير الصيني في تونس، في 31 ماي الماضي، بأنّه "من الصعب أن تجد تونس جهة مقرضة تعوّض صندوق النقد الدولي"[16].

من جهته، خصّص المرصد التونسي للاقتصاد، الذي يدفع منذ سنوات في اتجاه الخروج من بوتقة صندوق النقد الدولي، ورقة مهمّة نُشرت في فيفري الماضي للبحث في فرص تنويع التمويل الخارجي. وتخلص الورقة إلى ضيق خيارات التمويل بالعملة الصعبة وصعوبة النفاذ إليها، نتيجة المنظومة الماليّة العالميّة والهرميّة التي تفرضها ومركزيّة الدور الموكول لصندوق النقد الدولي داخلها[17].

حتى إعادة التفاوض في الديون الموجودة من أجل إعادة هيكلتها ولم لا التقليص من حجمها، تمرّ هي الأخرى عبر اتفاق مسبق مع صندوق الدولي على "برنامج إصلاحات". فهو شرط مسبق يضعه كارتيل الدول المقرضة (الغربيّة بالتحديد) المجتمعة في نادي باريس على الدول التي تصل إلى تخلّف وشيك عن السداد، قبل مناقشة ملفّها. إلاّ أنّ الاستعداد لهذه الفرضيّة، التي تصبح واردة أكثر فأكثر في ظلّ عدم استدامة الدين التونسي، يبدو ضعيفا للغاية من جانبنا، بين رئيس يكتفي بترديد شعار تحويل الديون إلى استثمارات، من دون الإلمام بمسار إعادة التفاوض وشروطه والإعداد له، وحكومة مصرّة على إنكار هذه الفرضيّة. فإذا سلّمنا بأن لا مفرّ من الاتفاق مع صندوق النقد الدولي، أليس من الأجدى أن يقترن ذلك بإعادة هيكلة للديون السياديّة، عبر إقرار فترات إمهال وتأجيل مواعيد السداد ومراجعة لأسعار الفائدة، بما يمنح هامشا للخروج من الحلقة المفرغة التي يمثّلها الاقتراض بكلفة أعلى فقط من أجل تسديد التعهدات القديمة؟

دور "شرطيّ الحدود" كورقة تفاوض؟

في غياب البدائل الاقتصاديّة، يبدو أنّ الرئيس يعوّل على ورقة الهجرة، وعلى الأولوية القصوى التي تبديها حكومة أقصى اليمين الإيطاليّة للموضوع. لا يحتاج الربط بين الملفّين الكثير من الاجتهاد. فالخطاب الرسمي الإيطالي واضح جدّا في هذا المجال: الانهيار الاقتصادي في تونس يعني "جحافل مهاجرين". وتشير الأرقام إلى وصول 3432 تونسيًا إلى الشواطئ الإيطاليّة في الأشهر الخمسة الأولى من 2023، بزيادة تتجاوز 50% بالمقارنة مع 2022، أكثر من رُبعهم من القصّر، علما أن أكثر من 25 ألف وصلوا إلى إيطاليا انطلاقا من الشواطئ التونسيّة خلال الفترة ذاتها، حسب السلطات الإيطاليّة. في الأثناء، منعت السلطات التونسيّة في الفترة ذاتها، حسب أرقام المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 23 ألف مهاجرا غير نظاميّ من الوصول إلى إيطاليا أحيانا بأساليب مريبة. إذ تتعدّد الشهادات والفيديوهات حول التدخلات العنيفة للحرس البحري التونسي أثناء عمليات الاعتراض في البحر، التي تصل حسب بيان لجمعيات تونسية وأوروبية، حدّ الإغراق المتعمّد[18].

وتتوقع السلطات الإيطالية أرقاما أعلى للهجرة غير النظاميّة في الأسابيع والأشهر القادمة، نتيجة تحسّن الظروف المناخيّة في فصل الصيف، وتدهور الوضعيّة الإجتماعيّة في صورة حدوث انهيار اقتصادي. حتى التعاون الكامل للسلطات التونسية في مجال ترحيل المهاجرين، بنسق يصل إلى أربع رحلات جوّية أسبوعيّة، في ظروف مريبة وشبهات انتهاكات لإنسانيّة خطيرة، لا يكفي لطمأنة الفاشيّة الجديدة في إيطاليا. إذ تسعى حكومة ميلوني إلى ترحيل غير التونسيين أيضا إلى تونس. في هذا الشأن، تكشف التنقيحات الأخيرة التي أقرّها في مرحلة أولى المجلس الأوروبي على اتفاقية دبلن بخصوص اللجوء عمّا سيكون، على الأرجح، مطلوبا من تونس. إذ تفتح التنقيحات المتوافق عليها باب ترحيل طالبي اللجوء المرفوضين إلى بلد العبور، حتى إذا لم تكن لهم روابط عائلية أو اقتصاديّة معه، عبر ترك هامش تأويل لكلّ دولة عضو لتكييف هذه الروابط. كما تقتضي إقامة مراكز تجميع لطالبي اللجوء في "الحدود الخارجيّة" للاتحاد الأوروبي، لتسهيل ترحيلهم. من جهة أخرى، يفتح تصنيف تونس من قبل الإيطاليين كـ "بلد آمن"، على الرغم من غياب الشروط الموضوعيّة لذلك، الباب لإرسال كلّ من يقع اعتراضهم في البحر إليها.

هكذا نفهم "حزمة الشراكة الشاملة"، التي يمكن تلخيصها في معادلة "المساعدة الماليّة" مقابل "التعاون في مجال الهجرة". ولكنّ المساعدة الماليّة مشروطة بـ"الاتفاق" مع صندوق النقد، وإن تفادى البلاغ المشترك وكلمة رئيسة المفوضية الأوروبية تسميته بصراحة. فالجهود الإيطالية تنصبّ في اتجاه إتمام الاتفاق وصرف الدفعة الأولى، من دون تشبّث صارم بالشروط المسبقة، ثمّ تطبيق المشروطيّة تدريجيّا في الأقساط الموالية. وقد يثمر الضغط الأوروبي نتيجة، إذ أن قرار صندوق النقد الدولي لا يرتبط فقط بالمعطيات "التقنيّة" وبالموضوع الاقتصادي، وإنما يلعب الجانب الجيوسياسي دورا مهمّا، خصوصا في مستوى المجلس التنفيذي، كما بيّنت ذلك دراسات عديدة[19]. وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الوحيدة التي لديها، واقعيا، حقّ النقض، نتيجة امتلاكها 16،5% من حصص التصويت، فإنّ الأوروبيّين يمتلكون مجتمعين تأثيرا أكبر، فضلا عن احتكارهم منصب المدير العامّ للصندوق. طبعا، هذا على افتراض اقتناعهم جميعا، وبالأخصّ فرنسا، بالطّرح الإيطالي.

إلاّ أنّ هذا السيناريو، الذي يبدو الأقرب، لا يعني بالضرورة إعادة النظر في مضمون الاتفاق، أي "الإصلاحات" المطلوبة من تونس. فذلك يحتاج مفاوضات جديدة، تأخذ أشهرا على الأقلّ. كما أنّ فكرة قرض من الصندوق من دون إملاءات شبه مستحيلة، فالمشروطيّة أساسيّة في دور الصندوق، وبدرجة أكبر في قروض "تسهيل الصندوق الممدد" كالبرنامج الحالي، وإن تباينت درجة صرامتها حسب الدول والمصالح الجيوستراتيجيّة للقوى المهيمنة. ما سيتغيّر على الأرجح لن يكون جوهر الاتفاق وطبيعة الإصلاحات، وإنما ربّما جدولتها الزمنية. طبعا، ستحاول السلطة، إذا ما تحقّق ذلك، التسويق له كإنجاز للرئيس سعيّد. لكنّ الشعارات والبروباغندا والأوهام لا تصنع رخاء الناس، وتبقى فترة صلوحيّتها محدودة، مهما طالت.

لم يقيّم الرئيس سعيّد، الممسك بكلّ السلطة منذ سنتين، الإصلاحات المنفذة بناء على "إملاءات" صندوق النقد الدولي. فضّل، بدل ذلك، إجراء تدقيق في الديون عساه يثبت أنّ "الأموال نُهبت ممن كان في الحُكم"، ثمّ منعَ نشر التقرير حين لم يعطه النتائج المأمولة. في ذلك مؤشر واضح عن مقاربة الرئيس للمسألة الاقتصاديّة عموما، وعن العقل الحاكم اليوم في تونس. وإذا كان الانتقال الديمقراطي قد دفع ثمن ضعف تسييس المسألة الاقتصاديّة، فإنّه في الآن ذانه سمح بتخفيف حدّة وسرعة الإجراءات. أمّا الانفراد بالحكم، فلا يمكن أن يقوّي موقف التفاوض، باحتكاره الفعل السياسي وتهميشه القوى الحيّة للمجتمع وإضعافه الجبهة الداخلية. أمّا الشعارات الجميلة والخطاب النقدي المفتقر لبدائل حقيقيّة، فنتيجته ليست فقط دسّ السمّ بالعسل، وإنّما أيضا، على المدى البعيد، نزع المصداقيّة عن مشاريع التغيير، وتكريس الفكرة (الخاطئة) بأن لا بديل على الدوكسا المهيمنة سوى الشعارات الرنانة والأوهام.

1. Colin Powers, Chronicles of a Death Foretold: Democracy and Dedevelopment in Tunisia, Noria Research, Rosa Luxembourg, April 2022.
2. إيمان اللواتي، شفيق بن روين، صندوق النقد الدولي: تبعات تخفيض قيمة الدينار التونسي، المرصد التونسي للاقتصاد، مارس 2020.
3. وزارة المالية، تقرير حول ميزانية الدولة لسنة 2023، ملحق عدد 1 بـ"مشروع قانون المالية لسنة 2023"، ص. 38.
4. عمرو عدلي، حمزة المدب، "لماذا الإصلاحات الاقتصادية المؤلمة أقل حَرَجاً (أو خطورة) في تونس عنها في مصر"، مركز كارنجي، مارس 2017.
5. Colin Powers, Chronicles of a Death Foretold: Democracy and Dedevelopment in Tunisia, Noria Research, Rosa Luxembourg, April
6. إيمان الشريف (إشراف)، بلا غطاء.. دور صندوق النقد في تقليص الحماية الاجتماعية، دراسات حالة من تونس والأردن والمغرب، 2022، ص. 33 وما يليها.
7. مهدي العش، مرسوم نِسب الفائدة المشطة: تحرير لسطوة البنوك ورضوخ لصندوق النقد الدولي، نُشر في موقع المفكرة القانونية، 3 نوفمبر 2011.
8. وزارة المالية، تقرير حول ميزانية الدولة لسنة 2023، ملحق عدد 1 بـ"مشروع قانون المالية لسنة 2023"، ص. 38.
9. لأكثر تفاصيل حول تلميحات الرئيس، أنظر طارق الكحلاوي، ارتباك العلاقة مع صندوق النقد والأفق الجيوسياسي لتونس، مركز الدراسات الاستراتيجية حول المغرب العربي، أفريل 2023، ص. 7.
10. تصريح من "مصدر مأذون من رئاسة الجمهورية" لوكالة تونس افريقيا للأنباء، 24 جانفي 2023.
11. أنظر مثلا طارق الكحلاوي، سبق ذكره، ص. 22.
12. أنظر : خليل العربي، "الشركات الأهلية" أداة لصناعة الأوهام في الاقتصاد والسياسة، نُشر في موقع المفكرة القانونية، جوان 2023. وياسين النابلي ومهدي العش، مرسوم الشركات الأهليّة: مشروع للعدالة أم الهيمنة؟، نُشر في موقع المفكرة القانونية، أفريل 2022.
13. وزارة المالية، تقرير حول ميزانية الدولة لسنة 2023، سبق ذكره، ص. 144 وما بعدها.
14. طارق الكحلاوي، سبق ذكره، ص. 5 وما يليها.
15. Sebastian Horn, Bradley C. Parks, Carmen M. Reinhart, Christoph Trebesch, China as an international lender of last resort, Kiel working paper, March 2023.
16. أنظر، سفير الصين: لا بديل لتونس عن صندوق النقد الدولي، موقع موزاييك اف ام، 31 ماي 2023.
17. Chafik Ben Rouine, Sortir du FMI. Partie 1: Diversifier, Alternatives n°01, Observatoire tunisien de l'économie, février 2023.
18. بيان ممضى من أكثر من 50 جمعية تونسية وأوروبية في 19 ديسمبر 2022 بعنوان Politiques meurtrières en Méditerranée : pour que cessent ces naufrages consciemment provoqués au large de la Tunisie
19. أنظر مثلا:
Dreher, Axel, Jan-Egbert Sturm and James R. Vreeland. 2015. "Politics and IMF Conditionality." Journal of Conflict Resolution 59(1):120–148.

تصاعد الملاحقات ضد المحامين:
لسان الدفاع يواجه قصف السلطة

نُشر بتاريخ 1 مارس 2023
تمّ تحيينه بتاريخ 15 أفريل 2023

كريم مرزوقي

خلال الأشهر الثلاثة التي مضت منذ نشر هذا المقال، تأكّدت القراءة التي ساقها الكاتب حول استهداف لسان الدفاع، حيث لم تتواصل فقط الإحالات ضدّ المحامين المنخرطين في العمل السياسي أو الحقوقي، كنجيب الشابي وبشرى بلحاج حميدة ولمياء الفرحاني وعبد الرؤوف العيادي في قضايا "تآمر"، وإنّما استهدفت أيضا أعضاء هيئة الدفاع عن المعتقلين السياسيّين، العياشي الهمامي في القضيّة ذاتها، وعبد العزيز الصيد وإسلام حمزة من أجل تصريحات أدلوا بها في إطار دفاعهم عن منوبيهم (المحرّر).

الزمان: صبيحة يوم الجمعة 24 فيفري 2023. المكان: قاعة المحامين بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب، في انتظار قرار النيابة فيما يُعرف بقضية "التآمر على أمن الدولة". حضر المحاميان غازي الشواشي ورضا بالحاج للدفاع عن المتّهمين، ليتفاجآ أن قرار فتح البحث التحقيقي يشملُهما. وعليه، تحوّلا من موقع المحامي النائب صباحًا إلى المشتبه به المودع بالسجن مساءً، حتى بات من باب الطرفة، هذه الأيام، أنه كلما اعترض محام زميله في قضية سياسية أن يسأله: "هل تنوب أو مُحال؟" طرفة أنتجها تصاعد حملة الإحالات على التحقيق ضد المحامين، سواء المتحزّبين أو المستقلّين، تحديدًا ممّن يتصدّرون مشهد مواجهة السلطة، التي تهاجم معارضيها بتوظيف الأداة القضائية في ظلّ غياب أبسط مقوّمات المحاكمة العادلة.

إحالات بالجملة.. استهداف محامين أو المحاماة؟

شملتْ حملة الإيقافات الأخيرة إيقاف أربعة محامين: الأساتذة غازي الشواشي ورضا بالحاج ولزهر العكرمي فيما يُعرف بقضية "التآمر على أمن الدولة"، والأستاذ نور الدين البحيري من أجل نصّ تدوينة. وقد صدرت بحقّهم جميعًا بطاقات إيداع من قلم التحقيق وصفتها هيئة الدفاع أنها كانت منتظرة بحكم سطوة يدِ السلطة التنفيذية على "الوظيفة" القضائية. ومردّ ذلك هو تصريح رئيس الدولة قيس سعيّد بتاريخ 22 فيفري 2023، بأنّ "من سيتجرأ على تبرئتهم فهو شريك لهم"، الذي جاء بمثابة إعلان واضح عن التوجيه الرئاسي في الملفات القضائية المثارة، والأهم عن مدى تسيّس المحاكمات الجارية.

لم تشمل الإيقافات الأربعة المعنيين بها على خلفية صفتهم المهنية بالأساس، بل على خلفية صفتهم السياسية باعتبارهم جميعًا من الفاعلين في الحقل العام كقيادات متحزّبة حاضرًا أو ماضيًا، ممّن تعارض السلطة الحالية بصوت عالٍ، بل ومنخرطة في إعداد مبادرات للخروج من الأزمة. هذا التبيين، في المقابل، لا يتعارض مع معاينة الاستهداف المركّز ضد المحامين من أجل أفعال مرتبطة بممارسة مهنتهم. من ذلك قرار النيابة العمومية ببنزرت بإحالة 14 محاميًا دُفعة واحدة على التحقيق على خلفية احتجاجهم بمركز الحرس الوطني بمنزل جميل في بنزرت، في جانفي 2022، لمعرفة مكان زميلهم ومنوّبهم نور الدين البحيري الذي صدر بحقه وقتها قرار بالإقامة الجبرية تم رفعه لاحقًا. جاء قرار الإحالة بعد أكثر من سنة من الواقعة، وبالتزامن مع حملة الإيقافات السياسيّة، ليوجّه قاضي التحقيق المتعهّد إعلامًا للفرع الجهوي للمحامين بتونس تضمّن توزيعًا لجلسات استنطاق المحامين، من بينهم العميد السابق عبد الرزاق الكيلاني.

تؤكد هذه الإحالة الجماعية رضوخ النيابة العمومية لطلبات السلطة السياسية في اتجاه محاصرة لسان الدفاع في القضايا السياسية، رغم حصانة المحامين من أي تتبعات قضائية تتعلق بأعمالهم. بل أنّ قسم "شؤون المحامين" بوزارة العدل ربّما لم يشهد حيوية كالتي يشهدها في الفترة الأخيرة بخصوص الإحالات طبق الإجراءات الخاصّة للتتبّع المتمثلة في قيام الوكالة العامة بمحكمة الاستئناف بتونس بإعلام الفرع الجهوي المختصّ.

الملاحظ، في هذا الجانب، أن جلّ الإحالات ضدّ المحامين لم تكنْ بمبادرة تلقائية من النيابة العمومية كما تقتضيه طبيعة الحال، بل بطلب مباشر من وزيرة العدل ليلى جفال طبق مقتضيات الفصل 23 من مجلة الإجراءات الجزائية، الذي يبدو أنّ الوزيرة لم تعدْ حتى بحاجة للتأسيس عليه لإحكام سطوتها على النيابة العمومية. ففي هذا الإطار، وفي قضية ما يُعرف بـ"التآمر على أمن الدولة"، والتي بيّنت أوراقها أنها أقرب لقضية "تآمر الدولة على المعارضة"، تمّ تعهيد النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس بطلب من وزيرة العدل. وقبل إيقافه في هذه القضية، كان غازي الشواشي قد أعلن، بتاريخ 20 فيفري 2023، أن وزيرة العدل أذنت بفتح بحث تحقيقي ضده مجددًا، بعد تحقيق سابق، من أجل تصريح إعلامي له حول فبركة بعض الملفات تحت إشراف وزارة العدل، طالبة تتبعه طبق المرسوم عدد 54 الذي يتأكد، يومًا بعد يوم، أنه سيف تسلّطه السلطة ضد المعارضين من سياسيين وصحفيين وحقوقيين وغيرهم بغاية إسكاتهم. وحقيقة أنّ الاستهداف المركّز يستهدف المحاماة في طبيعتها. وهذا ما برز بالأخصّ في التتبع الذي أُثير بطلب آخر من جفال ضدّ العياشي الهمامي رئيس هيئة الدفاع عن استقلال القضاء والقضاة المعفيين على خلفية تصريح إعلامي دفاعًا عن القضاة الذين تحصلوا على قرارات بتوقيف تنفيذ إعفائهم لا زالت الوزارة ترفضتنفيذها.

ما كشفته الإيقافات الأخيرة، في الأثناء، وفيما يعدّ مؤشرًا تصعيديًا وخطيرًا، هو السلوك الأمني العنيف بما أدى لتعرّض نور الدين البحيري لكسر حادّ في كتفه. ورغم ذلك، رفض قاضي التحقيق خلال جلسة الاستنطاق، عرضه على الفحص الطبي. وقد تواصل تدهور الوضع الصحي للبحيري ما استلزم قيامه بعملية جراحية، قبل أن يدخل لاحقًا في إضراب جوع احتجاجًا على عدم الإذن بفتح بحث في شكايته ضد الأمنيين الذين عنّفوه. شمل التنكيل أيضًا لزهر العكرمي الذي أكدت هيئة الدفاع تعرّضه لسوء المعاملة مع ابقائه في الاحتفاظ ببوشوشة طيلة 15 يومًا من دون استنطاق، في حين كان يفترض استنطاقه، منذ إيقافه، من قلم التحقيق وذلك لعدم إمكانية سماعه من باحث البداية بحكم صفته كمحام. الشواشي وبالحاج بدورهما تبيّنت محاولة للتنكيل بهما، إذ تمّت إحالتهما على التحقيق في قضية "التآمر" بحالة سراح، وكان المنتظر استدعاؤهما من قاضي التحقيق طبق الصيغ القانونية، بيد أن فريق الدفاع، تفاجأ ليلة استنطاق الموقوفين، بمداهمة منزلهما وإيقافهما، مما يثير شكوكًا جديّة حول أسبقية وجود إذن القاضي قبل المداهمة والإيقاف. وقد برّر قاضي التحقيق ذلك بأن الشواشي وبالحاج هما في حالة تلبّس، بما يختلف عن صور التلبّس المعلومة قانونًا.

كما يظهر استهداف المحاماة في السياق السلطوي الحالي من خلال مثال آخر معبّر. فقد أحالتْ النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس محامية على التحقيق، إثر تقرير أمني تضمّن احتجاجًا ضدّها على خلفية طلبها من منوبها ممارسة حقّ الصمت لدى باحث البداية. تعكس هذه الإحالة طبيعة الفترة الحالية: تغوّل أمني وانصياع قضائي عبر سرعة استجابة النيابة لفتح بحث تحقيقي، لتنعقد جلسة تحقيق في آخرشهر فيفري، بحضور عدد هام من المحامين من بينهم الكاتب العام للهيئة الوطنية للمحامين. هذه القضية ذات البعد المهني البحت، والتي تتعلّق بصميم أعمال المحامي، تؤكد أن المحاماة هي مستهدفة في ذاتها.

هيئة المحامين.. حاضرة قليلًا غائبة كثيرًا

حملة الإيقافات الأخيرة لحقتها موجة بيانات متتابعة تنبّه من توظيف السلطة للقضاء لاستهداف المعارضين وتحذّر من هشاشة ضمانات المحاكمة العادلة. وقد أصدرتها منظمات وهيئات وطنية مثل الاتحاد العام التونسي للشغل (15 فيفري)، والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان (16 فيفري)، التي نظمت مع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ندوة صحفية لتسليط الضوء حول الانتهاكات الأخيرة ضد حرية التعبير والصحافة. كما أصدرتْ جمعية القضاة بدورها بيانًا في 18 فيفري، تضمّن دعوة للقضاة للتمسّك باستقلاليّتهم وعدم التغطية على التجاوزات الأمنية.

غابت، في الأثناء، الهيئة الوطنية للمحامين على مدى شهر كامل، إذ اكتفى العميد حاتم المزيو بزيارة مقرّ نقابة الصحفيين بعد إحالة النقيب على التحقيق، ثم صرّح، على هامش دورة تكوينية للمحامين، أن "الوضع حساس وصعب" من دون إصدار موقف كتابي إلى غاية إصدار مجلس الهيئة بيانًا بتاريخ 10 مارس 2023. تضمّن البيان رفض "الإجراءات التي من شأنها أن تنال من الحريات العامة والخاصة" مع الإشارة إلى معاينة "مخالفات واضحة للإجراءات القانونية" في تتبّع المحامين المحالين، مع إعلان تكوين لجنة دفاع عنهم لمتابعة مدى احترام حقوقهم وصحة الإجراءات المتبعة. يؤكّد تأخّر نشر البيان، الذي احتاجت صياغته والمصادقة عليه أسبوعًا كاملا بعد اجتماع مجلس الهيئة بتاريخ 3 مارس، ضعف الحيويّة لإصداره. وقد تجنّب البيان تحميل المسؤولية مباشرة للسلطة التنفيذية عن الخروقات الجسيمة. وتفادى التنبيه من المضي في الاعتقالات السياسية وخطرها على المكاسب الديمقراطية.

من المفارقات، في هذا الجانب، أنه يوم استنطاق المتهمين في قضية "تآمر الدولة على المعارضة"، كانت هيئة المحامين تنظّم جلسة افتتاح محاضرات ختم التمرين، داعية وزيرة العدل ليلى الجفال، وهي دعوة أثارت احتجاج عديد المحامين باعتبار أن الوزيرة هي العنصر المدبّر لإحالة عدد منهم على التحقيق بسبب ممارستهم لحرية التعبير أو بمناسبة مباشرة مهنتهم، بما كان يقتضي مقاطعتها وليس إشراكها في مناسبة احتفائية. في الأثناء، لم تستجب الوزيرة للدعوة واكتفت بإرسال ممثل عنها، فيما يبدو تفاديًا لحركة احتجاجية كانت منتظرة تجاهها بقصر العدالة. وهو ما يؤكد أيضا عدم جدوى دعوتها من الهيئة منذ البداية. لا بل أن العميد المزيو ذهب في تصريح إعلامي إلى حدّ نفي وقوف الوزيرة وراء القضية المثارة ضد المعارضين، وهو ما يتعارض مع أوراق الملف، مما دفع عضو هيئة الدفاع الأستاذ أمين بوكر لنشر وثيقة تُثبت أن المنطلق الإجرائي للقضية، كان تعهيد وزيرة العدل للنيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس.

يستوجب تأخّر الموقف الرسمي لهيئة المحامين أسوة بالهيئات الوطنية من حملة الإيقافات الأخيرة وتصاعد هجمة السلطة على المعارضة، وقفة حول دلالته. إذ من المشروع أن نتساءل، إذا ما كان ذلك يعكس اختلافًا في الموقف داخل مجلس الهيئة، أو تقديرًا يرى أن التطورات لم تكن تقتضي إصدار بيان، أو سعيا لتفادي أيّ موقف يوتّر العلاقة مع الرئيس قيس سعيّد قبيل إعلان المبادرة السياسية الجاري إعدادها والتي كان من المنتظر تقديمها بداية شهر مارس. وتشير الكواليس، في هذا الجانب، إلى أن موقف الهيئة داخل فريق إعداد المبادرة يتفادى التصعيد مع السلطة، وهو الأكثر جذبا إلى الوراء من بين المنظمات الأربع.

ختامًا، لا يزال صوت هيئة المحامين وعميدها خافتًا وغير فاعل للتصدّي للمشروع السلطوي لسعيّد، رغم أن حصيلة عام ونصف منذ انقلاب 25 جويلية أكدت أن المحاماة هي خاسر أساسي على الرغم من تواطؤ العميد السابق ابراهيم بودربالة مع السلطة المنبثقة عنه، بما يستوجب من الهيئة والعميد أخذ العبرة، إن لم يكن للنضال لاسترجاع ما فات، فعلى الأقلّ لإيقاف نزيف ضياع المكتسبات الحقوقية أو المهنية.

انفوغرافيك حول الإيقافات والملاحقات السياسيّة

تُغطّي هذه الخارطة أهمّ الإيقافات والملاحقات القضائية التي باشرتها السلطة منذ فيفري 2023، والتي يظهر طابعها السياسي ليس فقط من خلال هويّات ضحاياها والتهم الموجّهة إليهم، وإنّما أيضا من خلال المسار الإجرائي الذي تميّز بإخضاع القضاء لأوامر السلطة السياسيّة، وفقدان أبسط ضمانات المحاكمة العادلة. تُقدّم الخارطة أهمّ الشخصيات السياسية والمدنية المحالة على القضاء، مع تصنيفهم حسب انتمائهم القطاعي أو السياسي وموضوع التتبّع القضائي والجهة التي اشتكت بهم، مع تمييز الموقوفين تحفظيّا واللذين صدرت بحقّهم أحكام سجنيّة. .تبقى هذه الخارطة غير حصريّة، وهي محاولة تقريبيّة من المفكرة القانونية لإعطاء صورة أوضح للقارئ حول المحاكمات السياسيّة القائمة

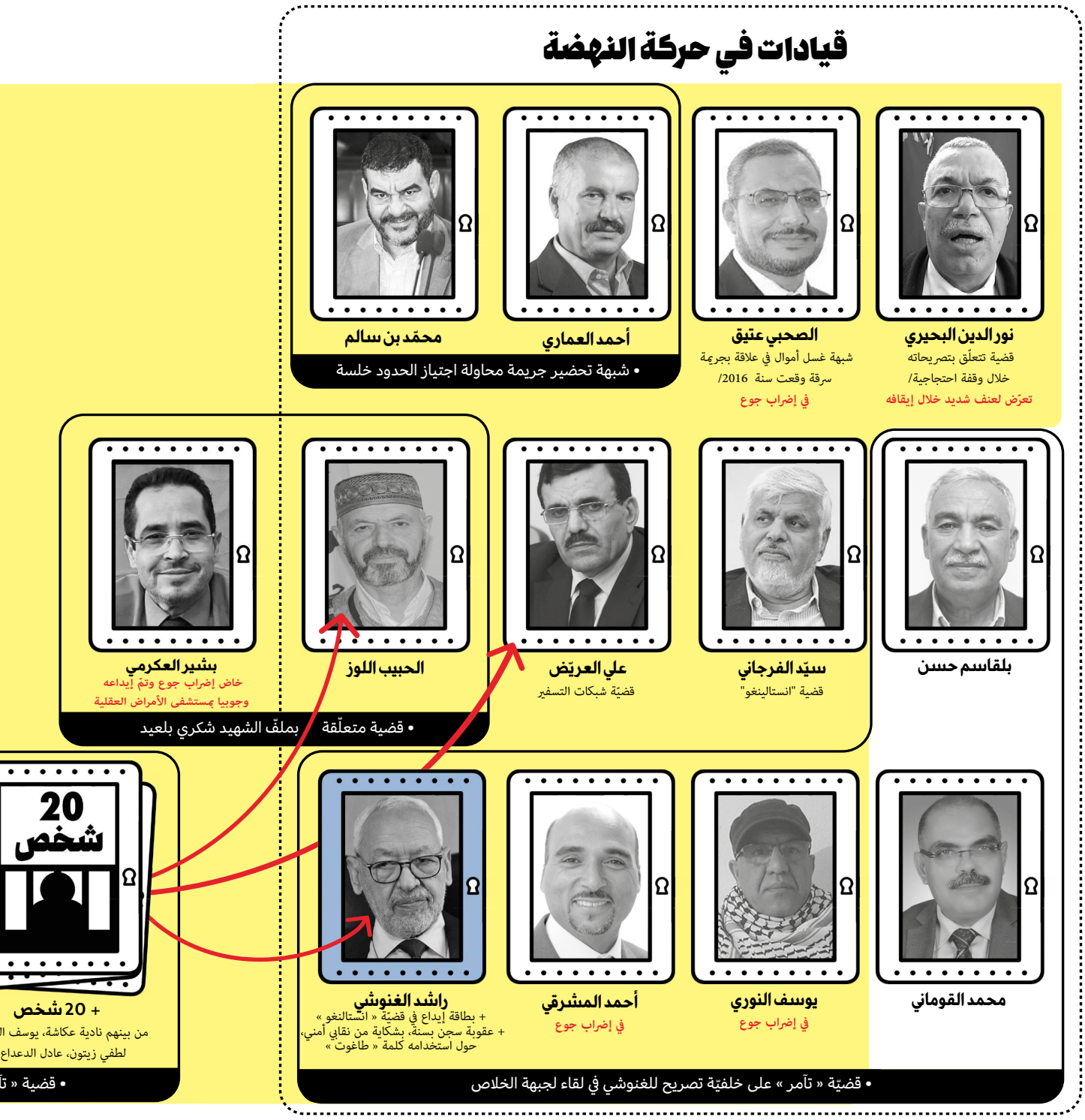

- مودعون بالسجن على خلفية قرارات بالإيقاف التحفظي
- محالون على خلفية شكايات مقدّمة من قبل وزراء
- مودعون بالسجن لقضاء العقوبة السّجنية
- محالون على خلفية شكايات على معنى الفصل 24 من المرسوم 54 بعقوبة تصل 10 سنوات سجنا

قيادات سياسية معارضة

كمال اللطيف

رياض المؤخّر
شبهات فساد مالي

حطّاب بن عثمان
شبهة غسل أموال
وجمع تبرعات بصفة غير قانونية

شيماء عيسى
+ محاكمة عسكريّة بسبب تصريحات إعلامية، بتهمة الاعتداء المقصود به تبديل هيئة الدولة/
محاكمة لدى القضاء العسكري

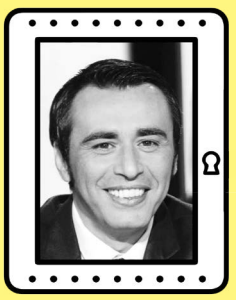

جوهر بن مبارك

عبد الحميد الجلاصي

وليد الجلاد
شبهة تبييض أموال

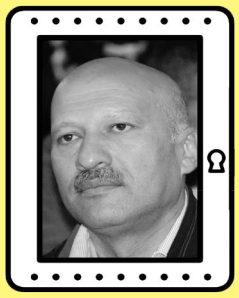

رضا بلحاج

عصام الشابي

خيام التركي

بشرى بلحاج حميدة

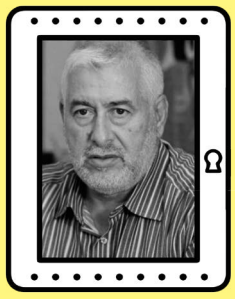

عبد المجيد الزّار
استعمال السيارة الادارية لاتحاد الفلاحين بعد إزاحته من رئاسته

الأزهر العكرمي
+ شكاية من وزيرة العدل حول تصريحات إعلامية بتهمة نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي

غازي الشواشي
+ شكاية من وزيرة العدل حول تصريحات إعلامية

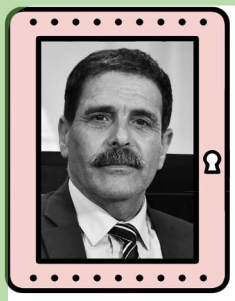

العياشي الهمامي
+ شكاية من وزيرة العدل حول تصريحات دافع من خلالها على القضاة المعفيين

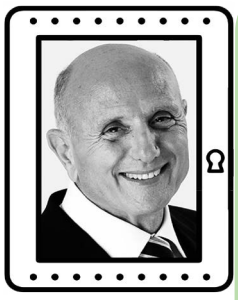

أحمد نجيب الشابي"

محمد ريان الحمزاوي

شاهد،
...
أمر » بتهم إرهابيّة

« قضيّة التهوة »

- تكوين تنظيم ووفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابية
- العزم المقترن بعمل تحضيري على إرتكاب جريمة قتل شخص أو إحداث جروح أو عنف
- إستعمال تراب الجمهورية وتراب دولة أجنبية لانتداب و تدريب أشخاص بقصد إرتكاب جريمة ارهابية
- الإضرار بالأمن الغذائي والبيئة بما يعرض حياة المتساكنين او صحتهم للخطر
- توفير أسلحة ومتفجرات وذخيرة
- إخفاء أو تسهيل إخفاء المصدر الحقيقي لأموال منقولة أو عقارية مع العلم بأن الغرض منها تمويل تنظيمات أو أنشطة إرهابية
- التآمر على أمن الدولة الداخلي والخارجي.
- الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة
- ربط اتصالات مع أعوان دولة أجنبية الغرض منها الإضرار بحالة البلاد التونسية من الناحية الدبلوماسية
- ارتكاب أمر موحش ضد رئيس الدولة

صحفيون وصحفيات

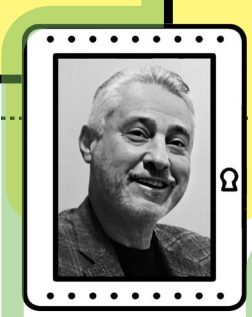

نورالدين بوطار
قضية غسيل أموال في علاقة بالخطّ التحريري لإذاعة موزاييك أودع بالسجن لأكثر من 3 أشهر، ثمّ أطلق سراحه بضمان مالي

منية العرفاوي
من أجل مقال كَشَف عن شبهات فساد في وزارة الشؤون الدينية وتدوينات

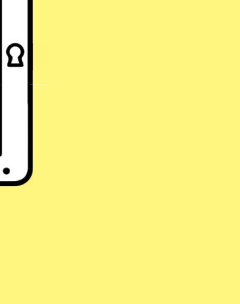

محمد بوغلاّب
من أجل كشف شبهة فساد لوزير الشؤون الدينية

لول
ل صحفي

هيثم المكي

إلياس الغربي

• شكاية مقدمة من نقابة أمنية في علاقة بمضمون صحفي

زياد الهاني
تمّ الاحتفاظ به ليوم ثمّ إطلاق سراحه، بتهمة أمر موحش ضدّ رئيس الجمهورية، على خلفية تصريح إعلامي فسّر فيه التهمة ذاتها

زغلي
أمور غير
عمومي (أمني)
اج صحفي

محاميون ومحاميات
(في إطار دفاعهم عن منوبيهم)

عبد العزيز الصيد
تهمة الإساءة الي الغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات

إسلام حمزة
نشر أخبار زائفة بهدف التشهير بأعوان "الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح" وتشويه سمعتهم والتحريض عليهم

إيناس الحراث

عبد الرزاق الكيلاني

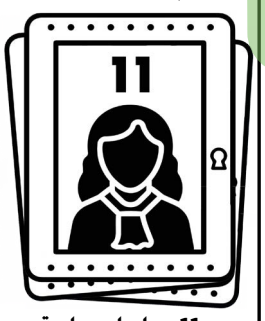

+ 11 محاميا ومحامية

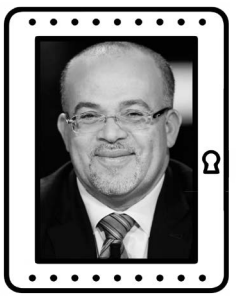

سمير ديلو

• قضية تتعلّق باحتجاجهم على اختفاء منوّبهم نور الدين البحيري

لمياء الفرحاني

عبد الرؤوف العيادي

• قضية تآمر

"قضية القهوة" أو حملة تصفية المعارضة بقضاء تحت الترهيب

نُشر بتاريخ 17 مارس 2023

مهدي العش

فيما تتواصل حملة الإيقافات ويرتفع عدد الموقوفين على ذمة قضايا جزائية لا خيط ناظم يجمع بينها، ترتفع أصوات هيئة الدفاع عن المعتقلين السياسيين لكشف محتوى القضية الأكثر تداولا من جهة والتنديد بالظروف اللاإنسانية التي أصبح يتعرّض لها الموقوفون. أساليب التنكيل التي تتبعها الإدارة السجنيّة تترافق مع ضغوط على القضاء النّاظر في ملفّاتهم بما يكمّل السياسة المتبعة لتقويض المعارضة. ومجدّدا، لا يزال الدليل الأقوى على أنّ الأمر لا علاقة له بأيّ محاسبة قضائيّة، كلام الرئيس قيس سعيّد نفسه. فبعد أن أطلق بنفسه التّهم، وأصدر أحكام الإدانة، معتبرا أنّ "الذين تمّ إيقافهم هم إرهابيّون"، أطلّ الرئيس مجدّدا ليحذّر القضاة بلهجة لا تحتاج تأويلا، حيث صرّح أنّ "من يتجرّأ على تبرئتهم هو شريك لهم". تهديد تأكّدت جدّيته حين "تجرّأ" أحد القضاة على ترك موقوف في إحدى القضايا في حالة سراح، فجاء الجواب سريعا عبر عمليّة تفقّد وإيقافه عن العمل وتغيير أقفال مكتبه، حتى يكون عبرة لزملائه. فالرسالة واضحة والهدف جليّ: مفاتيح السجن بين يديْ الرئيس وبوليسه، والقضاة الذين يمانعون ذلك مآلهم الإعفاء والملاحقة. دفع ذلك جمعيّة القضاة للتنديد بلهجة واضحة بسياسة ترهيب القضاة الهادفة "لإشاعة الخوف في صفوفهم والتأثير على قراراتهم وتطويعهم بقصد دفعهم إلى تطبيق التعليمات". في الأثناء، أصبحت بطاقات الإيداع، للموقوفين الذين تشتمّ عليهم رائحة السياسة، تصدر بشكل آلي، بقطع النظر عن محتوى ملفاتهم. أمّا السلطة، بدءا بسعيّد نفسه، فلا تتردّد في استثمار الحملة سياسيّا، باسم "المحاسبة" و"الحرب على الفساد"، لتشويه وتخوين كلّ معارضيها، وتغطية فشلها الذريع وقيادتها البلاد بخطوات سريعة نحو الانهيار الشامل.

عندما تصبح المعارضة "تآمرا" و"إرهابا"

لئن كانت حملة الإيقافات المتزامنة تتعلّق بقضايا متعدّدة، إلاّ أنّ الملفّ الأبرز، الذي أقحم فيه معظم قيادات المعارضة، هو ملفّ "التآمر على أمن الدولة"، أو الأصحّ، "تآمر الدولة على المعارضة". انطلق البحث، حسب ما نشره المحامي أمين بوكر تكذيبا لادّعاءات عميد المحامين، بتقرير أمني ليس فيه سوى جملة وحيدة، وهي أنّ "عددا من الأشخاص بصدد التآمر على أمن الدولة الداخلي والخارجي"، لم يرسل لوكيل الجمهورية، وإنّما لوزيرة العدل ليلى جفال، التي تولّت بنفسها تعهيد النيابة العمومية. أحيل في هذا الملفّ 17 متّهما، من بينهم 7 شخصيات سياسيّة معارضة معروفة. فقد شملت الإيقافات ثلاث قيادات بارزة في جبهة الخلاص، وهم جوهر بن مبارك وشيماء عيسى ورضا بلحاج، بالإضافة إلى الأمين العامّ للحزب الجمهوري عصام الشابي، والأمين العامّ المستقيل منذ أشهر قليلة من التيار الديمقراطي غازي الشواشي، وجميعهم تمّ إيقافهم بين 22 و24 فيفري. طريقة الإيقاف أثارت مجدّدا الكثير من الانتقاد. غازي الشواشي، الذي اكتشف صباح 24 فيفري أنّه مشمول في القضيّة حين أراد نيابة عدد من المتهمين، فوضع نفسه على ذمة القضاء، وقع إيقافه في ساعة متأخرة من الليل في منزله بطريقة استعراضيّة. أمّا إيقاف جوهر بن مبارك، فقد حصل بعد أن لجأ البوليس إلى تفتيش منزل والده عز الدين بن مبارك الحزقي، المناضل اليساري منذ السبعينات، ونقله في سيارة أمنيّة لمدّة ساعات، في ما فُهم كتهديد وابتزاز لإجبار القيادي في مواطنون ضدّ الانقلاب وجبهة الخلاص على الظهور.

انضافت القيادات المعارضة الخمس إلى القائمة الأولى للموقوفين في القضيّة ذاتها، وهم خيام التركي، الناشط السياسي المستقلّ، وعبد الحميد الجلاصي، القيادي السابق المستقيل من حركة النهضة، وكمال اللطيف، رجل الظلّ المعروف بشبكة علاقاته الواسعة، والأزهر العكرمي، المحامي والناشط السياسي المعارض، الذين وقع إيقافهم بين 11 و13 فيفري، أسوة بأشخاص آخرين لم يعرفْ لهم أيّ نشاط سياسي بارز، أقحموا في الملفّ بناء على أرقام سيارات مرتبطة بهم زارت منزل خيام التركي أو تواجدت معه في نفس المكان أو تواجدت سياراتها قرب محلّ سكناه، بعضهم أخلي سبيله، وآخرون شملهم قرار فتح البحث. لكنّ الأزهر العكرمي أفرد بملفّ مستقلّ، لأسباب مجهولة، وتمّت إحالته على مكتب التحقيق 12 الذي قام بدوره بإنابة وحدة مكافحة الجرائم المتشعّبة من دون سماعه أو توجيه أي تهمة له في سابقة خطيرة. بعد مرور 15 يوما من الإيقاف، تمّ استجواب العكرمي من قبل قاضي التحقيق أساسا حول لقائه بخيام التركي ممّا أثار استغراب المحامين الذين تساءلوا حول قانونية سماعه فيما يخص ملفًا قضائيا من أنظار مكتب تحقيق آخر. بعد إصدار بطاقة إيداع بالسجن في حقه، قرّر قاضي التحقيق المذكور إرجاع الملفّ إلى مكتب التحقيق 36 وضمّه بالتالي إلى ملفّ التآمر. ووُضع العكرمي في ظروف إيقاف أصعب من بقيّة المتهمين، مما دفع المحامين إلى استنتاج وجود قرار سياسي بالتنكيل به بشكل خاصّ، ربّما بسبب لهجته اللاذعة في معارضة سعيّد.

شمل قرار فتح البحث متهمين آخرين ورد ذكرهم في "الوشاية" التي يرتكز عليها الملفّ، أبرزهم برنار هنري ليفي، الوجه الإعلامي والثقافي الفرنسي المثير للجدل، على خلاف أسماء كثيرة أخرى وردت في الوشاية ذاتها، فيما يفسّر بمحاولة تشويه المعارضة عبر ربطها بشخصيّة صهيونيّة معروفة بدفاعها المستمرّ على أبشع الجرائم الاسرائيليّة. كما ألحق بملفّ المؤامرة نور الدين بوطار، المدير العامّ لإذاعة موزاييك، الموقوف منذ 13 فيفري، والذي شمل استنطاقه حينها أسئلةً حول الخطّ التحريري للمؤسسة، "في انتظار إيجاد تهمة له"، ثمّ تمّ تمديد الاحتفاظ به لشبهة تبييض أموال لم تستند لأيّ تحاليل ماليّة أو قرائن جدّية، قبل أن يصدر قاضي التحقيق بالقطب الاقتصادي والمالي في حقّه بطاقة إيداع.

وقد وجّهت لهم جميعا تهمٌ عديدة وفق قانون مكافحة الإرهاب، من بينها "تكوين تنظيم ووفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابية" و"العزم المقترن بعمل تحضيري على ارتكاب جريمة قتل شخص" و"استعمال تراب الجمهورية وتراب دولة أجنبية لانتداب وتدريب شخص ومجموعة من الأشخاص بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية داخل تراب الجمهورية وخارجه" و"الإضرار بالأمن الغذائي والبيئي بما يخل بتوازن المنظومات الغذائية والبيئية أو الموارد الطبيعية أو يعرض حياة المتساكنين او صحتهم للخطر" و"توفير بأي وسيلة كانت أسلحة ومتفجرات وذخيرة". يُجمع المحامون الذين اطّلعوا على الملفّ أن لا شيء داخله يحيل على صبغة إرهابيّة، ولا على محاولة "اغتيال". لذلك لم يُسأل أيّ من المتّهمين عن أيّ أفعال من هذا النوع خلال التحقيق معهم، حسب ما تؤكده هيئة الدفاع عنهم. ما الذي يفسّر إذن توجيه التهم الإرهابيّة، عوض الاكتفاء بترسانة التهم الموجودة في المجلّة الجزائيّة ومن بينها "المؤامرة" لارتكاب "الاعتداء المقصود به تبديل هيئة الدولة"، وهي التهمة المفضّلة لدى الأنظمة الاستبداديّة التي مرّت بها البلاد؟ **الإجابة، حسب تصريحات المحامي العياشي الهمامي الإعلاميّة، هي في ما يتيحه قانون الإرهاب من صلاحيات استثنائيّة، في علاقة بآجال الاحتفاظ التي تصل إلى 15 يوما، وإمكانية استنطاقه من دون حضور محامي خلال 48 ساعة من الإيقاف، بالإضافة إلى صلاحيّة إخفاء أسماء شهود أو واشين "في حالات الخطر الملمّ وإن اقتضت الضرورة ذلك"، حسب الفصل 75 من قانون مكافحة الإرهاب، التي استعملت لتكوين الوثيقتين الأهمّ في الملفّ.**

وشاية عن مجهول لحبك رواية المؤامرة

"ملفّ القهوة". هكذا اختار بعض المحامين في الأيّام الأولى بعد الإيقافات أن يصطلحوا على قضيّة "التآمر". فقد كان الملفّ، إبان الاعتقالات الأولى، خاليا من أيّ مؤيدات، وأنّ المجموعة الأولى للإيقافات شملتْ أشخاصا صادف أن "احتسوا قهوة" مع خيام التركي أو تواجدتْ سياراتهم المفترضة قرب منزله، خلال الأسابيع الأخيرة قبل إيقافه، باستثناء كمال اللطيف، الذي لم يظهر ما يؤكد أيّ علاقة بينه وبين التركي. أمّا السلسلة الثانية من الإيقافات، والتي توجّهت مباشرة إلى رموز المعارضة، فقد استندتْ حسب الوثائق المسرّبة من الصفحات المساندة للسلطة على ما رُصد من محادثات بينهم وبين خيام التركي في هاتف الأخير. تحولنا بذلك من "ملفّ القهوة"، إلى "ملف الواتساب". لم يظهر من المحادثات التي اختارت تلك الصفحات تسريبها أيّ دليل على "تآمر على أمن الدولة" أو أيّ جريمة إرهابيّة. إذ تعلّق بعضها ببرمجة اجتماعات بين شخصيات معارضة في منزل التركي، أو نقاشات حول المستجدات السياسيّة، أو لقاءات مع سفراء. حتّى المحادثة المرصودة مع مسؤولة في السفارة الأمريكية، والتي ترجمت كما لو تعلّق الأمر باجتماع ضمّ "ضابطيْن" أمريكيين، هي ناتجة عن خطأ في الترجمة، حيث أنّ عبارة "two other American officers" تعني "موظفيْن/مسؤوليْن أمريكيّين آخريْن" في السفارة، لا علاقة لها بالمُعجم العسكري وقد بيّنت المحامية إسلام حمزة خلال الندوة الصحفية لهيئة الدفاع على أنّ المحادثة تعلّقت بموظّفتين بالسفارة الأمريكية. وبغضّ النظر عن النقاش الجائز حول شروط التعامل مع الدول الأجنبيّة والتقييم السياسي له، فإنّ القانون لا يجرّمه، ومجرّد حدوث لقاء، ولو لم يكن معلنا أو رسميّا، لا يمكن أن يكون دليلا على "تآمر على أمن الدولة". الأمر ذاته ينطبق على التساؤل في محادثات خاصّة حول موقف الجيش وقياداته، الذي تحوّل إلى مادّة للنقاشات السياسيّة منذ أن أقحمه سعيّد في قلب المعترك عبر انقلابه على الدستور في 25 جويلية 2021.

كما لم يكن خافيا على المتابعين أنّ خيام التركي يقوم بمساعٍ لتوحيد المعارضة، وأساسا جبهة الخلاص وخماسي الأحزاب الديمقراطيّة الاجتماعيّة واليساريّة، في مبادرة سياسيّة جديدة. بل أنّ هذه المساعي، التي شاركت فيها الشخصيّات المعارضة الموقوفة، وما واجهته من ممانعة، ساهمت على الأرجح في انسحاب الشواشي من حزبه التيار الديمقراطي، وخروج الحزب الجمهوري من الخماسي، قبل إيقاف زعيمه بأسبوعين. وبقطع النظر عن أماكن وتوقيت ومدى علنيّة هذه الاجتماعات، فإنّها تبقى عملا سياسيّا بامتياز، لا يكوّن أركان جريمة "التآمر على أمن الدولة"، إلاّ في حال اعتماد مقاربة مسكونة بهوس المؤامرة وشيطنة أيّ خطاب معارض.

وبما أنّ هواتف الموقوفين وتفتيش محلاتهم لم يفضِ حسب ما يؤكّده المحامون إلى أيّ أدلّة على "مؤامرة لتغيير هيئة الدولة" أو أيّ جرائم إرهابية، ولا حتّى لقرائن جدّية على وجود تنسيق بين مجموعة القيادات المعارضة وكمال اللطيف، تعزز الملفّ بشهادة باسم "XX" ووشاية باسم "XXX"، تعودان تباعا حسب محامي الدفاع لتاريخ 16 فيفري و18 فيفري، أي بعد أيام من بداية موجة الإيقافات. وقد رفض قاضي التحقيق مطلب المحامين بالكشف عن هويّتي الشخصيْن، مما دفعهم للطعن أمام دائرة الاتهام. وقد أكّد المحامون أنّ روايات المؤامرة جاءت على لسان الشخصيْن المجهولَيْن ليس بناءً على ما شاهدوا مباشرة، وإنّما على مجرّد توقعات أو أخبار "متواترة لدى الجالية التونسيّة في الخارج" وبلغت إلى مسامعهم، تنسب لكمال اللطيف ليس فقط نفوذا سياسيّا خارقا خلال عشريّة الانتقال الديمقراطي، وإنما أيضا مخطّطات انقلابيّة أقحمت فيها أسماء عديدة لشخصيات في الداخل والخارج ونشطاء ونقابات ومنظمات ووسائل إعلام. ولعلّ أكثر ما يطعن في مصداقيّة الرواية هو أيضا عناصرها و"معطياتها" التي يصعب أخذها على محمل الجدّ، كالحديث عن اجتماعات تآمريّة داخل مقرّ سفارة تونسيّة في الخارج من دون علم السفير آنذاك والذي تمّ تعيينه حديثا كوزير للشؤون الخارجية.

لم تكتفِ الوشاية والشهادة بحبك خيوط رواية مؤامرة غير قابلة للتصديق، وإنما كانت طريقة لترهيب بقيّة المعارضين ممن ورد ذكرهم في الملفّ. فبذلك المنطق، الجميع عرضة لإيقافه وإقحامه في قضايا إرهابيّة، مع تُهم تصل عقوبتها إلى الإعدام، بقرار سياسي ومن دون احترام قرينة البراءة وبالضغط المباشر على القضاة. كان ذلك واضحا عند إصدار بطاقات الإيداع ضدّ المعارضين المتّهمين في قضيّة التآمر يوم 25 فيفري بطريقة آليّة، بعد توجيه بضعة أسئلة لكلّ منهم لا تتعلّق بالتهم الإرهابيّة المنسوبة لهم، مما دفع المحامين إلى الانسحاب من جلسة التحقيق بعد صدور بطاقة الإيداع الثالثة، بدل مواصلة الحضور في مسرحيّة سيّئة الإخراج.

سياسة الترهيب والتخوين والتشويه

تهم "التآمر" ومحاولة الاغتيال، التي يردّدها الرئيس منذ أشهر طويلة من دون أيّ دليل وأي ملفّ جدّي، أصبحت خطابا رسميّا. كلّ من يعارض متآمر. جميعهم "باعوا الوطن" حسب وزير الداخلية توفيق شرف الدين، بدءا بـ"النقابيين" إلى "النخب السياسية" مرورا برجال الإعلام الذين تحولوا إلى "مرتزقة". قضيّة "التآمر" هي الأداة العمليّة لترجمة خطاب التخوين والوعيد الذي دأب عليه قيس سعيّد، إلى واقع مرعب. التهمة كانت جاهزة لدى سعيّد قبل تكوّن الملفّ، وعبّر عنها خطاب 28 ديسمبر المتشنج. بل كانت جاهزة قبل أشهر من ذلك، حين أصرّ سعيّد على ملاحقة النواب المجتمعين في جلسة عامّة افتراضيّة في 30 مارس 2022، بعد أن "جمّد" عمل البرلمان إلى أجل غير مسمى باسم الحالة الاستثنائيّة التي لا تجيز ذلك وبقوّة المدرعات العسكريّة. اعتبر سعيّد حينها جلسة البرلمان محاولة انقلابيّة وأصرّ على توجيه تهم الإرهاب إلى النوّاب، فدفع القضاة الذين لم يتجاوبوا مع تلك الضغوطات الثمن غاليا، إذ وردتْ أسمائهم ضمن مذبحة الإعفاءات. السيناريو ذاته يتكرّر اليوم. فالرسالة واضحة لكلّ القضاة الذين يتجرؤون على إعمال ضمائرهم وتطبيق القانون: سيف الإعفاء مصلّت فوق رقابهم، ومعه ملاحقات بتهم إرهابيّة إن لزم الأمر. يكفي إبقاء موقوف كالحطاب بن عثمان رئيس نقابة إطارات وأعوان العدلية، في حالة سراح في القضيّة الأولى التي أوقف من أجلها، كي يأتي العقاب مباشرة ضدّ القاضي، بالتوازي مع إعادة إيقاف المتهم في قضيّة ثانية. فالسراح ممنوع بقرار سياسي، وهو ما حصل أيضا مع البشير العكرمي، الذي وقع إيقافه في 12 فيفري، بناء على شكاية من أعوان الفرقة الأمنيّة التي سحبت منها الإنابة العدلية في قضيّة هجوم باردو الإرهابي بعد معاينته آثار التعذيب على المتهمين الذين ثبتت بعد ذلك براءتهم، ثمّ إيداعه في مستشفى الرازي للأمراض النفسيّة بقرار قضائي، ثمّ إيقافه مجدّدا حين كانت عائلته تستعدّ للعودة به من المستشفى، على خلفيّة اتهامات قديمة-جديدة كانت فرصته الوحيدة للردّ عليها في حوار مع المفكرة، ليتمّ تمديد الاحتفاظ به مرّتين.

تتالت الإيقافات في الأسابيع الأخيرة ضد سياسيّين في ملفات عديدة، من بينهم محمد بن سالم القيادي في حزب العمل والإنجاز، المستقيل منذ سنتين من حركة النهضة، وأحمد العماري النائب السابق عن الحركة، والناشط السياسي علي اللافي، بتهم تكوين وفاق لمحاولة اجتياز الحدود التونسية خلسة ومسك عملة أجنبية، وصدرت في شأنهم بطاقات إيداع، بعد أن وقع استنطاق بن سالم داخل مستشفى صفاقس بالنظر لحالته الصحّية الحرجة. كما شملت الإيقافات القياديّين في حركة النهضة الحبيب اللوز، في قضيّة لم تعلن بعد طبيعتها، والسيد الفرجاني، بتهم مرتبطة بقضيّة "انستالينغو"، ليُضافوا إلى نور الدين البحيري الصادرة في حقه بطاقة إيداع على خلفيّة تدوينة سياسيّة مشحونة بالمعجم الديني، وعلي العريّض الموقوف في قضيّة "التسفير إلى بؤر التوتر" منذ أشهر. تزامن كلّ هذه الإيقافات، لا يمكن إلاّ أن يعزّز الشكوك حول مدى جدّية الملفات. فما يقدّم على أنّه "محاسبة طال انتظارها"، تغيب فيه أبسط ضمانات المحاكمة العادلة، وتفوح منه رائحة الضغط السياسي، مما يفقد الحديث على عدالة تقوم بدورها أو على قضاء مستقلّ أيّ معنى.

ليس غريبا أن تتزامن حملة الإيقافات مع تزايد التضييقات ضدّ حرية التظاهر، كقرار والي تونس بمنع مسيرة جبهة الخلاص احتجاجا على الاعتقالات السياسية الأحد الماضي بحجّة "شبهات التآمر" ضدّ بعض قياديها، والملاحقات ضدّ نشطاء من بينهم نقيب الصحفيين المهدي الجلاصي على خلفية وقفة احتجاجية انتظمت أياما قبل الاستفتاء. كما اشتدّ الخناق أكثر فأكثر على حرية الإعلام، ليس فقط عبر إيقاف نور الدين بوطار مدير إذاعة موزاييك والزج بوسائل إعلام أخرى في قضيّة "تآمر الدولة على المعارضة"، وإنما أيضا عبر منع وسائل الإعلام من مواكبة الجلسة الأولى لمجلس نواب الشعب وممارسة الرقابة على الصحفيين في وكالة تونس إفريقيا للأنباء كما نددت بها نقابة الصحفيين، بعد تحويل التلفزة الوطنية إلى إعلام حكومي لترويج بروباغندا السلطة، إضافة إلى التتبعات المتواصلة باستعمال سلاح المرسوم 54. توّج الرئيس منعرجه الاستبدادي بمرسوم حلّ المجالس البلديّة المنتخبة وتعويضها بنيابات خصوصيّة معيّنة، من دون تحديد تاريخ الانتخابات البلديّة، ليهدم آخر البنايات المتبقيّة من منجزات الانتقال الديمقراطي، وآخر السلط التي بقيت خارجة عن سيطرته. هكذا هو المشهد: رئيس، بعد افتكاكه لكل السلطة، وإخضاعه القضاء على مراحل باستعمال سيف الإعفاء المباشر، يمضي يوما بعد يوم في إغلاق فسحة الحرّية التي لم ندرك للأسف قيمتها، وهدم المكاسب المحقّقة منذ الثورة، وإرساء حكم استبدادي لا ينقصه عمّا عرفته تونس قبلها سوى حدّ أدنى من العقلانيّة.

"التآمر على أمن الدولة": التهمة المفضّلة للمستبدّ من الاستعمار إلى ما بعد الثورة

نُشر بتاريخ 3 مارس 2023

أميمة مهدي

تعود تهمة التآمر على أمن الدولة لتطفو على سطح النقاش العام ولتحتلّ كلّ خطابات قيس سعيّد بالتزامن مع حملة الإيقافات التي شنّها ضدّ شخصيات عدة من الصحافة والمحاماة والقضاء والعمل النقابيّ والسياسيّ. شخصيات أصبحت محلّ تتبعات جزائية في قضايا منفصلة، يؤكّد محامو الدفاع على طبيعتها المفتعلة لغياب القرائن والأدلة وعدم احترامها لأبسط الإجراءات القانونية وضمانات المحاكمة العادلة، بينما يصرّ رأس السلطة على أنّها تمثّل إجابة الدولة القوية بأجهزتها على من يكيد المكائد ويتآمر ضدّها. بعد أيّام من التعتيم حول قائمة الاعتقالات وأسبابها، بدأت فحوى الملفات القضائية تتضح. ولعلّ أهمّها تلك التي تضمّ 17 شخصا بتهمة التآمر على أمن الدولة الداخلي والخارجي، من بينهم شيماء عيسى وجوهر بن مبارك (قياديّيْن في جبهة الخلاص المعارضة للرئيس)، وخيام التركي (ناشط سياسي معارض وقيادي سابق في حزب التكتّل) وعبد الحميد الجلاصي (قيادي مستقيل من حركة النهضة) والأزهر العكرمي (محامي وقيادي سابق في حزب نداء تونس) وعصام الشابي (أمين عام الحزب الجمهوري) وغازي الشواشي (أمين عام سابق لحزب التيار الديمقراطي) وكمال اللطيف (رجل الظل المعروف بعلاقاته وتأثيره في العمل السياسيّ) ونور الدين بوطار (مدير عام إذاعة موزاييك)، الذين تمّ إيقافهم واتهامهم بالتآمر والتخطيط بهدف الانقلاب على نظام الحكم والقيام بأعمال إرهابية واغتيال الرئيس، وهي تهم تصل عقوبتها للإعدام. بغضّ النظر عن ضعف المؤيّدات والملفّات وعدم احترام الإجراءات والتعدّي على كلّ الضمانات، وعن إصرار سعيّد على نسف قرينة البراءة والحقّ في الدفاع واستغلاله لمؤسسات الدولة ولمنصبه لإدانة الموقوفين قبيل محاكمتهم، فإنّ الاصرار على اتهام المعتقلين (على الأقلّ على مستوى الخطاب) بالتآمر على أمن الدولة يقدّم دلالات هامة عن الحقيقة التي تقف وراء الاعتقالات ودوافعها. فالتركيز على تخوين الموقوفين واتهامهم بالتآمر على الدولة، لما تحمله هذه التهمة بالذات من تمثّلات رمزية لدى عموم المواطنين، مؤشّر هامّ على مدى التوظيف السياسي لحملة الاعتقالات وأهدافها من جهة وعن إفلاس النظام القائم وفشله في حلّ الأزمات الراهنة من جهة أخرى.

تهمة شكّلها المستعمر

ترتبط تهمة التآمر على أمن الدولة بتاريخ الأزمات التي شهدتها البلاد. فعُمر هذه التهمة يتجاوز عمر الدولة الوطنية. إذ يعود التنصيص التشريعي على جريمة التآمر على أمن الدولة إلى سنة 1926 من قبل المستعمر. وقد نُقلت الأحكام والفصول المتعلّقة بهذه الجريمة من القانون الفرنسي إلى القانون التونسي[1] من خلال الأمر العليّ المؤرخ في 29 جانفي 1926 وأُسندت صلاحية النظر فيها للمحاكم الفرنسية. فبات في يد المحتلّ أداة قانونية لقمع المناضلين من أجل التحرّر. وظّفت سلطات الاستعمار تهمة التآمر على أمن البلاد الداخلي والخارجي بهدف إضعاف صفوف المطالبين بالاستقلال خاصة مع ظهور حركات سياسية قادرة على الاستقطاب والتعبئة الشعبية. فعلى سبيل المثال، وإثر تأزّم الأوضاع الداخلية بتونس سنة 1938، وخروج مظاهرات حاشدة يوم 08 و09 أفريل التي دعا إليها الحزب الدستوري الجديد بقيادة الحبيب بورقيبة وراح ضحيتها 23 شهيدًا تحت رصاص قوات المستعمر، تمّ اعتقال 659 شخصا بكامل أنحاء البلاد وعلى رأسهم 13 شخصا من قيادة الحزب الدستوري الجديد. فألقي القبض على الحبيب بورقيبة وبعض المناضلين الآخرين وتمّ سجنهم بتهمة التآمر على أمن الدولة وتحريض السكان، كما تمّ القضاء بحلّ الحزب الدستوري الجديد لما مثّله من خطر على نظام المستعمر. استمرّ استعمال هذه التهمة إلى فجر الاستقلال، فوقعت ملاحقة العديد من روّاد الحركة الوطنية من أجل هذه التهمة، قصد إضعافها والتنكيل بقياداتها.

بعد الاستقلال: آلية الحفاظ على سلطة نظام الاستبداد

بعد تحقيق الاستقلال وقبيْل إصدار دستور البلاد سنة 1959 أو حتى إعلان الجمهورية، أصدر الوزير الأكبر الحبيب بورقيبة، في 10 جانفي 1957 أمرا جديدا متعلّقا بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي. استمرّ تنقيح الفصول والأحكام المتعلّقة بجرائم التآمر والاعتداءات على أمن الدولة على امتداد حكم الاستبداد بحقبتيْه البورقيبية والنوفمبرية. كما ارتبطت التنقيحات، على الأقلّ زمنيًا، بمنعرجات أو أزمات سياسيّة، كسنوات 1956، 1957، 1989، 2005 و2010 خلُصت هذه التنقيحات لسنّ أكثر من 20 فصلا مجرّما للاعتداءات على أمن الدولة الخارجي والداخلي بالمجلّة الجزائية، من بينها اغتيال رئيس الجمهورية أو الاعتداء عليه، وارتكاب "أمر موحش ضدّه"، أو تبديل هيئة الدولة وحمل السكان على مهاجمة بعضهم البعض. تأتي الفصول المتعلّقة بالتآمر (فصل 68، 69 و70 من المجلة الجزائية) لتجريم التخطيط المسبق لتلك الجرائم في حال عدم وقوعها وتنفيذها. فالمؤامرة تقتضي وجود وفاق بين شخصين أو أكثر عزموا وخطّطوا وقرّروا تنفيذ الاعتداءات المذكورة دون اشتراط وقوعها. وخلال ما يقارب ستّين سنة من الاستبداد، تمّ توظيف تهمة التآمر على أمن الدولة لضرب المعارضين وتجريمهم والتنكيل بهم لتأخذ بذلك التهمة طابعا سياسيا يرمز أساسا لأسلوب ترهيبي تنتهجه السلطة للانفراد بالحكم وقمع المعارضة.

تحت النظام البورقيبي، اتّسعت رقعة استعمال هذه التهمة وتخصيص النظر فيها لمحكمة استثنائية منذ السنوات الأولى لتقلّد بورقيبة مقاليد الحكم. فبعد التوقيع على الاستقلال، أنشأ بورقيبة محكمة عليا، عُرفت آنذاك بالمحكمة الشعبية، بحجة معاقبة المتعاونين مع المستعمر ولكن تمّ استغلالها لملاحقة المنافسين السياسيين لبورقيبة، وكان من بينهم الطاهر بن عمّار الذي أمضى بنفسه على وثيقة الاستقلال. كما وظّفت السلطة هذه المحكمة الاستثنائيّة لحسم الصراع اليوسفي البورقيبي، فاستهدفت المحاكمات 315 شخص من بينهم القادة اليوسفيين بتهم عدة مثل التآمر على أمن الدولة[2]، إلى حدود سنة 1959 حين وقع اغتيال زعيمهم صالح بن يوسف. في سنة 1962، وفي ظلّ الانغلاق التامّ للفضاء العام والتضييق على الحريات، تمّ الاعتماد أيضا على التهمة ذاتها لمحاكمة المشاركين في "محاولة الانقلاب" على بورقيبة قبيل الشروع في تنفيذها، وهي القضية المعروفة بـ"مؤامرة 1962"، والتي شملت 23 متّهما، حُكم على 11 منهم بالإعدام[3].

استعمل الاستعمار تهمة "التآمر" للتنكيل بقيادات الحركة الوطنيّة

واصل النظام البورقيبي اعتماده على تهمة التآمر لتصفية المعارضين والحفاظ على استمراريّة السلطة وأذرُعها. جاء الدور على اليساريّين، فوقعت ملاحقة مناضلين شيوعيّين وآخرين منتمين إلى حركة برسبكتيف في سنة 1968، إذ أحيل 108 مناضلا ومناضلة على محكمة أمن الدولة بتهمة التآمر على أمن الدولة، ووقع الحكم عليهم بعقوبات سجنية وصلت إلى 20 سنة من الأشغال الشاقة (وهي حالة المناضل محمّد بن جنات)، وزُجّ بهم في سجن برج الرّومي لقضاء العقوبة حيث تعرّضوا لانتهاكات عدة. استمرّت الملاحقات في الفترة الموالية ضدّ المعارضين اليساريّين لتطال في سنة 1974، 202 شخصا من المنضوين تحت لواء "العامل التونسي"، حوكِموا من أجل نفس التهمة.

بعد نهاية تجربة التعاضد، وقع جرّ الوزير الذي قادها أحمد بن صالح إلى المحكمة العليا، تنفيذا لتوصيات لجنة التحقيق البرلمانية التي أعدّت تقريرا على المقاس خلُص لاتّهام الرجل الأوّل في الحكومة بالخيانة العظمى (التي تدخل ضمن جرائم الاعتداءات على أمن الدولة)، بعد قيام موجة غضب شعبية رافضة لسياسة التعاضد. حوكم أحمد بن صالح بعشر سنوات سجنًا مع الأشغال الشاقة وقُدّم بذلك كقربان للجماهير قصد إخماد نار غضبها التي كانت موجّهة صوب النظام القائم.

بعد إسقاط النظام البورقيبي عبر انقلاب 1987، ارتأت قيادة الحقبة النوفمبرية التّمايز عمّا سبقها عبر التسويق زورا لصورة نظام يحترم حقوق الإنسان، فتخلّت عن المحاكم الاستثنائية، وفضّلت محاكمة المعارضين باستعمال أحكام جزائية أخرى. المثال الأبرز كان توظيف تهمة "الانتماء لجمعية غير مرخّص فيها" للتنكيل بالإسلاميين. كما استغلّ نظام بن علي النصوص القانونية المجرّمة للإرهاب التي تمّ إصدارها في خضمّ التوجّه العالمي (بعد أحداث 11 سبتمبر 2001) للتضييق على الحريّات السياسية.

رغم هذا الاختلاف الواضح عن النظام الذي سبقه، لجأ نظام بن علي هو أيضا إلى تهم التآمر ومحاولة قلب النظام والاعتداء على أمن البلاد لتجذير سلطته ولتثبيت سطوته على الأجهزة ومراكز النفوذ. فتمّ على سبيل المثال توجيه تهمة التآمر في حقّ مجموعة من العسكريين فيما عُرف بقضية "برّاكة الساحل". ففي سنة 1991، أعلن وزير الداخلية الأسبق، عبد الله القلال، الكشف عن محاولة انقلاب على نظام الحكم تمّ التخطيط لها من قبل مجموعة من العسكريين خلال اجتماعهم بقرية "براكة الساحل". تمّ على إثر ذلك تنفيذ حملة اعتقالات واسعة طالتْ قيادات عسكرية وقع التنكيل بهم وتعذيبهم على أيدي أعوان أمن الدولة وحوكموا فيما بعد من أجل هذه التهمة وغيرها من التهم كالاعتداء المقصود به تبديل هيئة الدولة، بالإضافة لمحاولة اغتيال رئيس الجمهورية.

مع اندلاع الثورة، سمح انفتاح الفضاء العام في التداول في طبيعة كلّ هذه المحاكمات التي فرضتها أنظمة الاستبداد وتمكّنت الضحايا من تقديم رواياتها الخاصة للحقيقة وللكشف عن مدى شدة الانتهاكات التي طالتهم. هامش الحريّة الذي تمّ افتكاكه، وتداول شهادات الضحايا أوهم البعض بأن لا مكان لمثل هذه المحاكمات بعد ثورة 17 ديسمبر14- جانفي، بينما تمسّك البعض بضرورة تفكيك منظومة الاستبداد وفهم وسائلها ومنطقها الداخلي الذي تخضع له للقيام بالإصلاحات قصد ضمان عدم تكرار الانتهاكات[4]. مسار يقوم أساسا على إنجاح العدالة الانتقالية واستكمال لبنات الاصلاح، تمّ التفريط به والتلاعب به بينما كان يجب التمسّك بإنجاحه لقطع حلقة الانتكاسة والعودة لنفس الممارسات.

بعد الثورة: ملامح التوظيف وآثاره قبيْل الانقلاب وبعده

بعد انتخابات 2014، استلمت منظومة التوافق مقاليد الحكم. ولكن سرعان ما بدأت بالانهيار بسبب الصراعات الداخلية لحزب نداء تونس. خلال تلك الأزمة بالذات، أعاد يوسف الشاهد رئيس الحكومة حينها تهمة التآمر على أمن الدولة إلى صدارة النقاش العام. كان الشاهد حينها أحد الأجنحة المتصارعة على خلافة الباجي قائد السبسي في قيادة حزب نداء تونس ضدّ منافسيه وعلى رأسهم حافظ قائد السبسي، نجل الرئيس. أدار يوسف الشاهد حربه على الداعمين لهذا الأخير بالحزب مستغلاّ في ذلك منصبه ونفوذه في الدولة من خلال القيام بعدة إيقافات مباغتة في إطار "الحرب على الفساد" كما كان يحلو له أن يسمّيها.

وجّه الشاهد ضرباته للعديد من المهرّبين ورجال الأعمال الذين تلطّخت صورتهم بشبهات فساد عدة وعلى رأسهم شفيق الجراية (أحد ممولي حزب نداء تونس وداعمي نجل الرئيس) الذي سبق له أن استهزأ به علنا في برنامج تلفزي. أدت حرب الشاهد على الفساد إلى إيقاف 7 أشخاص وُضعوا تحت الإقامة الجبرية في مكان مجهول، ووجّهت لهم عدة تهم متعلقة بالفساد، بينما أعلنت النيابة العسكرية توجيه تهمة التآمر على أمن البلاد والتخابر مع جيش أجنبيّ لشفيق الجراية. بعد أشهر قليلة من البروباغندا الاتصالية، تبيّن أنّ ما سمّي بالحرب على الفساد لم يكن سوى أداة لتصفية حسابات سياسية لصالح يوسف الشاهد وداعميه. فبعد توجيه الاتهام لكلّ من شفيق جراية ووزير الداخلية السابق ناجم الغرسلي والمدير العام السابق للمصالح المختصة أي جهاز الاستعلامات عماد عاشور والمدير السابق للوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب صابر العجيلي بتهم خطيرة كالخيانة والتآمر، تصل عقوبتها للإعدام، على خلفية وشاية تمّ تقديمها من قبل عون أمن بالوحدة المذكورة، كان للقضاء رأي آخر. فخلافا لكلّ المحاكمات السابقة (التي لازالت تنتظر إعادة النظر ضمن مسار العدالة الانتقالية)، قرّرت النيابة العمومية حفظ الملفّ بتاريخ 01 أكتوبر 2019 بعد أن قررت محكمة التعقيب في مرحلة أولى (في أفريل 2019) نقض قرار دائرة الاتهام التابعة للمحكمة العسكرية (بعد أن اعتبرت فيما قبل أن الملفّ من اختصاص قطب مكافحة الإرهاب وليس القضاء العسكري) وإبطال بطاقات الإيداع بالسجن في حقّ كل من شفيق الجراية وصابر العجيلي وعماد عاشور.

إخضاع القضاء وترهيبه، شرط أساسي للإعداد المسرحي للمحاكمات السياسية

قرار القضاة المناقض لإرادة رئيس الحكومة آنذاك، والمترشّح الجدّي لرئاسة الجمهورية، ما كان ليكون لولا هامش الاستقلالية التي كان يحظى بها القضاة، ومبدأ التداول على السلطة والتعددية السياسية التي كانت تكرّس في البلاد. فعلى عكس كلّ المحاكمات السياسية السابقة، لم يكن الجسم القضائي تحت سطوة نظام مستبدّ متحكّم بمفاصل الدولة وأجهزتها ولم يتمّ تناول القضية في فضاء عام مغلق يخدم مشروع رأس السلطة المنفرد بالحكم، رغم كلّ محاولات التدخّل والمسّ من استقلالية قرار القضاة وسير القضية. لقد توفّرت في تلك الفترة بالذات رغم تأزّمها والتجاوزات التي شهدتها، الشروط الموضوعية الأساسية التي جعلت من النظر في القضية والحكم بما يُخالف مصلحة رأس السلطة التنفيذية أمرا ممكنا.

إنّ الجسم القضائي وأعماله وقراراته لا يرتبط فقط بالشروط والقواعد القانونية المجرّدة ليتمّ عزله في فضاء منفصل عن الشأن العام. بل هو أحد عناصره الأساسية، يتأثّر مباشرة بظروفه ومناخه ويخضع في أغلب الأحيان لشروطه. فكلّما توفّرت شروط استقلالية السلطة القضائية المتعلقة ليس فقط بالوظيفة والهيكل، بل أيضا بالمناخ السياسي العام المنفتح، يأخذ القضاة مسافة أكثر من هيمنة السلطة وإملاءاتها ويُحصّنون أنفسهم من عقابها. بالتالي، يصعب انتظار قرارات قضائية منصفة ومستقلة في ظلّ نظام مستبدّ يُخضع السلطات الثلاث ويستبيحها، وهي وضعية قضية الحال. فكيف يمكن التداول في قضية التآمر الحالية والتيقّن من عدالة القرارات المتعلّقة بها، بينما يواصل سعيّد تهديده للقضاة علنا قائلا أنّ "من يتجرأ على تبرئتهم (الموقوفين) فهو شريك لهم"، كما لا يجد في هرسلة لسان الدفاع عبر ملاحقة المحامين المكلفين في هذه القضايا قضائيا ويواصل حُكمه على المشتبه بهم مصرّحا أن "من أدانهم التاريخ لن ينتظر المجتمع حكم القضاء لإدانتهم" في تدمير وعدم اعتراف كليّ لا فقط بمبادئ المحاكمة العادلة بل بالقضاء كمؤسسة.

إنّ قضية التآمر المطروحة على أنظار القضاة في هذه الفترة بالذات، تُعيد للذاكرة كلّ المحاكمات السياسية التي أمرت بها أنظمة الاستبداد السابقة. فبعد الانقلاب وخصوصا بعد حلّ المجلس الأعلى للقضاء وإعفاء القضاة، وقع المسّ جوهريّا من استقلالية القضاة والزجّ بهم في مناخ من الترهيب والتخويف بآلية العزل والتشهير والملاحقات القضائية وتعطيل الحركة القضائية وعدم الامتثال لقرارات المحكمة الادارية، في ظلّ إمساك سعيّد بمختلف السّلط بالاستناد على القبضة الحديدية للأجهزة الصلبة وفي ظلّ تشتت واضح للمعارضة وضُعفها.

إخضاع القضاء وترهيبه، شرط أساسي للمضيّ قُدما في إعداد مسرحيّ لمحاكمات سياسية بامتياز قصد التنكيل بالمعارضة والنيل منها. وهو أسلوب يمكن اختصاره في اتّهام الأشخاص بتهمة التآمر على أمن الدولة والخيانة والعمالة أو الإرهاب والتشهير بهم من دون تقديم أيّة أدلة أو توضيحات، ثمّ يُطلب من القضاة تنفيذ المحاكمات حسب الطلب، مع الإصرار علنا على الادانة القبليّة لمزيد توريط القضاة وتوجيه أصابع الاتهام لهم في حال عدم إصدار أحكام تتماهى مع اتهامات الرئيس. توظيف تهمة التآمر على أمن الدولة بأمر من سعيّد، الذي يُطلق الاتهامات، ويقرر الاعتقالات، ويُصدر الأحكام وفي إضعاف ممنهج للقضاة واستقلاليتهم لا يمكن أن يدخل في إطار المحاسبة بل يُفضي بداهة لتجذير نظام حكم يقوم على الترهيب والتخويف، فيما تقدّم المحاكمات كهدية مسمومة للجمهور ليتفطن بمرور الزمن لمدى خداعها.

1. Chekir, Hafidha, "La justice politique en Tunisie", l'année du Maghreb, 2007.
2. الحبّاشي، محمّد علي، حركات المعارضة والمحاكمات السياسية تونس 1956- 1970، الجزء الأوّل، دار "نحن" للابداع والنشر والتوزيع.
3. المرجع ذاته.
4. فيما يتعلّق بالجرائم المتعلقة بأمن الدولة، تمّ القيام بتنقيح وحيد سنة 2011 يقضي فقط بالغاء فصل يجرّم ربط اتصالات مع أعوان دولة أو مؤسسة أو منظمة أجنبية بهدف الإضرار بالمصالح الحيوية للبلاد وذلك من خلال المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المتعلّق بتنقيح وإتمام المجلة الجزائية ومجلة الإجراء ات الجزائية.

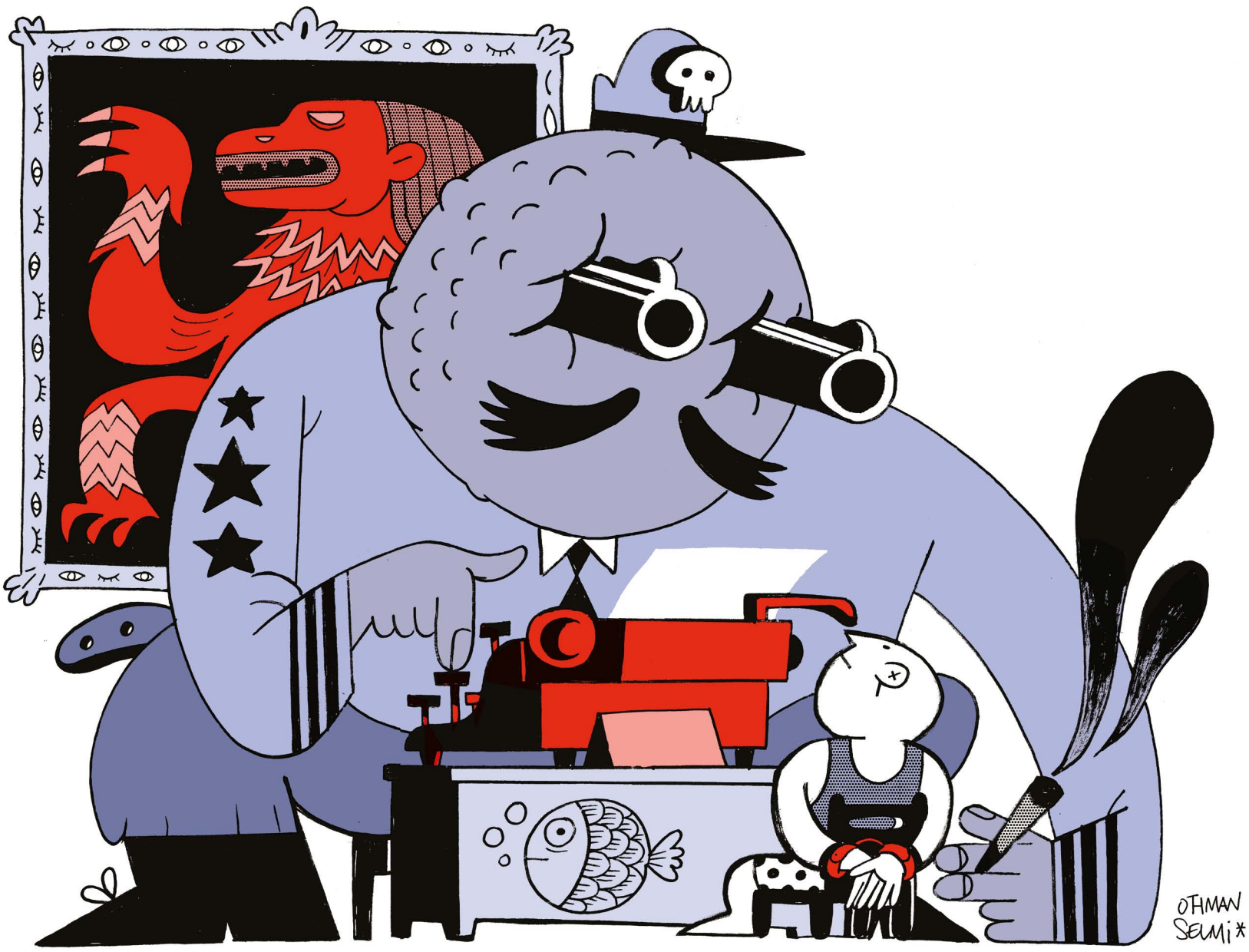

ملاحقة القاضي بشير العكرمي:

عن أيّ تهمة يؤاخذ الرجل؟

أميمة مهدي

—

في خضمّ حملة الإيقافات المتواصلة منذ فيفري 2023، كان القاضي بشير العكرمي علامة بارزة في قائمة المعتقلين. لا يعود الطابع الخصوصي لهذا الإيقاف لصفة المعنيّ كقاض فقط، بل يتعلّق أيضا بتاريخه المهني وارتباط اسمه بقضايا فارقة في تاريخ تونس ومؤسساتها القضائية. فقاضي التحقيق (بالمكتب عدد) 13، كما عُرف لمدة سنوات، كان المتعهّد بقضية اغتيال القيادي شكري بلعيد، وقضيتي باردو وسوسة بحكم عمله بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب قبل أن يعتلي، سنة 2016، منصب وكيل الجمهورية بتونس ليكون بذلك الممرّ الإجباري إلى كلّ من قطب مكافحة الإرهاب والقطب الاقتصادي والمالي، ويتولّى بالتالي إدارة أهمّ القضايا وأكثرها حساسية. ملفّات قضائية خطيرة لا تقلّ قابلية للجدل عن شخصيّة القاضي الذي باشرها. إذ تتهمه جهات عدة بالتستّر على إرهابيين والتواطؤ لصالح أجندات سياسية معيّنة، بينما كرّمته مؤسسات دولية على تفانيه في أعماله القضائية وتحرص جهات أخرى على الإشادة بحرفيّته.

تمّ إيقاف بشير العكرمي، يوم 12 فيفري 2023 بالتوازي مع إيقاف أحد خصومه ألا وهو القاضي الطيب راشد، الرئيس السابق لمحكمة التعقيب وأحد (القضاة) السبعة الكبار في تونس. تزامن إيقاف القاضيين لم يكن اعتباطيا. فقد لحِق صراعا مفتوحا بين الخصمين بدأ بمباشرة العكرمي أبحاثا ضدّه من أجل شبهات فساد، قاد كلاهما لتقديم شهادات واتهامات متقابلة أمام التفقدية العامة للقضاة.

إيقاف العكرمي لم يكن في ظروف عادية. فبالإضافة للتكتّم عن مكان إيقافه وعدم تقديم أي معلومة عنه لمدة 24 ساعة، جاء هذا الإيقاف يوما بعد بداية حملة الايقافات السياسية التي طالت المعارضين السياسيين لرأس السلطة، واتهامهم بالتآمر على أمن الدولة. لينتهي بايداعه وجوبيّا في مستشفى الأمراض العقلية ثمّ إيقافه مجدّدا من أجل قضية ثانية.

وسط التصريحات المتضاربة ممّن هو مع وضدّ العكرمي، كيف يمكن قراءة هذا الإيقاف وتفاصيله خصوصا في ظلّ جرّ المعارضة للمحاكمات السياسية أمام قضاء مستهدف ومدجّن.

القضية الأولى: ملفّ باردو، من قصّة نجاح قضائي إلى مطية لإيقاف القاضي

تمّ إيقاف العكرمي بعد مداهمة منزله يوم 12 فيفري 2023 بطريقة استعراضيّة. إذ قفز بعض الأعوان من خلف السور المحيط بالمنزل، ثمّ اقتحموه وقاموا بتفتيشه دون تقديم أي إذن في الغرض. ليس بإمكان زوجة القاضي تحديد ساعة الإيقاف، فقد كان العكرمي لوحده حينها بالمنزل العائلي. أفادت الزوجة بأنّها كانت قد اتصلت به للاستفسار حول الإيقافات التي طالت بعض الشخصيات السياسية والتي تمّ تداولها بالإعلام وحول فرضية أن يكون مهدّدا بالإيقاف. ولكنّ العكرمي أجابها بكلّ تيقّن بأنّه غير معنيّ بهذه الإيقافات لأنّه ليس بسياسيّ ولا دخل له بذلك. وإن لم تشهد الزوجة عملية الإيقاف إلا أنّها تحدّثت عن آثارها. فقد تمّ تمزيق بعض الأرائك وقلب الأثاث وإحداث الفوضى بالمنزل بطريقة متعمّدة حسب رأيها.

بعد الإيقاف المدجّج بالأعوان حسب ما شهده الجيران وبعد تداول خبر الإيقاف من قبل عدة من أعوانها بالقيام بأعمال البحث والإيقاف صفحات لشخصيات عُرفت بقربها من السلطة، لم يتمّ إعلام عائلته أو محاميه بمكان إيقافه، رغم تنقّل هؤلاء لمقر الشرطة العدلية بالقرجاني، حيث كان يتواجد حينها للسؤال عنه. إلا أن الفرقة الأمنية ارتأت إنكار ذلك. في اليوم الموالي أجابت النيابة العمومية على تساؤلات محامي الدفاع عنه بأنّ "ليس لدينا هذا الموقوف". ولكن عند التوجّه لقطب مكافحة الإرهاب، تأكّد إيقافه بالقرجاني من أجل جريمة إرهابية وإعلام المحامين بامكانية زيارته، خلافا لما حصل مع بقيّة الموقوفين بتُهم إرهابيّة، الذين مُنعوا من الاتصال بمحاميهم لمدة 48 ساعة، بناء على الصلاحية التي يسمح بها قانون مكافحة الإرهاب. خلال الزيارة وبعد الاطلاع على الملفّ، تبيّن فحوى أولى حلقات الملاحقة القضائية، وقوامها شكاية قدمها بعض أعوان فرقة القرجاني، على خلفية أنه خلال عمله كقاضي تحقيق في ملفّ العملية الإرهابية في متحف باردو، قام بالتهجّم على هؤلاء الذين كانوا كُلّفوا بالبحث في حيثيات هذه الجريمة. وأول ما يشده المراقب في هذا الصدد هو أنه تمّ تكليف الفرقة ذاتها التي قُدّمت الشكاية والتفتيش خلافا لأحكام القانون. أهم من ذلك، تعود جذور هذه الخصومة إلى سنة 2015 حين بادر العكرمي إلى سحب الأعمال البحثية في قضية باردو من عهدة فرقة القرجاني، على خلفية معاينة آثار تعذيب وحشية وسوء معاملة على مجموعة من الموقوفين، بلغت حدّ اقتلاع جزء من فروة رأس أحدهم. فقد أفاد الموقوفون خلال استنطاقهم من "قاضي التحقيق عدد 13" بأنّهم أُكرهوا على تقديم اعترافات مزيّفة تحت وطأة الهرسلة والتعذيب من قبل أعوان تلك الفرقة، الذين أحيل بعضهم نتيجة لذلك على القضاء من أجل التعذيب، هذا فضلا عن تشكيك قاضي التحقيق في مصداقية بعض الوثائق المقدمة واحتمالية تزويرها. لم يتقدّم التحقيق من حينها في جريمة التعذيب، ليعود بعض المشتبه بهم فيها بعد ثمان سنوات ليشتكوا على العكرمي أمام زملائهم.

وإذ عهد العكرمي بالأبحاث في هذا الملف إلى فرقة العوينة، كشفت هذه الفرقة ليس فقط عدم تورّط الأنفار الذين تمّ إيقافهم وتعذيبهم، بل ارتباط عملية باردو بعملية سوسة الإرهابية، التي حصلت

بعدها بثلاثة أشهر، من حيث هوية المسؤولين عن العمليتين وتخطيطهم لكليهما. وهو ما دفع البعض إلى اعتبار أنّه كان من الممكن تجنّب العملية الارهابية الثانية التي راح ضحيتها 39 قتيلا لو تمّ إنجاز الأعمال البحثية في القضية الأولى على أكمل وجه منذ اللحظة الأولى.

في 15 فيفري 2023، بعد يومين من تمكّنهم من لقاء منوبهم البشير العكرمي، أُعلم المحامون بتعرّضه لأزمة نفسية حادة وهو ما أثار ريبتهم وسط أنباء عن إضرابه عن الطعام.

وبعد انقضاء مدة الاحتفاظ به على ذمة البحث (5 أيام لم يقع تجديدها)، من دون سماعه أو مواجهته بما يُنسب له من تُهم، تمّ إعلام المحامين بتوفّر تقرير طبي مُمضى من قبل طبيبيْن نفسييْن يقرّان بأنّ حالة بشير العكرمي النفسية متدهورة. قرّرت النيابة العمومية بناء على ذلك إطلاق سراح وكيل الجمهورية السابق مع الإذن بإيوائه الوجوبي بمستشفى الأمراض العقلية "الرازي". والإيواء الوجوبي هو قرار يقع اتخاذه في حقّ الأشخاص الذين تشكّل اضطراباتهم العقلية خطرا على سلامتهم أو على سلامة غيرهم وذلك بالاستناد على تقرير طبي في الغرض[1].

تقبّلت عائلة العكرمي قرار الإيواء الوجوبي بتوجّس كبير حيث نفت زوجته أن يكون زوجها ذي اضطرابات نفسية سابقة أو أنّه قد يُقدم على مُحاولة الانتحار مشدّدةً على اعتبار أنّ حياته في خطر ومحمّلة مسؤولية سلامته الجسدية للسلطة القائمة. بينما صرّح المحامي حمادي الزعفراني بأنّ منوّبه الذي باشر أخطر القضايا في تونس بات "يُخشى منه ويُخشى عليه". تحت ضغط كبير، قامت إدارة المستشفى بتمكين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب من زيارة البشير العكرمي بعد أن رفضت الزيارة قبل يوم ومكّنت العائلة من زيارته.

بعد مضيّ 7 أيام من العلاج، تمّ إعلام زوجة بشير العكرمي بقرار تسريح زوجها من المستشفى وعلى ضرورة قدومها لتسلّمه. في ذلك اليوم، تمّ تطويق المستشفى بسيارات الأمن وانتشر الأعوان في محيطه وأرجائه منذ الصباح.

في الأثناء تمّ نشر فيديو قصير للعكرمي على مواقع التواصل الاجتماعي، ظهر فيه في شكل هزيل ومرهق، ليصرّح بتعرّضه لمعاملة مقرفة وسيّئة جدّا، حسب تعبيره، خلال فترة إيقافه السابقة. كما أطلق خلاله نداء استغاثة لإيقاف ما أسماه "المهزلة" خصوصا في ظلّ تجمّع الأمنيين بالمستشفى وعزمهم حسب قوله لاختطافه.

دامت المشاورات مع أعوان الأمن، حسب تصريح المحامي حمادي الزعفراني للمفكرة القانونية، 12 ساعة، لتنتهي في الأخير بعدم تسليم بشير العكرمي لعائلته وبرفض نقله لمستشفى آخر لمواصلة علاجه، بل تمّ إيقافه مرة أخرى على ذمة قضية ثانية.

الشكاية الثانية: الفصل القديم الجديد للملاحقة

تقوم الملاحقة الثانية على شكاية مودعة بتاريخ 06 فيفري 2023 من قبل حزب الوطنيين الديمقراطيين الموحّد. اختيار تاريخ إيداع الشكاية ليس اعتباطيا. فقد اختار الحزب رمزية تاريخ اغتيال أمينه العام السابق للتشكّي ضدّ قاضي التحقيق الذي تعهّد بملفّه. بهدف فهم فحوى الشكاية، اتصلنا بمحمد جمور، القيادي بالحزب والمحامي المتحصّل على توكيل من قبل أمينه العام زياد لخضر ليقع سماعه في إطار هذه الشكاية يوم 18 فيفري، أي يومًا واحدًا بعد إطلاق سراح العكرمي في القضية الأولى وإيداعه بالمستشفى. لم يستجب جمور لطلب المفكرة القانونية لانشغاله بمؤتمر حزبه، ولكنّه أوصى بالاتصال برضا الرداوي، أحد أعضاء هيئة الدفاع عن الشهيدين، لاطّلاعه وتمكّنه من الملفّ حسب إفادته. رفض هذا الأخير بدوره الإجابة عن أسئلة المفكّرة أو حتّى مدّها بمن يُمكن أن يُقدّم أيّة إفادة في الغرض، معلّلا بأنّ المفكّرة القانونية سبق لها أن تناولت موضوع العكرمي (وهي بذلك "تبيّضه") من دون الرجوع إلى هيئة الشهيدين.

يُشير هنا الرّداوي إلى الحوار الصحفيّ الذي قامت به المفكّرة القانونية مع العكرمي بتاريخ 07 جانفي 2021. يظلّ هذا الحوار الوحيد[2] الذي قام به العكرمي خصوصا بعد إلغاء حواره الإذاعي الذي كان مبرمجا مع الصحفيّ مراد الزغيدي على إذاعة IFM، ثمّ حلول إيقافه دون إجراء الحوار الذي كان مبرمجا مع رئيسة تحرير موقع "كشف" خولة بوكريم حسب إفادتها. عدم محاورة العكرمي من قبل وسائل الإعلام لا يعود فقط للسياق السياسي المهيمن والقيود التي تمّ فرضها في ظلّه، وإنّما أيضا لتمسّك القاضي، لوقت طويل، بواجب التحفّظ، قبل أن تعصف ريح ملفّ الاغتيال، على وجه الخصوص، وتعجّل بسقوطه عبر إيقافه عن العمل ومن ثمّ إيداعه بالسجن.

تقوم الشكاية التي صدرت بموجبها بطاقة إيداع بالسجن ضدّ العكرمي، على اتهامه بمناسبة عمله كقاضي تحقيق عدد 13، بالتستّر على متّهم (إمام جامع) في قضية الشهيد بلعيد، عبر سماعه ثمّ الإبقاء عليه في حالة سراح ممّا سمح بهروبه ومغادرة البلاد. يقدّم لسان الدفاع عن العكرمي تفاصيل هامة في هذا الشأن، ألا وهي أنّ موكّلهم قام بسماع هذا الشخص كشاهد وليس كمتّهم بناء على التكييف والتصنيف الذي قامت به النيابة آنذاك وليس قاضي التحقيق. يُضيف المحامي بأنّه خلال السماع لهذا الشخص، لم يتوفّر للعكرمي في مرحلة أولى ما يثير تتبّعه، ولكن بعد تقدّم الأبحاث التحقيقية وبالتقاطع مع معلومات أخرى، بات توجيه التهمة للمعني بالأمر قائما وهو ما استدعى إصدار بطاقة جلب وطنيّة ودوليّة في حقّه من قبل العكرمي، خلُصت إلى إلقاء القبض عليه. لا تقف الأحداث عند هذا الحدّ. فبعد التحاق العكرمي بمنصب وكيل الجمهورية وبالتالي انقطاع إشرافه على الملفّ، قامت دائرة الاتهام بالإفراج عن هذا المتّهم بعد قضائه مدة الإيقاف التحفظي القصوى (ناهزت سنتين بالسجن)، ولا يزال طليقا إلى حدّ كتابة هذه الأسطر في انتظار المحاكمة. بصورة أوضح، لقد تمّ إيقاف العكرمي من المستشفى ثمّ إصدار بطاقة إيداع في حقّه بناءً على اتهامه بالتستّر على متّهم بالضلوع في جريمة اغتيال الشهيد شكري بلعيد، بينما يبقى هذا الشخص الذي بُنيت كلّ أركان الشكاية على أساسه في حالة سراح. كما أنّ موضوع الشكاية، سبق وأن تمّ تقديمه سنة 2016 حسب المحامي، ليقع حفظها لضعفها وعدم وجود أي سند لها، ثمّ مرّة ثانية في 2021، لتحال إلى عميد قضاة التحقيق بقطب مكافحة الإرهاب آنذاك، من دون أن تتقدّم الأعمال البحثية في شأنها بما يدلّ، حسب المحامي، على أنّ "الملفّ فارغ". كما تطرح الشكايات السابقة إشكال صحّة إجراءات التتبع، حيث يعتبر الزعفراني أنّ إحالة منوّبه في قضية جاري البحث في مضمونها على ذمّة ملفّ آخر، فيها خرق لمبدأ عدم جواز المحاكمة على نفس الجرم مرّتين. هذا بالاضافة إلى تغيير قاضي التحقيق المكلّف بملفّ الشكاية الحاليّة مرّتين. فقد تمّت إحالة الشكاية في مرحلة أولى لأحد مكاتب التحقيق بقطب الإرهاب ولكن القاضي المعنيّ استرخص عطلة مرضية. فتمّت إحالة الملف في مرحلة ثانية لمكتب آخر فقام القاضي الثاني بالتجريح في نفسه. فتمّ قبول طلبه مع إحالة الملفّ لقاضي تحقيق ثالث الذي جرح بدوره في نفسه فلم يتمّ قبول طلبه وهو ما جعله قاضي التحقيق المكلّف بهذا الملفّ.

ليس هذا الملفّ الملاحقة الأولى للعكرمي على أساس أعماله التحقيقيّة المتعلّقة بملفّ اغتيال القيادي شكري بلعيد. بل هي حلقة جديدة في سلسلة طويلة من التّهم والملاحقات التي تخوضها هيئة الدفاع عن الشهيدين بلعيد والبراهمي ضدّه طوال السنوات الماضية.

بدأت الخصومة أيام كان بشير العكرمي، قاضي التحقيق بالمكتب 13، يُباشر ملفّ اغتيال الشهيد شكري بلعيد (سنة 2013)، واستمرّت حتى بعد انتقاله لمنصب وكيل الجمهورية في تونس سنة 2016 وإلى حين مغادرته سنة 2021 بعد إيقافه عن العمل. أساسا، تتّهم هيئة الدفاع العكرمي بالتواطؤ والتّستّر على المجرمين الحقيقيّين الذين يقفون وراء تخطيط الاغتيال (بما أنّ الأبحاث مكّنت مبدئيّا من الكشف عمّن نفّذه). بينما يُصرّ العكرمي من جهته على أنّ هيئة الدفاع، ولاعتبارات سياسية بحتة، تُمارس الضغط بهدف توجيه الاتهام وتحميل مسؤولية الاغتيال لشخصيات سياسية من حركة النهضة في حين تنتفي الأدلّة على ذلك[3].

امتدّ السّجال بين الطرفين على مراحل عدّة ومرّ بمؤسسات مختلفة كدائرة الاتهام ومحكمة التعقيب ومن ثم التفقدية ومجلس القضاء العدلي. واجه خلالها العكرمي عدّة تُهم في علاقة بأعماله كقاضٍ (إن كان بالتحقيق أو بالنيابة العمومية). وهو ما تطرّقت له أعمال التفقدية بوزارة العدل في مناسبتين وتمّ فيما بعد النظر فيه أمام مجلس القضاء العدلي التابع للمجلس الأعلى للقضاء والمختصّ في إقرار الإجراءات التأديبية في حقّ القضاة العدليّين. في 13 جويلية 2021، انتهت أعمال مجلس القضاء العدلي بإقرار إيقاف القاضي بشير العكرمي عن العمل وإحالة ملفّه إلى النيابة العمومية. قرار تمّ الترحيب به من العديد من المتابعين لهذا الملفّ بينما استنكره آخرون بحجّة استجابته لضغوطات سياسية تدفع لإدانة القاضي من دون إخضاعه لمساءلة عادلة. من جهته، قام العكرمي بتقديم شكاية ضدّ المتفقّد العام من أجل التدليس على خلفية ما قدّمه تقرير التفقديّة الذي اعتمده المجلس. كما طعن في قرار مجلس القضاء العدلي بإيقافه عن العمل، فاستجابت المحكمة الإدارية لما قدّمه وألغت القرار ابتدائيا واستئنافيا لعدّة حجج، أهمّها غياب السند القانوني والواقعي لهذا القرار.

لم يقع تنفيذ قرار المحكمة الادارية بحكم صدور القرار الرئاسي القاضي بإعفاء 57 قاضيا وقاضية خارج أيّ مسار قضائي وتأديبيّ ومن دون احترام أيّ ضمانات قانونية.

يواجه القاضي بشير العكرمي اليوم اتهامات لم يقع توجيهها ضدّه خلال المسار التأديبي الذي خضع له ولكنّها بالضرورة ترتبط فيما بينها لتعلّقها بنفس الملفّ القضائي ألا وهي قضية الشهيد شكري بلعيد. وهو ما يحيط المسألة بتساؤلات متعدّدة حول مدى وجاهة هذه الاتهامات وصحّتها. ولكن تبقى الحقيقة كامنة ضمن الملفّ القضائيّ الأشهر على الإطلاق والأكثر أهمية وتأثيرا على تاريخ البلاد في مرحلة ما بعد الثورة، بعيدة عن المواطنين في أروقة المحاكم المغلقة.

1. أمر عدد 83 لسنة 1992 مؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بالصحة العقلية وبشروط الايواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية.
2. "المفكرة القانونية تحاور القاضي بشير العكرمي: حين كشف البحث تورط مسؤول قضائي بالفساد تم نقلي"، نُشر بموقع المفكرة القانونية في تاريخ 07 جانفي 2021.
3. المصدر ذاته.

الحملة العنصرية في تونس:

استراتيجيات التشويش وإشاعة الذعر

نُشر بتاريخ 01 مارس 2023

ألفة لملوم

"هم يعلمون أن أقوالهم ضعيفة ومشكوك فيها... لا بل هم يسعون إلى التّلاعب بالكلمات لأنهم يهدفون بحججهم الفكاهية إلى التشكيك في جدّية محاوريهم ...فالمسألة بالنسبة إليهم ليست الإقناع، بل التشويش وإشاعة الذعر".

هذا ما كَتَبه سارتر في معرض تحليله للخطاب العنصري المُعادي للسامية[1] وهي المقاربة عينها التي تفرض نفسها لفهم الموجة العنصرية الهوجاء ضد المهاجرين وطالبي اللجوء السّود في تونس التي لا تعبأ بالحقائق ولا تهمّها الإحصائيات ولا التداعيات اللاإنسانية على ضحاياها، رغم سعيها المحموم للتجييش ونشر الافتراءات وإشاعة الخوف. يكتنف الغموض الظروف التي حفّت بانتشار هذه الموجة والجهات الواقفة وراءها أو الفاعلة فيها. ولكن ظاهريا على الأقل يمكن رصد بداياتها من خلال وثيقة نشرهَا ما يسمّى بالحزب القومي التونسي في أواخر السنة الماضية -وهو حزب حائز على الاعتراف القانوني منذ سنة 2018 ومساند لترشح قيس سعيد للرئاسة سنة 2019 ولم يكن يُعرف له أي نشاط ذو شأن سابقا- حول "مشروع الاستيطان الاجصي[2] وإزالة تونس من الوجود" التي وجّهَها إلى جهات رسمية عدة بما فيها رئاسة الجمهورية، وأطلق كذلك عريضة تُطالب بترحيل المهاجرين من إفريقيا جنوب الصحراء بوصفهم رافعة لهذا المشروع الذي تقوده قوى خارجية، إضافة إلى المطالبة بتعديل قانون مناهضة الميز العنصري الذي أقرّه المجلس التشريعي سنة 2018. لم تحظَ هذه العريضة في أسابيعها الأولى سوى باهتمام بعض العشرات من متابعي صفحة الحزب على الفايسبوك، الذين لم يتعدَّ عددهم إلى أواخر شهر جانفي 3200 مشترك. لكنّها تزامنت مع تصريحات إذاعية لوجوه إعلامية ووزير أملاك دولة سابق بدأت بدورها تروّج أفكارًا عرقية فظّة حول التزايد المشط " للأفارقة في تونس" وخطر "الاستبدال العظيم".

ومع منتصف شهر جانفي، توسّعَ صدى الحملة في غضون إعلان الحزب القومي التونسي عن بداية العمل "الميداني" عبر انخراط عنصرين منه في تجميع الإمضاءات للعريضة في منطقة رواد التابعة لولاية أريانة وسط العاصمة. واكتسبت هذه الحملة مرئية متصاعدة على شبكات التواصل الاجتماعي وبالخصوص "التيك توك"، ووسائل الإعلام الخاصة والوطنية، وتعدّدت أشكالها (فيديوهات، مقالات...)

وبلغت هذه الحملة ذروتها إثر تصريحات رئيس الجمهورية غداة دعوته إلى انعقاد مجلس الأمن القومي في 21 فيفري 2023 الذي أعلن فيه تبنّيه مقولة "الاستبدال الكبير" المؤامراتية وضلوع مهاجري إفريقيا جنوب الصحراء فيها متّهما "جحافل المهاجرين الغير نظاميين" بـضلوعهم في "العنف وجرائم وممارسات غير مقبولة". نجم عن هذه التصريحات ما كان متوقعا، إذ شاعت الشهادات عن اعتداءات استهدفت السود الأجانب، وحتى التونسيين الذين يمثلون بحسب بعض تقديرات المجتمع المدني التونسي ما بين 10 و15% من مجمل السكان[3]: عنف، إيقافات عشوائية على لون البشرة، إذلال، اعتداءات على الممتلكات، طرد من العمل، طرد من محلات السكن، تحريض على العنف. وانتشر الخوف في صفوف المهاجرين من جنوب الصحراء، وسط أجواء تذكّر بالهوس الكولونيالي للرجل الأبيض من السود.

هكذا وفي غضون بضعة أسابيع تحوّل المهاجرون وطالبو اللّجوء من إفريقيا جنوب الصحراء في تونس إلى "القضية" السياسية المركزية في بلد لا يمثّلون فيه بحسب الإحصاءات الرسمية غير 36,4% من مجمل الأجانب المقيمين، والذين بدورهم لا تتجاوز نسبتهم 0,5% من مجموع السكّان[4]. إضافة إلى أن أكثر من 65% منهم، مثلما تشير إلى ذلك الأرقام الرسمية منذ سنتين، لم تكن لهم قط نية الاستقرار في تونس.

في فوائد "الطّابور الخامس"

من الصّعب التسليم بعفوية هذه الحَملة وتلقائية نسقها التصاعدي والحال أنها استفادت منذ انطلاقها من تغاضي السلطة عنها في مخالفة واضحة للقانون المُجرّم للعنصرية في تونس، ثم فتحت لها منابر إعلامية، لا بل تم استقبال أحد نشطائها من قبل والي أريانة لينتهي الأمر بتزكية أطروحتها حول المؤامرة الاستيطانية من قبل رئاسة الجمهورية. إن مقولة خطر الاستيطان، الذي يمثله المهاجرون بوصفهم طابورا خامسا والتي دأب سياسيون وحكومات من أقصى اليمين أو اليمين المحافظ في أصقاع عديدة من العالم على الترويج لها، تخفي مرام سياسية هدفها ترميم شرعية هؤلاء المهتزة وكسب الاعتراف السياسي بهم.

على سبيل المثال في عام 2019، حين تدهورت الأوضاع الاقتصادية في الهند وبلغت نسبة البطالة أعلى درجاتها ولاقى ذلك انتقادا شديدا من المعارضة، لم يتوّرع ناردرا مودي في حملته الانتخابية الجديدة من تأجيج هجمة مسعورة ضد المهاجرين الوافدين من بنجلادش واتهامهم بتهديد الأمن في البلاد ليُسدي لنفسه دور المنقذ لوطنه. وفي فرنسا اعتمدت الاستراتيجية الإعلامية لليميني المتطرف أريك زمور على مقولة "الاستبدال الكبير"، وهو المعتز باسلاموفبيته والمبرر للاستعمار، ليتحول بذلك من مجرد وجه اعلامي مجادل إلى مرشّح رئاسي مُعتبر.

في كلّ نسخ نظريّة الاستبدال العظيم، المتّهم هو الحلقة الأضعف في المجتمع

"الاستبدال الكبير" في نسخته التونسية كما يروّج لها الحزب القومي التونسي ويتبنّاها رئيس الدولة لا تختلف كثيرا عن الأصل، مثلما ظهرت في أوروبا في أواخر القرن التاسع عشر ثم نظّر لها الكاتب موريس باراس أحد أهم مفكري أقصى اليمين الفرنسي الشوفيني في فترة ما بين الحربين، ثم روّجَ لها منذ 2010 الكاتب الفرنسي اليميني المتطرف رونو كامو الذي أدين قضائيا من أجل الحث على الكراهية. فالمقولة التي فرَضت نفسها اليوم في الدول الغربية، التي نخرتها تيارات أقصى اليمين العنصرية والإسلاموفوبيا، تعتقد في وجود مؤامرة تقف وراءها نخب معولمة تهدف إلى تغيير البنية الديموغرافية للسكان البيض المسيحيين الأصليين وتعويضهم التدريجي بسكان أجانب بالأساس سود ومسلمين منحدرين من إفريقيا جنوب الصحراء وبلدان المغرب[5]. أما نسختها التونسية فقد اكتفت بإسقاط المغاربة واستهداف السود واتّهامهم تباعا بالسعي إلى الإجهاز على الهوية العربية الإسلامية لتونس. وفي كلتا الحالتين، فإنّ المتّهم بالضلوع في مؤامرات الاستبدال هو نفسه، أي الحلقة الأضعف في هذه المجتمعات، تلك الفئة الواقعة في أسفل السلّم الاجتماعي والمنبوذة اجتماعيا والتي لا حرج في استلاب كرامتها والتأليب ضدّها وتعريضها للهرسلة الأمنية والاستبعاد الاقتصادي.

المنبوذون القادمون بالأساس من ساحل العاج والكونغو الديموقراطية وغينيا ومالي والذين تستهدفهم الحملة العنصرية اليوم في تونس هم من أكثر المجموعات هشاشة في مجتمعنا، يُمثّلون معدل السن الأصغر ضمن مجموع الأجانب المقيمين في تونس (26،6 سنة) ويضمّون النسبة الأضعف من حيث التحصيل على شهادة جامعية. وهم في غالبيتهم الساحقة عمّال (أكثر من 98%) يشتغلون في القطاعات الأقل تخصّصا وبالتالي الأكثر عطوبة ومكابدة واستغلالا: 60% منهم في الخدمات، 20,5 % في البناء 21,5% عَمَلة منزليون[6]. أي أن عطوبتهم ورفض الدولة تسوية وضعياتهم جعل منهم لقمة سائغة في أيدي مشغليهم. كلّهم منحدرون مثلنا من دول عرفت الاستعمار، تعيش أزمات اقتصادية خانقة، بعضها خرّبته النزاعات المسلحة والنهب الممنهج لثرواته.

اعتماد خطاب المؤامرة واستحضار صورة "العدو الداخلي"، التي شاعت زمن الحرب الباردة، ضدّ المجموعة الأقل قدرة اليوم في تونس على الدفاع عن نفسها وعن حقوقها لا يمكن فصله عن وظائفه السياسية. فالنتيجة البديهية الأولى "للمؤامرة" هي شرعنة حالة الاستثناء، لأن"المؤامرة" تنزع أي شرعية عن التشابك والاختلاف والنقاش في المجال العام. "المؤامرة" تقتل السياسة على مذبح الأمن، وتعطي الحاكم وأجهزته الأمنية كل الصلوحية لإقصاء المختلفين وعقاب المنتقدين وتخوين الرافضين و تطويع وترويض كل الأجسام التي تُعتبر مارقة. "المؤامرة" باعتمادها على "عدو داخلي" يُستعار في تمثّله المخيال الاستعماري الذي حرّض دائما على توحيش السود، تُشيع الخوف و تؤجج التوتر الإثني وتفسح المجال لغلبة الانتماء العرقي على حساب الانتماء الإنساني والتضحية بالهوية الطبقية لصالح الهوية القطرية والتنازل عن الفعل الاحتجاجي على حساب الفعل الفردي الغوغائي. "المؤامرة" توظّف الخوف من الآخر كأداة سياسيّة، ليصبح مبرّرا للسيطرة والإخضاع والتحكّم والرقابة الداخلية.

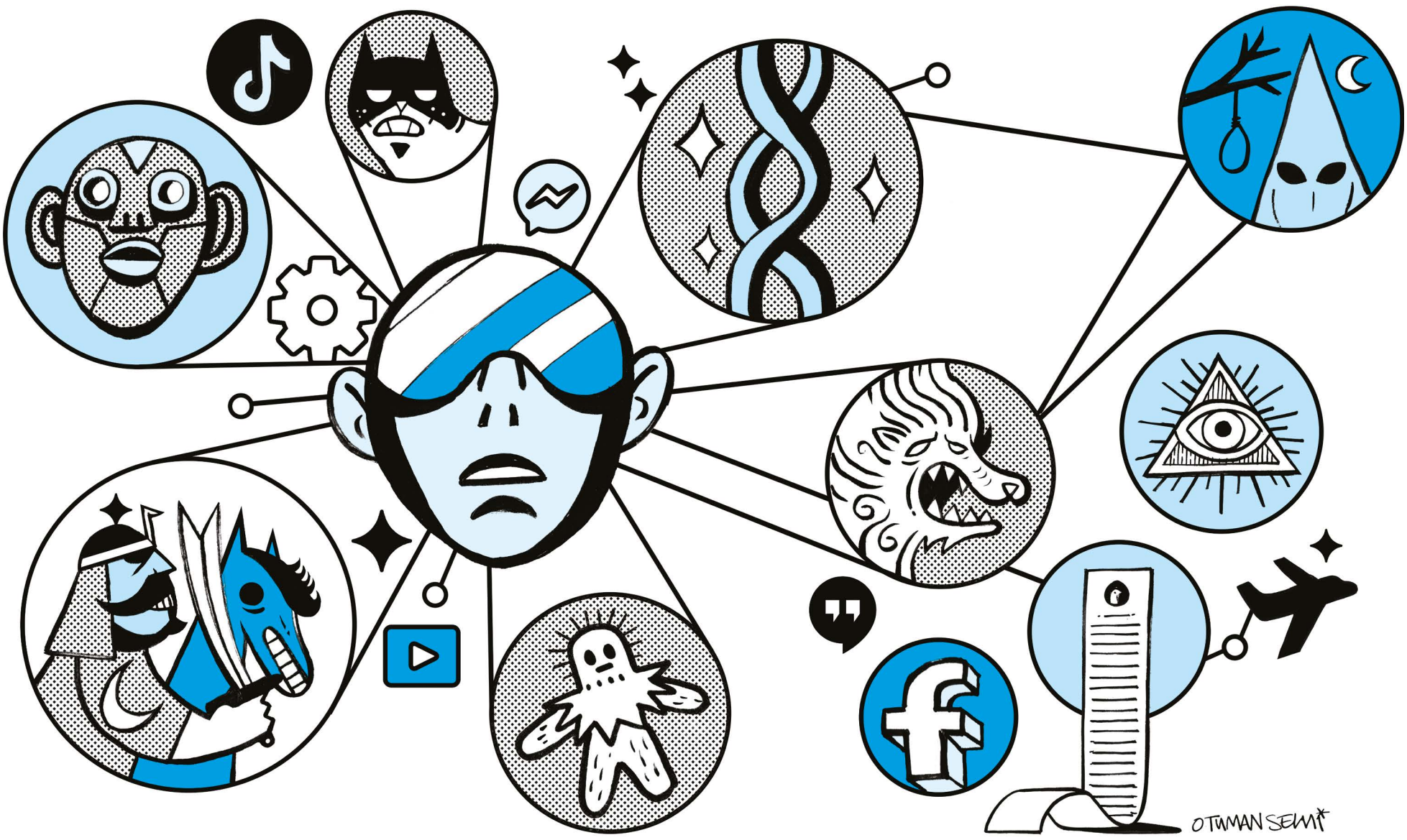

و"المؤامرة" تسمح أيضا بتحويل وجهة الرؤية عن غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار ونفاذ المواد الأساسية واستفحال الفقر والتهميش وغياب أي تصور لسياسة اقتصادية واجتماعية بديلة عن تلك التي اتبعتها الحكومات السابقة. وفي وضعنا الحالي الذي تبحث فيه الحكومة عن إبرام اتفاق مع صندوق النقد الدولي تلتزم فيه بتطبيق "إصلاحات موجعة"، فإن "المؤامرة" تُتيح الفرصة للتغطية على استكمال الانقضاض على الدولة الراعية.

"المؤامرة" تُتيح الفرصة للتغطية على استكمال الانقضاض على الدولة الراعية

و"المؤامرة" التي تتماهى مع أطروحات أقصى اليمين الأوربي لها فوائد خارجية أيضا، فهي من جهة تخفّف بعضا من الضغط الذي تمارسه الحكومة الإيطالية على تونس لحثها على مزيد تكثيف "جهودها لمكافحة ظاهرة الهجرة غير النظامية"،[7] إذ نجحت حالة الرعب التي خلقَتها في صفوف المهاجرين من جنوب الصحراء على دفع الكثير منهم إلى البحث عن مغادرة التراب التونسي وحملهم على قبول الترحيل، وهي بالمحصلة نتيجة لا يمكن أن تستسيغها سوى إيطاليا برئاسة يمينة متطرفة جعلت من الترحيل القصري أحد أولوياتها.

و"المؤامرة" من جهة ثانية تَجلب الاعتراف السياسي الأوروبي بالسلطة من خلال تأكيد ثباتها في اختيار المقاربة الأمنية في إدارة ملف الهجرة وقدرتها على مواصلة لعب دور الحارس للحدود الأوروبية[8].

تابو العنصرية ضد السود

بمعزل عمّا يجسّده انتشار الاعتداءات الجماعية والفردية على المهاجرين وطالبي اللجوء السود والتحريض ضدهم من "أعراض مرضية" تحدّثَ عنها غرامشي في معرض تعريفه للأزمة البنيوية والتي لم تزد إلا استفحالا في الحالة التونسية منذ 25 جويلية 2021، فإنها ترفع من جديد الستار عن تابو العنصرية المؤسساتية والإقصاء البنيوي الذي يعاني منه السود في البلاد والذي يستمدّ جذوره من مؤسسة العبودية[9].

الموجة العنصرية القبيحة اليوم تخترق السردية المهيمنة عن مجتمع التسامح و"الدولة العربية الأولى التي ألغت العبودية" وتذكّر بمعطيات تاريخية واجتماعية سعى باحثون وناشطون بفضل زخم الثورة إلى تعريتها وتفكيك الإنكار التاريخي لها[10]. فمخلّفات مؤسسة العبودية ورواسبها لا فقط في الوعي الجمعي بل خصوصا في البنى السلطوية والسياسية هو من الماضي الذي لم يمض في تونس. خلافا للخطاب السائد لم تنتهِ العبودية بمرسوم سنة 1846 الذي صدر في عهد أحمد باي، بل اقتضى الأمر إصدار مرسوم جديد ضدها سنة 1890. ورغم ذلك لم يُوضع حد لاستعباد المعتوقين الذين وإن تطورت أوضاعهم تدريجيا وتخلصوا من "العبودية التقليدية" إلا أنهم ظلّوا مدينين لأسيادهم القُدامى بقدر من ثمرة عملهم وبجزء من وقتهم للعمل المجاني عند الأسياد.

لم تمحُ دولة الاستقلال العنصرية والوصم تجاه أحفاد العبيد السود، إذ حافظت على بقايا من أشكال استعبادهم عبر مؤسسات اجتماعية مثل "الخُمس" أو"المروبين".[11] وظل الزواج المختلط محظورا وأُلحِقت بأوراق هوياتهم إشارات متعددة لاستعبادهم القديم، ودُفنوا في مقبرة منفصلة في مدينة جربة وظلوا غير مرئيين، وبقي سواد المجتمع الأبيض التونسي في حالة إنكار للعنصرية و"تمّ فسخ العبودية من الذاكرة الجماعية باستثناء الإشارة إلى قانون إلغائها".

تمّ فسخ العبودية من الذاكرة الجماعية باستثناء الإشارة إلى قانون إلغائها

ورغم ما أتاحته الثورة من مساحة للتنظيم الذاتي لناشطات ونشطاء سود وحشد الدعم لتبنّي القانون المناهض للعنصرية فإن التشريع لم تعقبه إجراءات عملية وبقيت الدولة على سلبيتها في معالجة العنف المادي والمعنوي ضد السود وحمايتهم من الاعتداءات العنصرية. لا بل إن الإمعان في لعب دور حارس حدود أوروبا لم يزد إلا من إنتاج المآسي بيننا وعلى الحدود، ولم يحمنا من سجلّ عنصريّ عنيف من التمثلات التحقيرية والمجردة من كل انسانية للسود والتي شرعنت فيما مضى الحملات العدوانية الاستعمارية الأوروبية ومنظومة امتيازاتها.

1. Jean-Paul Sartre, Réflexions sur la question juive, Folio essais, 1985.
2. يعني الاجمي افريقيا جنوب الصحراء
3. Houda Mzioudet, “Mobilizing for Social Justice: Black Tunisian Activism in Transitional Justice”, 2018, https://www.justiceinfo.net/en/38219-mobilizing-for-social-jus-
4. على سبيل المقارنة يحتضن بلد مثل لبنان مليون ونصف لاجئ سوري وهو ما يمثل حوالي 30% من مجمل سكانه حسب أرقام الاتحاد الاوروبي.
5. نتذكر جميعا على سبيل المثال ما قام به سنة 2019 نيوزلندي بعد أن شرح في بيان خطر انتشار الإسلام في نيوزلندا في إبادة البيض، من اغتيال لـ 51 مسلما وجرح 49 آخرين في هجوم مسلح على مسجدَيْن.
6. كل هذه الأرقام متأتّية من تقرير المسح الوطني للهجرة الصادر عن المرصد الوطني للهجرة والمعهد الوطني للإحصاء.
7. كما أعاد التأكيد عليه وزيرا الداخلية والخارجية الإيطاليّين خلال زيارتهما إلى تونس في جانفي الماضي.
8. وهو ما يؤكده كل المتابعين الجديين لملف الهجرة مثل المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومجدي الكرباعي.
9. Houda Mzioudet, “Breaking the racial taboo : Black Tunisian activism as transnational Justice” in Tansitional Justice in Tunisia. Innovations, Continuities, Challenges. Edited by Simon Robins and Paul Gready, Routledge, 2022.
10. نفس المصدر.
11. Ines Mrad Dali, « De l’esclavage à la servitude. Le cas des Noirs en Tunisie », in Cahiers d’études africaines, 179-180, 2005, pp.935-956.

تحقيق حول العجز المائي في تونس:

كيف ساهَمت الدولة في صناعة العطش؟

نُشر بتاريخ 01 مارس 2023 [1]

محمد رامي عبد المولى

انتهى موسم الأمطار في تونس (أكتوبر-مارس) بحصيلة هي الأضعف منذ سنوات. نسبة امتلاء السدود بالكاد تُناهز الـ30%. صور وفيديوهات المنشآت المائية شبه الفارغة والأراضي المتشققة والحقول المصفرّة تكتسح وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي في تونس منذ أسابيع، ومعها معجم الجفاف والعطش والقحط. القيامة الآن، أو بعد قليل. سنوات الجفاف تتوالى منذ خريف 2019؛ جفاف غير مسبوق ومتواصل منذ أربع سنوات. ومنذ بداية سنة 2023 تواترت تصريحات وبيانات المسؤولين في وزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية، التي تؤكّد على خطورة درجة "العجز المائي" الذي بلغته البلاد وتنبئ بإجراءات "طوارئ مائية" قادمة في الطريق.

منذ منتصف شهر مارس 2023 تكررت حالات انقطاع المياه الصالحة للشراب واتسعت رقعتها الجغرافية لتشمل مناطق عدّة لم تكنْ في السابق تعاني من هذه الاضطرابات في التوزيع. هذه الانقطاعات كانت تحدث من دون سابق إنذار وتوضيح من قبل الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه (الصوناد). كما أنها تزامنتْ مع حلول شهر رمضان ممّا أجّج غضب المتضررين. في الواقع، بدأت الدولة في تطبيق نظام "الحصص المائية" ولم تُعلن رسميا عن هذا التوجه إلا يوم 29 مارس 2023 في مقرر صادر عن وزارة الفلاحة نصّ على منع استعمال الماء الصالح للشراب في ريّ الأراضي الفلاحية وسقي المساحات الخضراء وتنظيف الشوارع والمباني والسيارات، و"اعتماد نظام حصص ظرفي للتزوّد بالمياه الصالحة للشرب الموزعة عبر شبكات الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لكافة المستعملين" إلى حدود 30 سبتمبر 2023، مع التنصيص على جملة من العقوبات المالية والسّالبة للحرية للمخالفين. وبرّرت الوزارة هذه الإجراءات ب ـ"تواتر سنوات الجفاف وضعف الإيرادات بالسدود ما انعكس سلبًا على مخزونها المائي الذي بلغ مستوى غير مسبوق".

بكل تأكيد، تعاني تونس من نصيبها من آثار التغير المناخي في العالم. إلا أن سنوات الجفاف الحالية ليست سابقة في تاريخ تونس الحديث[2] -ومعها المجاعات- يكفي أن نذكر "عام الروز"[3] (1936 – 1938) و"عام الشر"[4] (1945 - 1946). لا تكاد تخلو عشرية من فترة جفاف تكون أحيانا مُنحصرة في بعض أقاليم البلاد وأحيانا شاملة وتمتد من سنة إلى بضع سنوات. أطول وأقسى فترات الجفاف كانت في عشرينيات وأربعينيات وستينيات وآخر ثمانينيات القرن الفائت.

تسجّل البلاد معدّل تساقطات سنوي يقدر بحوالي 207 مم، أي ما يعادل أكثر من 30 مليار متر مكعب من المياه. وعلى الرغم من الاستثمارات والجهود الضخمة التي بذلتها الدولة التونسية منذ استقلالها، فإنّ البنى التحتية المائية الضخمة (قرابة 40 سدا، وأكثر من 250 سدا جبليا وقرابة 1000 بحيرة جبلية) لا تتجاوز سعتها مجتمعة 2،8 مليار متر مكعب، فيما تذهب مياه التساقطات في الطبيعة برا وبحرا وجوّا. هكذا، فإنّ الجفاف الذي تعيشه تونس اليوم ليس الأول ولن يكون الأخير، وربما سيصبح أكثر تواترا في الفترات القادمة.

قرابة ثلث المياه الصالحة للشراب تضيع "في الطريق" قبل الوصول إلى المستهلك

حتى قطع المياه الصالحة للشراب ونظام الحصص ليس أمرا مستجدًّا غير مسبوق. ما أعلنه مقرر وزارة الفلاحة من قطع عرضي للماء الصالح للشراب لمدة أشهر هو الواقع المعيش لمئات آلاف التونسيين منذ سنوات طويلة. نشهد كل سنة عشرات وأحيانا مئات التحرّكات الاجتماعية التي تُطالب بالحق في الماء -وهو حق مُدستر- في عدة مناطق من البلاد خاصة في مناطق الوسط والجنوب. يكفي الاطلاع على "خرائط العطش" التي ينشرها المرصد الوطني للمياه بشكل دوري حتى نستوعب حجم الحيف المائي الذي يتعرض له عدد كبير من التونسيين. نظام الحصص الجديد يندرج في إطار ما يمكن أن نسميه تعميم اللاعدالة.

وزارة الفلاحة أو البحث الدائم عن "المجرم"

من المنطقي أن تَبحث وزارة الفلاحة -وهي المكلّفة بإدارة ملفّ المياه- عن أسباب هذا العجز وتُحاول تقليصه. المشكلة أن هذا "البحث" يُشبه التحقيق البوليسي في الدول التي لا تحترم حقوق الموقوفين ولا قرينة البراءة: التركيز على "المشتبهين" الأكثر هشاشة ومحاولة تحميلهم مسؤولية "الجريمة". منذ بداية التسعينات راجَ خطاب المواطن "المستهتر" الذي يبذّر أنهارًا من المياه الصالحة للشراب عندما يقوم بغسل وجهه وأسنانه أو ينظّف ملابسه وأوانيه المتّسخة. ولو راجعنا أرشيف التلفزة الوطنية (إ.ت.ت، ثم قناة 7) خلال تلك الفترة لوجدنا رصيدا هاما من "الومضات التحسيسية" التي تؤنب المواطنين المُبَذّرين وتحذّرهم من اليوم الذي لن يجدوا فيه قطرة ماء واحدة عندما يفتحون الحنفية. لا داعٍ أصلاً لإضاعة وقت ثمين في البحث عن ذلك الأرشيف، يمكننا الذهاب مباشرة إلى صفحة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه على فيسبوك والاطلاع على المنشورات التي تحث المواطن على "ترشيد سلوكه الاستهلاكي" وتتوعّده بالعطش. بضعة دقائق تقضيها على الصفحة ستَمنحك انطباعا قويّا بأن أغلب التونسيين يمتلكون مسابح في منازلهم ويغسلون كل يوم سياراتهم وأنهم يستحمّون عدة مرات كل يوم ويجدون متعة كبيرة في النظر ببلاهة إلى ماء الحنفية وهو يسيل لمدة دقائق طويلة بدون فائدة. الاستهلاك غير الرشيد للمياه الصالحة للشراب هو إذا "الجريمة" الكبرى، وبالتالي يجب معاقبة القائم بالجرم -أي المواطن العادي- عبر قطع المياه يوميا لساعات قد تطول أو تقصر، بالإضافة إلى الجبر المادي للضرر عبر الترفيع كل سنتين أو ثلاث في تسعيرة المتر المكعب من الماء الصالح للشراب. هذا الخطاب "التأثيمي" يتناسى تفاصيل صغيرة قد تكون لها بعض الأهمية:

الموارد المائية المخصصة للاستعمال المنزلي (شرب، طبخ، نظافة) لا تمثل إلا 10 إلى 15% من جملة الموارد المُستغلة، في حين تستأثر الفلاحة بما يُناهز 80% من الموارد المائية المسحوبة سنويا.

قرابة ثلث المياه الصالحة للشراب تضيع "في الطريق" قبل الوصول إلى المستهلك. مثلا في سنة 2019 وحسب تقرير صادر عن "الصوناد" نجد أن الشركة ضخت 758،6 مليون متر مكعب في شبكاتها ولم يصل منها للمستهلكين إلا 508،1 مليون متر مكعب في حين أهدِرَت 250،7 مليون في مرحلتي الإنتاج (96،1 مليون متر مكعب أي 38،3%) والتوزيع (154،6 مليون متر مكعب أي 61،7%).

قرابة 60% من شبكات الصوناد يتراوح عمرها ما بين 30 و50 سنة، وهذا ما يفسّر جزئيا العدد المرتفع لعدد حالات كسر المعدات والأنابيب (أكثر من 19 ألف حالة سنة 2019) وتسرب المياه الصالحة للشراب (أكثر من 21 ألف حالة سنة 2019).

ثاني "المجرمين" الكبار حسب الخطاب المائي السائد في الدوائر الرسمية وحتى عند جزء كبير من الخبراء هو "الجمعيات المائية". سَادَ هذا الخطاب بعد الثورة خاصة في سنوات 2015-2018 أي في الفترة التي كانت فيها الدولة تعدّ لإصدار مجلة مياه جديدة. ظَهرَت هذه الجمعيات (المرتبطة بمجمعات التنمية الفلاحية) في أواخر سنوات 1980 وكان يُفترض أن يكون لها دور اجتماعي-اقتصادي كبير في تنمية المناطق الريفية من حيث توفير ماء صالح للشراب للمناطق التي لا تصل إليها شبكات "الصوناد" وكذلك توفير مياه الري للمستغلّات الفلاحية. لم يخلُ بعث هذه الجمعيات وتوزعها الجغرافي وتعيين المسؤولين عليها من غايات سياسية في فترة حكم الرئيس الأسبق بن علي، حيث كانت قاطرة لبناء شبكات زبائنية ووسيلة دعائية للنظام. وصل عدد هذه الجمعيات -سواء المخصصة للشرب أو الري- حوالي 2500 جمعية قبيل ثورة 2011 لكنه تناقصَ تدريجيا في السنوات الأخيرة، حيث لم يعد هناك إلا حوالي 1400-1500 جمعية أغلبها يعاني مشاكل كبيرة أبرزها الديون المتراكمة لصالح "الشركة الوطنية للكهرباء والغاز" وتقادم و/أو تعطّل المولدات الكهربائية والمضخات وغيرها وعدم وجود تقنيين ومختصين من بين الأشخاص المكلفين بإدارة هذه الجمعيات. ويُضَاف إلى كل هذا حالات من التخريب المتعمّد والاستعمال غير القانوني للمياه المستخرجة. ويقدّر بعض الخبراء نسبة إهدار المياه في شبكات الإنتاج والتوزيع التابعة للجمعيات المائية ما بين 40 و50%. هذه المنشآت ذات الأهمية القصوى والاستراتيجية في الوسط الريفي ظلّت لمدة سنوات طويلة تُدار بطريقة عشوائية على أيدي هواة غير مختصين وأحيانا فاسدين ومتمعّشين، وتُطالب عدة منظمات من المجتمع المدني بإحداث وكالة وطنية تتولّى هي الإشراف الكامل على الجمعيات المائية بشكل منظم وعلمي يقطع مع الممارسات القديمة. باختصار "صوناد" للأرياف.

أما ثالث "المتّهمين" فهو "المُجرم" الدولي العابر للقارات: التغير المناخي. لكن، هل تغيَّر المناخ بشكل حاد جدا ما بين 1923 و2023؟ وإذا ما سلّمنا بأن التساقطات كانت أكثر غزارة قبل قرن من اليوم فلا يمكننا أن ننكر أن قدرة الدولة على تخزين ومعالجة المياه تطورت كثيرا بفضل السدود، والبحيرات الجبلية والبحيرات الاصطناعية وغيرها. فما الذي حدث إذًا حتى "شحّت" الموارد وصرنا نعاني "العجز" المائي؟ حتى عدد سكّان تونس لم يتطور بنسق هائل، إذ انتقلنا من حوالي 4،5 مليون ساكن سنة 1963 إلى حوالي 12 مليون ساكن في 2023. ربما يجب البحث في مكان آخر عن "مجرمين" محتملين...

جذور الأزمة المائية

عند الحديث عن شح وندرة المياه في تونس، يتركّز الحديث بشكل كبير على المياه الصالحة للشراب والموارد المُخصصة لقطاعي السياحة والصناعة، علما أن كل هذه الاستعمالات -وعلى الرغم من مظاهر الإهدار التي تصاحبها- لا تتجاوز قيمتها مجتمعة 20-25% من جملة الموارد المسحوبة سنويا. النشاط الفلاحي يستأثر بأكثر من ثلاثة أرباع الموارد المائية في تونس البلد الفلاحي بامتياز. بالنظر إلى هذا النصيب الهائل الذي يذهب إلى القطاع الفلاحي يفترض أن تكون "قِفاف" و"بطون" المواطنين مليئة بما لذّ وطاب من خيرات بلادهم. لكن هذا ليس صحيحا خاصة في العشريتين الأخيرتين. "قفة" التونسي وبطنه مليئتان فيي أغلب الأحيان بخبز القمح الليّن المستورد والمعجنات المشتقة من القمح الصلب المستورد والزيوت النباتية الرديئة المستوردة والحلويات والعصائر العامرة بالسكر المستورد. وقليل من الخضار ولحوم الدواجن المنتجة محليا. لا يقدر جزء هام من التونسيين على شراء زيت الزيتون أو التّمور، في حين أن بلدهم من كبار المنتجين والمصدرين. وكذلك الأمر بالنسبة للحوم الحمراء والأسماك على الرغم من وفرة الإنتاج المحلي. عندما لا يستطيع أغلب التونسيين الحصول على كمية كافية من الغذاء المتنوع والصحي بمذاق وجودة محترمين وبأسعار مقبولة فهذا يعني أن هناك خللا ما في السياسات الفلاحية للبلاد. أين يذهب كل الإنتاج وأين تذهب كل المياه المخصصة للفلاحة؟

أكثر من 60٪ من آبار المياه الجوفية عشوائية، لم تَحصل على ترخيص

خيّرت الدولة التونسية منذ بداية سبعينات القرن الفائت -أي بعد نهاية تجربة "التعاضديات" الفلاحية والسير في دروب "الانفتاح" الاقتصادي- التركيز على إنتاج زيت الزيتون والقوارص (التي عوّضت نسبيا الكروم والخمور في الشمال الشرقي) والتمور وباكورات الخضروات وبعض الفواكه (وحتى الفراولة والورود) أي السلع (وكلها تتطلب كميات كبيرة من المياه لإنتاجها) التي لها حظوظ أكبر في التصدير، وذلك على حساب الحبوب والبقوليات وعدة منتجات أساسية. وهي في ذلك لم تختلف كثيرا عن سياسات الاستعمار الزراعي التي طبّقتها فرنسا خلال احتلالها لتونس (1881 –1956). وشجّعت كذلك الترفيع في إنتاج اللحوم والألبان، ودعّمت الصناعات الغذائية التحويلية. كان الهدف من هذه السياسات تعصير الفلاحة والترفيع في قيمتها المضافة وخلق مواطن شغل وكذلك جلب أكثر ما يمكن من العملة الصعبة وفق مبدأ "الأفضليات المقارنة". بالتوازي مع هذه السياسات الفلاحية، انتهجَت تونس في نفس الفترة سياسة السياحة متدنية التكلفة واستطاعت استقطاب ملايين السياح الأوروبيين سنويا مع ما يتطلبه ذلك من موارد غذائية ومائية. كما أنها تخلت تدريجيا منذ سنوات 1980 عن دعم صغار الفلاحين مقابل دعم المستثمرين وكبار المنتجين أي فلاحة "البزنس".

نتيجةً لكل هذه الخيارات، سيشهد استهلاك المياه في تونس قفزات كبيرة على مر الخمسين عاما الفائتة. مثلا المساحات السقوية التي لم تكن تتجاوز 50 ألف هكتار في أواخر ستينيات القرن الفائت صارت اليوم تُناهز نصف مليون هكتار في حين أن عدد السكان لم يتضاعف إلا مرة ونصف خلال نفس الفترة. عدد الآبار المحفورة لاستخراج المياه الجوفية يتجاوز اليوم 35 ألفا، أكثر من 60% منها عشوائية لم تَحصل على ترخيص، وهو حلّ يلجأ إليه صغار الفلاحين أساسا نظرا لقلة الموارد المائية "القانونية" المتاحة أو ارتفاع تكلفتها. يفعل أغلبهم ذلك للحفاظ على أرضه والصمود في "سباق" غير متكافئ مع كبار المستثمرين الفلاحيين.

استمرار الدولة في سياساتها الفلاحية-التجارية التي أرسيَت قواعدها منذ أكثر من نصف قرن يكون مقبولا لو أنها حققت سيادتها الغذائية واحتياجات مواطنيها ولديها موارد مائية هائلة، لكن في ظل ارتفاع فاتورة العجز الغذائي وتدهور المقدرة الشرائية، فإن إعلان حالة "الطوارئ المائية" يصبح اعتداءً على حق أغلبية التونسيين في الماء والغذاء لصالح أقلّية من المستثمرين الفلاحيين وظلم صارخ مُسلّط على صغار الفلاّحين وصغار المستهلكين للمياه الصالحة للشراب الذين يُعاقَبون ويطالَبون بتضحيات للتأقلم مع أزمة لم يكونوا هم المتسببين فيها.

الموارد المائية غير التقليدية: حلول ناجعة أم هروب إلى الأمام؟

كان من الطبيعي مع كل هذا الحديث عن الفقر المائي والعطش أن تبحث الدولة عن حلول تعوّض "النقص" في الثروات الطبيعية وتمكّن من تعبئة موارد جديدة، وأبرز هذه الحلول: إعادة استعمال المياه الرمادية (مياه الصرف المنزلي المستعملة) بعد تطهيرها، وتحلية المياه الجوفية المالحة وكذلك تحلية مياه البحر.

حسب معطيات الديوان الوطني للتطهير لسنة 2019 نجد أن 22% من المياه المستعملة المعالجة (تبلغ قيمتها الجملية 285 مليون متر مكعب)، أي 62 مليون متر مكعب تمت إعادة استغلالها. وشرعت تونس في تحلية المياه الجوفية المالحة منذ سنة 1983 عبر إنشاء محطات تحلية في مناطق مختلفة. مجمل الطاقة الإنتاجية لهذه المحطات يناهز 100 ألف متر مكعب في اليوم. أما بالنسبة لتحلية مياه البحر، فما زالت التجربة في خطواتها الأولى.

وإذا ما كانت التكلفة المادية والبيئية لمعالجة المياه الرمادية منخفضة نسبيا فإنها تصبح عالية جدا عندما يتعلق الأمر بالتحلية، خاصة مياه البحر. تقوم هذه الوسيلة على تقنيات شرهة للطاقة (وما يعنيه ذلك من استثمارات مالية وانعكاسات إيكولوجية) وتَنتج عنها ترسّبات لكتل ذات سُمّيّة عالية تذهب مباشرة إلى البحر ومنظوماته البيئية. هذه أبرز الحلول "غير التقليدية" المعتمدة في تونس والتي يَعتقد البعض أنها حلول سحرية، وحتى إن تغاضينا على الجانب البيئي فإن تكلفتها المادية باهظة جدا. قد تشكل هذه حلولاً للدول التي تشكو من فقر مائي مدقع وتتمتع بفائض مالي كبير. لكن بالنسبة لتونس، فإن الفاتورة تبدو أكبر من قدرتنا على السداد. كما يبقى السؤال قائما: هل نحن بحاجة حقا إلى هذه التقنيات وهل التعويل عليها حتمي؟ أم يكن من الأجدر مراجعة سياساتنا الفلاحية ونمط عيشنا و استهلاكنا؟

خلاصة:

أزمة المياه في تونس هي قبل كل شيء فشل في حوكمة ثروة طبيعية والتعامل معها بعقلية الاستثمار والربح السريع. المياه ملف سياسي بامتياز ولا يمكن تسليمه بالكامل إلى التكنوقراط والبيروقراطيين. الطريق إلى الأمن المائي يمرّ حتما عبر التعامل مع الماء كمنفعة عامة لكل التونسيين يتمتعون بها على قدم المساواة ويحفظونها كأمانة للأجيال القادمة. بلا شك، تعديل بوصلة السياسات الفلاحية هو أمر شاق ومعقد، وله تكلفة سياسية واجتماعية مرتفعة، لكن تكلفة عدم المراجعة والتغيير ستكون أعلى بكثير.

1. يمكن الاطلاع على النسخة الكاملة من المقال في موقع المفكرة القانونيّة.
2. للاطلاع أكثر
-Hénia, Latifa. Les grandes sécheresses en Tunisie au cours de la dernière période séculaire, in EAU ET ENVIRONNEMENT : Tunisie et milieux méditerranéens, ENS EDITIONS, Lyon, 2003.
-Benzarti, Zeineb. La pluviométrie en Tunisie. Analyse des années très pluvieuses, in EAU ET ENVIRONNEMENT : Tunisie et milieux méditerranéens, ENS EDITIONS, Lyon, 2003.
3. الأرز بالعامية التونسية
4. الجوع بالعامية التونسية

في اليوم العالمي ضدّ رهاب المثلية والعبور الجندري:

هل من جديد في تطبيقات الفصل 230 من المجلّة الجزائيّة؟

نُشر بتاريخ 17 ماي 2023

وحيد فرشيشي
–

استهلّ القضاء التونسي سنة 2023 بقرار هامّ، صدر في تاريخ 2 جانفي 2023 عن الدائرة الجناحية في محكمة الاستئناف بالقيروان في قضية الشبّان الستة، حيث جاء هذا القرار مُنصفا ل "ضحايا الفصل 230" من المجلة الجزائية بعدما أبطل كلّ الإجراءات إعلاءً لمبادئ أساسيّة وجوهريّة تتمثّل في وجوب "احترام الإجراءات كأساس للمحاكمة العادلة، إعلاء الحق في حماية الحياة الخاصة، وأن الجسد يظل ملكا لصاحبه".

وكان هذا الحكم صدر بعدما كوّنت منظمات وجمعيات مدنية جبهة مدنية للدفاع عن هؤلاء الشبّان، وذلك كردّة فعل على الحكم القاسي الصادر بداية ضدهم في تاريخ 10 ديسمبر 2015 من قبل المحكمة الابتدائية بالقيروان. وقد وصلت العقوبة المحكوم بها بموجبه إلى ثلاث سنوات سجن في حقّ خمسة منهم وثلاث سنوات ونصف سجن في حقّ السادس، وبتحجير الإقامة عليهم بمدينة القيروان مدة ثلاث أعوام بعد قضاء العقاب. وإذ أصدرت بعدئذ محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 03 مارس 2016 حكما بتخفيض عقوبة السجن إلى شهر واحد لكل منهم وإسقاط تهم لفت النظر علنا إلى وجود فرصة ارتكاب فجور، وتخطئة الجميع بمبلغ 400 دينار وحذف عقوبة تحجير الإقامة في حق جملة المتهمين، إلا أنها أبقتْ على نفس التّمشي الذي اعتمدتْه المحكمة الابتدائية أي الإبقاء على الإدانة باستعمال نفس وسائل الإثبات من محجوزات وفحص شرجي أُخضع له المتهمون. وعليه، تمّ اللجوء إلى محكمة التعقيب التي قضت في تاريخ 20 أكتوبر 2017 بنقض حكم الاستئناف وإحالة القضية على محكمة الاستئناف في سوسة لإعادة النظر فيها في هيئة أخرى. وإذ صدر بعدئذ حكم استئنافي غيابي بتاريخ 22 أكتوبر 2018 أبقى على حكم محكمة الاستئناف بسوسة، تمّ الاعتراض عليه من قبل المحكومين غيابيًا، ليصدر القرار المذكور أعلاه عن محكمة الاستئناف بالقيروان.

إلاّ أن هذا التمشي والذي أعاد للإجراءات أهميتها القصوى لتحقيق المحاكمة العادلة، لم يتعرّض مباشرة ل "جريمة اللّواط" ولمحتوى الفصل 230 من حيث عناصره المادية، إلا بصفة عرضيّة وبطريقة فيها بعض اللبْس عندما تعرّض لمسالة الإقرار بالجريمة. وهو ما يعكس التّحفظ في الخوض في كل المسائل التي يطرحها الفصل 230 من المجلة الجزائية وأدّى إلى تتبّع وإيقاف ومحاكمة آلاف الأشخاص منذ تاريخ وضعه في 1913.

قراءة في أرقام رسميّة حول المودعين على أساس الفصل 230 من المجلة الجزائية بين 2008 و2021

حصلت جمعية دمج الجمعية التونسية للعدالة والمساواة على 5 وثائق من المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة في كل من وزارة العدل (التّفقديّة العامة) والإدارة العامة للسجون والإصلاح حول عدد المساجين المودعين على أساس الفصل 230 من المجلة الجزائية خلال الفترة الممتدة من 2008 حتى سنة 2021. تثير هذه الوثائق لدينا التساؤلات والاستفسارات التالية:

– إن الوثائق المتحصّل عليها تقدّم أرقاما متضاربة ومختلفة مما يثير الشك في صحتها ودقّتها. فالاختلاف كبير جدا بين الأرقام المقدّمة بالنسبة للمودَعين. فعلى سبيل المثال، في سنة 2009 تختلف الإحصائيات من 422 مودَعا/مودَعة إلى 228 وإلى 79 فقط. أما في 2013 تختلف الإحصائيات من 304 مودعا/مودعة إلى 154 وإلى 50 فقط. وفي 2017 تختلف الإحصائيات من 247 مودعا/ مودعة إلى 109 إلى 58 وإلى 27 فقط، وختاما في 2020 تختلف الإحصائيات من 154 مودعا/ مودعة إلى 71 إلى 40 وإلى 15 فقط.

هذا الاختلاف الكبير في الأرقام يفرض علينا إبداء ملاحظاتنا بكثير من الحذر.

– تغطي الوثائق فترة هامة من الزمن، إذ تمكننا من التعرف على بعض الأرقام قبل الثورة التونسية (2008 و2009 و2010)، وأثناء الفترة التأسيسية (2011 – 2014)، والفترة النيابية (2014 – 2019) وكذلك جزء من الفترة الحالية (2019 – 2021) مع ما تخلّل ذلك من فترة الحجر الصحي أثناء انتشار وباء كوفيد19- سنة 2020. إلاّ أنه لا يسري على ما بعد التحوّل السياسي انطلاقا من 25 جويلية 2021،

– إنّ الأرقام المعروضة لا تعطينا بدقة إن كانت تشمل فقط المودعين الجدد، أي الذين/اللاتي أودعوا/ أودِعن في السجن في السنة المعنية أم أنّها تشمل مجموع المودعين،

– إنّ الأرقام المعروضة لا تفصل بين المودعين في السجون على أساس السنّ والأوضاع الاجتماعية/ الاقتصادية أو على أساس الجنسية،

– إنّ الأرقام تبيّن أنّ عدد المودعين يختلف ارتفاعا وانخفاضا باختلاف الفترات التي عرفتها تونس سياسيا واجتماعيا من 2008 إلى 2021. إذ أن عدد المودعين [والذي يرتبط أساسا بعدد الموقوفين والمحكومين] يرتفع في سنتيْ 2009 و2010، وكذلك في السنوات 2014 و2015 و2017، وينخفض في السنوات 2011، 2012، 2013، 2016 و2018، ويقلّ إلى ما دون ذلك في السنوات 2019 و2020 و2021. هذا النسق المتذبذب في بداية المرحلة 2008 إلى 2015، يؤكد نوعا ما أنّ المحاكمات على أساس الفصل 230 [وما يسبقها من إيقافات على نفس الأساس] تتأثر بالمناخ العام للحقوق والحريات. فقبل سنة 2011 كان العدد أكثر ارتفاعا مما هو عليه في السنوات الأخرى باستثناء سنة 2015، بينما انخفض العدد في بداية سنوات الثورة ثم في 2016 وتباعا بعد 2019 إلى 2021. وهو ما يؤكد أن مناخ الحريّة، وتعزيز عمل الهياكل والمؤسسات الرسمية المستقلة (هيئات حقوق الإنسان، الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وكذلك منظمات المجتمع المدني وآليات الرقابة الدولية [الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2012 و2017]) يؤثّران مباشرة في المناخ العام الذي يؤثر بدوره في مسائل الجرائم/ الجنح الأخلاقية أو التي تمسّ من الحياة الخاصة للأفراد،

– إن الفترة اللاحقة لسنة 2019 تميّزت بانخفاض عدد المودعين وذلك لأسباب سياسية أوّلا: مناخ الحريات الناتج عن الحملات الانتخابية لسنة 2019، التشريعية والرئاسية، ولكن أيضا فترة وباء كوفيد 19، والقرارات التي خفضت عدد المودعين بالسجون لتجنب العدوى وانتشارها،

– نلاحظ انّ عدد النساء المودعات على أساس الفصل 230 لا يكاد يتجاوز وفق الوثائق المذكورة 1,5% من العدد الجملي للمودعين سنويا على أساس هذا الفصل.

– لا تتجاوز نسبة المودعين والمودعات في السجون التونسية على أساس الفصل 230 باعتماد أعلى الأرقام المقدمة من الإدارة العامة للسجون والإصلاح 1,5%، وهي نسبة وإن بدتْ منخفضة عموما إلا أنها تؤشر على العدد الهامّ الذي تمّ إيداعه في السجون انطلاقا من سنة 2013.

هذه الاستنتاجات الأولية لا يمكن أن تكون مطلقة نظرا لعدم حصولنا على أرقام سنة 2022 وهي سنة هامة على مستوى التحولات السياسية من ناحية وتفاقم الأزمة الاقتصادية والماليّة من ناحية ثانية.

كما أن غياب الأرقام على أساس سنّ المودعين وجنسيتهم/هن لا يمكّن من استخلاص عديد النتائج الهامة.

في استعادة لتطوّر النقاش العام بشأن الفصل 230

إلا أنه ورغم كل الانتقادات المحلية والدولية التي وجهت لتونس صراحة أثناء استعراضها الدوري الشامل لتقرير حقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة سواء في 2012، 2017 أو في 2022 بشأن الفصل 230، ما يزال هذا الفصل قائما.

ففي 2017 وردت على تونس 48 توصيّة تعلّقت كلّها بالفصل 230 ونتائجه طالبة من الدولة التونسية إلغاء الفحوص الشرجية، وإلغاء الفصل 230 من المجلة، وحماية حقوق أشخاص المجتمع الكويري، ومنع التمييز ضدهم/هن، وقد قبلت تونس كل التوصيات المتعلقة بإلغاء الفحص الشرجي وحماية الحقوق بينما تحفظت على إلغاء الفصل 230. أمّا في الاستعراض الدوري الأخير، فقد وردت على تونس 20 توصية مباشرة حول عدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية والتعبيرات الجندرية، وقد قبلت منها تونس 3 تتعلق بمنع الفحوص الشرجية وحماية الأشخاص من كل تمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجندرية، وتحفّظت على البقية. هذا التوجه الواضح للجمهورية التونسية بتحفظها على إلغاء الفصل 230 يبيّن السياسة الرسمية في هذا المجال ويترجم أيضا موقف عديد الجهات القضائية والتي تواصل التّمسك بالتطبيق الحرفي للفصل 230 وعزله عن بقية النصوص القانونية: الدستورية والتعاقدية والقول "نحن نطبق الفصل 230، طالما لم يتم إلغاؤه صراحة".

بينما ذهبت جهات رسمية أخرى إلى الدعوة صراحة إلى إلغاء الفصل 230. من أبرزها اللجنة الرئاسيّة للحريات الفردية والمساواة، وهيئة الحقيقة والكرامة والهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.

أما على صعيد القضاء، يلحظ أن موقفه من المثلية الجنسيّة هو أكثر انفتاحا عندما يتعلق الأمر بالقضايا المتعلقة بالجمعيات منه في المادة الجزائية. ففي القضايا المرفوعة ضد جمعية شمس سواء من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة من أجل حلّ الجمعية[14]، أو القضية المرفوعة من نقابة الأئمة ضد جمعية شمس، لاحظنا أنّ المحاكم قد تفاعلتْ إيجابيا فيما يتعلق بحقّ التنظّم بالنسبة الجمعيات المدافعة عن حقوق المثليين والمثليات.

بالمقابل، يبقى القاضي الجزائي عموما متمسكا بموقف محافظ، فيما يتعلق في تطبيق الفصل 230 من المجلة الجزائية. وذلك يعود لعدة أسباب أهمها في نظرنا وجود نصوص قانونية سالبة للحريات ولا زالت تجرم المثليّة. إلى جانب ذلك ثمة تصور/ثقافة لدى جزء من القضاة العدليين أنهم حماة "أخلاق المجتمع".

أمّا الاختلاف الثاني الذي لاحظناه فيتمثل في تغيّر موقف القضاة باختلاف درجة التقاضي: حيث أنّ كل الأحكام التي تناولناها بالبحث، كانت عقوباتها في الطور الابتدائي أكثر شدّة وصرامة من العقوبات الصادرة في الاستئناف حيث تنزل هذه العقوبات أحيانا من ثلاث سنوات إلى شهر واحد أو بعض الأشهر. أمّا في التعقيب فالملاحظ أنّ قضاء القانون يحاول منذ 2015 رقابة احترام الإجراءات للضوابط القانونية وينقض بذلك الأحكام الصادرة ويحيلها على محاكم الاستئناف لإعادة النظر فيها، إلاّ أنّ قضاء القانون لم يتخطّ بعد حاجز النظر مباشرة في مضمون الفصل 230 وفي مدى توفر أركانه، وهو ما يمثل في نظرنا نقيصة، وفرصًا ضائعة كان بالإمكان استغلالها لتقويض كلّ أركان الفصل 230، وجعله فصلا مهجورا إلى حين إلغائه.